


طبعة مزددة ومحققة

مَهْلَةُ الْجَلَبِ



تأليف
مرتضى المطهري

تحقيق: عبد الكريم الزهيري

الأستاذ الشهيد مرتضى المطهري

مسألة الحجاب

ترجمة:

جعفر صادق الخليلي

مراجعة و تقويم النص:

مرتضى الاسدي و عبدالكريم الزهيري



حقوق الطبع محفوظة للمصحح

ولا يجوز طبعه إلا بإذنه

هوية الكتاب

- اسم الكتاب: مسألة الحجاب
- المؤلف: الشهيد مرتضى مطهرى
- المترجم: جعفر صادق خليلي
- الناشر: آينده درخشان
- عدد المطبوع: ٣٠٠٠
- المطبعة: شریعت
- الطبعة: الثانية - ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م
- الشابك: ٩٦٤ - ٨٤٦٥ - ٢٣ - ١

مراكز التوزيع:

- ١ - قم - پاساز قدس، مكتبة الإمام الصادق علیه السلام - الهاتف: ٧٧٤٠٠٥٥، فاكس: ٧٧٤٤٧٠٦
 - ٢ - النجف - سوق الحويش - مكتبة الشهيد الصدر علیه السلام - النقال: ٠٧٨٠٧١٨٢٥٢٢
 - ٣ - بابل - مركز المحقق الحلبي - النقال: ٠٧٨٠٣٤١٢٨١٤
 - ٤ - البصرة - العشار - مقابل مركز شرطة العشار - مكتبة الإمام الهادي علیه السلام
- الهاتف: ٦٢٢٥٦٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«أوصي الطلبة الجامعيين الأعزاء، والطبقة المثقفة المتنورة الملزمة ألا

يدعوا الدسائس غير الإسلامية تنسفهم مطالعة كتب هذا الأستاذ العزيز».

الإمام الخميني

الفهرست

٩	كلمة المترجم
١٢	مقدمة المؤلف للطبعة الثالثة
١٥	تقديم
١٧	موجز تاريخ الحجاب

الفصل الأول

الفصل الثاني	
٢٧	أسباب ظهور الحجاب
٣١	ترويض النفس والترهيب
٣٩	انعدام الامن

مسألة الحجاب / ٦

٤٤	استغلال المرأة
٥٠	الغيرة
٥٥	العاده الشهريه
٥٧	رفع القيمة

الفصل الثالث

٦٣	فلسفة الحجاب في الإسلام
٦٥	كلمة «الحجاب»
٦٩	الوجه الحقيقي لقضية الحجاب
٧١	١- الأطمئنان النفسي:
٧٦	٢- استحكام الروابط العائلية
٧٩	٣- المجتمع المتبين
٨٢	٤- قيمة المرأة واحترامها

الفصل الرابع

٨٣	الانتقادات والتعليقات
٨٥	الحجاب والمنطق
٨٥	الحجاب والحرية
٨٩	الخمول في الفعالية
٩٥	اثارة التوتر

الفصل الخامس

الحجاب الإسلامي	١٠٥
الاستئذان	١٠٩
العين والبصر	١١٥
الغض والغمض	١١٦
ستر العورة	١١٩
الزينة	١٢٢
الاستثناء الأول	١٢٣
كيفية الستر	١٢٩
الاستثناء الثاني	١٣٢
زوجات النبي ﷺ	١٤١
حريم العفة	١٤٣
حدود الحجاب	١٤٩
الوجه والكفاف	١٥١
الأدلة المؤيدة	١٥٤
الأدلة المخالفة	١٦٦
١- سيرة المسلمين	١٦٦
٢- المعيار	١٧٩
٣- الرواية	١٧٥

٤- الخطبة.....	١٧٦
٥- آية الجلباب	١٧٩
مساهمة المرأة في المجتمع	١٧٩
وصايا أخلاقية	١٩١
لا حبس ولا اختلاط.....	١٩٤
الفتاوى.....	١٩٦
الأخذ بالاحتياط	٢٠٣
أمران آخران	٢٠٨

كلمة المترجم

في الكلمة التي قدمت بها أول كتاب ترجمته إلى العربية من كتب الأستاذ الشهيد مرتضى مطهرى، وهو كتاب «معرفة القرآن»، قلت:

«... لقد كانت السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية سنوات حرب أشد واعنف، كانت سنوات من حرب العقائد والأفكار والإيديولوجيات التي وفدت على الشرق مع ما ورد من الغرب من بضائع وعادات. إلا أنها كانت حرباً غير متكافئة، وقودها الطبقة الكادحة والشباب المستيقظ الأعزل، الذي لو لا تأصل فطرته الدينية، وتشبيهه بمبادئه الأصيلة، لجرفه التيار العارم. ومع ذلك فالخسائر لم تكن قليلة، فقد جرف التيار الكثير. ولقد كان بالإمكان تقليل الخسائر إلى أدنى حد، لو أن المدافعين كانوا قد تسلحوا بما تسلح به رجال الدين الأفضل في إيران، فهم إلى جانب تسلعهم في العلوم الدينية، درسوا العلوم الحديثة، وأخذوا من لغة العصر جانباً مهماً أعندهم على إيصال الأسس التي بني عليها الإسلام إلى

قلوب الكثرة الكاثرة من عموم أبناء الأمة وعقولهم، بلغة سهلة، ومنطق سليم، وقوع الحجة بالحجّة، ودحض المفتريات بالأدلة الدامنة، مما حفظ للأمة الإسلامية في إيران وحدتها وتوحدها وتمسكها بعلمائها الأعلام.

والاليوم، وأنا نزيل طهران، اجدني محاطًا بحشد من خيرة العلماء المتنورين المجاهدين، وبفيض من الكتب القيمة التي تعين الناس، عامتهم وخاصتهم، على التزام الإسلام ديناً، وخلقًا، وسلوكًا.

ولقد أتاح لي حسن الحظ أن أقوم بجولة ممتعة في مجموعة من مؤلفات الأستاذ الشهيد مطهرى، إطاعة لوصية الإمام... وإذا بالكلمة تندّ من فمي: «وَجَدْتَهُ!».

نعم وجدته. فهذا إنسان عرف نفسه، وعرفبني جلدته وعرف ما ينبغي لهم، وما ينبغي له، فقدمه في تدرج سليم، وفي لغة سائفة، خطبًا، ومحاضرات، وكتباً، بخبرة الطيب النطاسي العارف بالداه، فيصف الدواء بنية خالصة تقرّبًا إلى الله تعالى. فما كان متّي إلا أن أعقد العزم بعون الله، على أن أقدم ما لم يترجم من آثار هذا الأستاذ النفيسة إلى أبناء اللغة العربية تلك اللغة الشريفة التي مافتني أستاذنا الشهيد مطهرى ينادي في كتبه بضرورة تعلمها حتى في المدارس الابتدائية...».

وها أنا اليوم - بعد أن صدرت ترجمة الجزء الأول، والثاني من «معرفة القرآن» و«دروس من القرآن» أو إلى الوفاء بوعدي، وقد أعانتي الله على تحقيقه، فأتقدم إلى القارئ العربي الكريم بسلسلة «محاضرات في الدين والمجتمع» - والذي بين يديه واحد من أجزائها - وفي نيتني أن أجعل هذه السلسلة تضم كل محاضرات الأستاذ الشهيد ومقالاته وكتبه، باستثناء مقالاته

وكتبـه الفلسفـيـة الخـالـصـة، الـتـي سـوـفـ اـعـدـ تـرـجـمـتـهـ لـلـنـشـرـ، إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ سـلـسـلـةـ خـاصـةـ بـهـاـ.

وـمـرـّـةـ أـخـرـىـ لاـ يـسـعـنـيـ أـسـجـلـ تـقـدـيرـيـ وـشـكـرـيـ لـمـؤـسـسـةـ «ـبـنـيـادـ بـعـثـتـ»ـ الـتـيـ كـانـتـ سـبـبـاـ فـيـ ماـ حـبـانـيـ بـهـ اللهـ مـنـ تـوـفـيقـ، بـماـ أـضـفـتـهـ عـلـيـ مـنـ تـشـجـعـ وـتـكـرـيمـ،ـ أـسـأـلـ اللهـ لـيـ وـلـهـاـ وـلـلـعـامـلـيـنـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ حـسـنـ الـعـاقـبـةـ، وـالـلـهـ لـاـ يـضـيـعـ أـجـرـ مـنـ أـحـسـنـ عـمـلاـ.

جعفر صادق الخليلي

طهران ١٩٨٦ م

مقدمة المؤلف للطبعة الثالثة

ينبغي البحث عن جذور الانحرافات الدينية والأخلاقية لدى الجيل الشاب في طيات أفكاره وعقائده، إذ أنّ أفكار هذا الجيل لم تتلق التوجيه الديني كما ينبغي، فهي لذلك في أشد الحاجة إلى ذلك.

وإذا كانت هناك ثمة مشكلة في إرشاد هذا الجيل، فإنّها تكمن في فهم منطقه ولغته وفي مواجهته ومواجهة منطقه ولغته. فإذا أدركنا هذا فإنّنا ندرك أيضاً أنّ هذا الجيل ليس على ذلك القدر من العناد الذي يبدو عليه لأول وهلة بل أنه على قدر كبير من الاستعداد لتقبل الحقائق الدينية.

إنّ دافع المؤلف - وكذلك دافع اللجنة الإسلامية للأطباء المتنورة - من طرح هذه القضية «قضية الحجاب» ونشرها هو الإحساس المتزايد بأنّ هذه القضية، فضلاً عن الانحرافات العملية الكثيرة التي طرأت عليها، فإنّها وقضايا أخرى تتصل بالمرأة، قد أصبحت ذريعة بين أيدي بعض المفسدين المغرضين يستندون

إليها في التهجم على الدين الإسلامي المقدس وفي إثارة عاصفة من الدعوات ضدّه. و من الطبيعي أن يكون لهذه الدعوات المغرضة أثرها السيء في جيلنا الشاب الضعيف في جانبه الديني بسبب عدم حصوله على الهدایة الدينية الازمة. إنني لأنشك الله تعالى على أن جهودي الكلمة الزهيدة بهذا الشأن، سواء في الجرائد والمجلات، أم في هذا الكتاب، كان لها بعض الأثر الحسن في القراء، لقد وصل إلى علمي أنه كان لهذا الكتاب أثر كبير في إصلاح عقائد هذا الجيل وأفكاره، حتى أن بعض نسائنا «العصريات» أعدن النظر عملياً في سلوكيهن.

ليس من شك في أنّ ظاهرة «التعرّي» من آفات عصرنا الحاضر، ولسوف تدرج هذه الظاهرة، إن عاجلاً أو آجلاً، ضمن قائمة الأمراض، فإنّا حتى إذا قلنا الغرب في ذلك تقليداً أعمى، فإنّ الطبيعة الغربية نفسها سوف تفضح ماهيّة هذه الظاهرة المرضيّة. إلاّ أنّا إذا جلسنا في انتظار ذلك منهم تكون قد تأخرنا كثيراً جداً. إذا شئت أن تعرف المدى الذي وصلت إليه ظاهرة التعرّي في الغرب والأصوات التي ارتفعت هناك في استنكارها، فما عليك إلاّ أن تقرأ جانباً من الرسالة التي بعث بها أحد مشاهير الفنانين العالميين - الذي يقول أنه أضحك العالم مدة أربعين سنة - إلى ابنته. إنها رسالة تذكرني بالمثل الشعبي المعروف عندنا: «ما اعز الميت الذي يبكي عليه حتى المغسل!». يقول:

«...التعرّي مرض عصرنا. إنني رجل كبير في السن، وقد أقول ما يضحك، ولكنني أرى أن جسدك العاري يجب أن يكون ملك ذلك الذي تحبّين روحه العارية. وليس مما يشينك إذا كانت أفكارك في هذا تقودك إلى عشر سنوات سابقة، إلى أيام التستر، ولا تخشى شيئاً

فإنّ هذه السنوات العشر لن تزيد في كبر سنّك. على كل حال، أرجو

أن تكوني آخر من يقلد سكان جزيرة العرايا...».

إن كانت هذه الرسالة معروفة بأنه يحمل بعض الأفكار الإنسانية، وكلماته هذه دليل آخر على تتمتعه حقاً بحمل آراء إنسانية.

سيق أن قلت في مقدمة الطبعة الأولى لهذا الكتاب أنه أصلاً يضم مجموعة من البحوث والدروس التي ألقيت في جلسات اللجنة الإسلامية للأطباء، ثم نقلت من أشرطة التسجيل إلى الورق، ودققت ونظمت وأضيف إليها بعض الأمور، حتى ظهرت بصورة كتاب.

وفي الطبعة الثانية أعيد النظر في الطبعة الأولى، وبغير أن يحذف شيء أضيفت أمور أخرى، إلا أنها ليست إضافات مستقلة، بل هي إضافات متممة ومكملة ضمن فصول الكتاب السابقة، سوى الفصل الأخير الذي أضيف تحت عنوان (مساهمة المرأة في المجتمع). كما أن فصل (الفتاوى) الذي كان موجوداً في الطبعة السابقة قد أكمل ووسع بحيث يمكن اعتباره فصلاً إضافياً.

وقد حصل بعض التقديم والتأخير في بعض المواضيع في الطبعة الثانية، ونفع بعض العبارات، وأدرجت الأسانيد في الهوامش، بحيث ظهرت الطبعة الثانية أكمل وأشمل وزاد حجمها بمقدار الثلث تقريباً على حجم الطبعة الأولى.

أما في الطبعة الثالثة فإن الإضافات والتنقيحات ضئيلة لا تستحق الذكر، وإن تكون قد شملت تجديدات في وجهات النظر، ولكنها لا تعدو أن تكون إضافات وتوسيعات لم تؤثر على جوهر الكتاب.

تقديم

إن قضية تستر المرأة أمام الرجل الأجنبي واحدة من مسائل الإسلام المهمة، حتى أنها وردت في القرآن الكريم نفسه. لذلك لا يمكن الشك في أصل هذا الأمر من الناحية الإسلامية.

إن استئثار المرأة عن الرجل الأجنبي من المظاهر الملزمة للحرمة بين الرجل والمرأة الأجنبيين، وكذلك هو عدم جواز اختلاء الأجنبي بال الأجنبية.

هذه القضية سوف نتناولها في خمسة فصول:

١ - هل التستر من الأمور المختصة بالإسلام، وأنه انتقل بعد ظهور الإسلام من المسلمين إلى غير المسلمين؟

أم أنه ليس مختصاً بالإسلام وال المسلمين، بل كان موجوداً عند الملل الأخرى

قبل الإسلام؟

٢ - لماذا التستر؟

إتنا نعرف أن الحيوانات لا تعرف «الحريم» بين الذكر والأثني فهي تعاشر بعضها بعضاً بكل حرية. كما أن القانون الطبيعي يفترض أن يكون الإنسان كذلك. فما الذي تسبب في ظهور الحريم والحائل بين الرجل والمرأة في صورة تستر المرأة أو بشكل آخر؟

والقضية لا تقتصر على التستر وحده، فهذا السؤال يطرح نفسه في الأخلاق الجنسية أيضاً، كما في العفة والحياء. فالحيوانات لا تشعر بالحياء في القضايا الجنسية، إلا أن الحياة إحساس موجود في الإنسان، وخاصة في المرأة.

٣ - فلسفة التستر في الإسلام.

٤ - الاعتراضات والانتقادات.

٥ - حدود التستر في الإسلام.

هل يؤيد الإسلام بقاء المرأة وراء حجاب، كما يستفاد من معنى لفظة «حجاب»؟ أم أنه يرى أن على المرأة أن تستر جسمها في حضور الرجل الأجنبي، بغير ما ضرورة إلى تجنب المجتمع؟ فإذا كان يرى هذا الرأي الأخير، فما هي حدود التستر عنده؟ أيجب ستر الوجه والكفين؟ أم يجب ستر الجسم عدا الوجه والكفين؟ ثم هل في الإسلام مسألة باسم (حريم العفاف)؟ أي هل في الإسلام قضية ثالثة غير (البقاء وراء حجاب) أو (الحبس) و(الاختلاط)؟ أو بعبارة أخرى، هل يؤيد الإسلام الفصل بين مجتمع المرأة ومجتمع الرجل أم لا؟ هذه خلاصة المسائل التي سوف يحاول هذا الكتاب أن يجيب عليها.

الفصل الأول

موجز تاريخ الحجاب

- أكان الحجاب موجوداً في ملل أخرى قبل الإسلام
- الحجاب عند العرب في الجاهلية
- الحجاب عند اليهود
- الحجاب في إيران قديماً
- الحجاب في الهند

موجز تاريخ الحجاب

إن معرفتي بقضية الحجاب تاريخياً ليست كاملة، لأن المعرفة التاريخية لا تكون كاملة إلا إذا استطعنا أن نبني رأينا بهذا الخصوص فيما يتعلق بجميع المللي التي عاشت قبل الإسلام إلا أن الثابت هو أن الحجاب كان موجوداً عند بعض الأقوام قبل الإسلام ومنهم - حسب اطلاعى - أهل إيران القديمة، والأقوام اليهودية، ومن المحتمل أنه كان موجوداً في الهند أيضاً، وكان صارماً بأشد مما جاء في الشريعة الإسلامية. أما العرب الجاهليون فلم يكن الحجاب معروفاً عندهم إلا بعد ظهور الإسلام.

و فيما يتعلق بالحجاب عند اليهود، يقول (ويل دبورانت) في كتابه (قصة الحضارة) ج ١٢ صفحه ٣٠ (الترجمة الفارسية) في معرض كلامه على الأقوام اليهودية وشريعة تلمود:

«إذا خالفت امرأة شريعة اليهود، كأن تخرج بين الناس مكشوفة الرأس، أو تغزل في الشارع العام، أو تتجاذب أطراف الحديث مع

أية طبقة كانت من الرجال، أو كانت ترفع صوتها في بيتها بحيث يستطع جيرانها سماعها، فقد كان لزوجها، في تلك الحالات، أن يطلقها بغير أن يدفع لها مهرأً.

و عليه، فإن الحجاب الذي كان سائداً بين الأقوام اليهودية أقسى بكثير من الحجاب الإسلامي الذي سوف نشرحه في هذا البحث.

وفي صفحة ٥٥٢ ج ١ من الكتاب نفسه يقول المؤلف عن الإيرانيين القدامى:

«كان للمرأة مقام رفيع على عهد زرادشت، فكانت تخرج بين الناس بكل حرية وبوجه مكشوف...»

«... وبعد داريوش انخفضت منزلة المرأة، وخاصة في طبقة الأثرياء. إلا أن المرأة الفقيرة ظلت محافظة على حريتها بالنظر لاضطرارها إلى الاختلاط بالناس للحصول على عمل، ولكن بالنسبة للطبقات الأخرى، فإن فترة الحيض التي كانت تقضيها المرأة محتاجة عن الناس، بحسب القانون، قد امتدت بالتدرج لتشمل فترة حياتها الاجتماعية كلها وهذا يعتبر أساس ارتداء الحجاب عند المسلمين، فنساء الطبقات الرفيعة لم يكن يجرأن على الخروج إلا في محامل مغطاة بالحجب والأستار، ولم يكن يسمح لهن أبداً بالاختلاط بالرجال، ولم يكن يحق للمرأة المتزوجة أن ترى رجلاً حتى وإن كان أبوها أو أخيها. إن اللوحات التي انحدرت إلينا من إيران القديمة تخلو من صورة المرأة ومن اسمها إطلاقاً».

و هكذا تلاحظ أن قوانين الحجاب في إيران القديمة كانت قاسية جداً، بحيث

أن أبا الفتاة المتزوجة وأخاها كانا محّرمين عليها.

يرى (ويل دبورانت) أن الإجراءات والطقوس الشديدة التي كانت تطبق ضمن قوانين المجروس القديمة على المرأة الحائض بحبسها في غرفتها وابتعاد الجميع عنها أثناء فترة الحيض وتجنب معاشرتها - هي التي أدت إلى ظهور الحجاب في إيران القديمة. كما أن أمثال هذه القوانين كانت تطبق على المرأة الحائض عند اليهود أيضاً. ولكن ماذا يقصد بقوله:

«و هذا يعتبر أساس ارتداء العجبab عند المسلمين»؟

أيقصد أن الحجاب عند المسلمين ناشيء أيضاً من القوانين الصارمة التي كانت تطبق بحق المرأة الحائض؟ ولكننا جميعاً نعلم أن قوانين من هذا القبيل لا وجود لها إطلاقاً في الإسلام لا قديماً ولا حديثاً إنما المرأة الحائض تعفى في الإسلام من أداء بعض الفرائض كالصلوة والصوم كما لا يجوز لزوجها أن يقاربها خلال تلك الفترة، ولكنها من حيث اختلاطها بالآخرين ليس عليها من حرج ولا هي تجبر على الانزواء.

أما إذا كان يقصد أن هذا الحجاب الرائج بين المسلمين يعتبر من العادات التي اقتبسها المسلمون من الإيرانيين بعد أن اعتنق هؤلاء الإسلام، فإنه قول متردد أيضاً، لأن آيات الحجاب قد نزلت قبل أن يسلم الإيرانيون ولكننا من أقواله الأخرى نفهم أنه يرمي إلى القول بأن الحجاب قد انتشر بين المسلمين بواسطة الإيرانيين، مثلما انتشر بينهم أيضاً تجنب الزوج المرأة الحائض بسبب احتجابها وانزواها فهو يقول في صفحه ١١٢ ج ١١ (الترجمة الفارسية):

«تسبب عن اتصال العرب بإيران انتشار العجبab واللواط في

البلدان الإسلامية كان العرب يخشون جمال المرأة ويعشقونها، فكانوا يقاومون نفوذها الطبيعي بتردد الأقوال المأولة عن عفاف المرأة وفضيلتها. كان عمر يقول لقومه: شاوروا النساء وخالفوهن في العمل. إلا أن المسلمين في القرن الأول الهجري لم يكونوا قد دخلوا المرأة في الحجاب بعد، إذ كان الرجال والنساء يلتقيون معاً ويمشون معاً في الأزقة والطرقات ويصلون معاً في المساجد. ولم يتشر الحجاب واقتناء الخضبان إلا على أيام الوليد الثاني (١٢٦ - ١٢٧ هـ). أما انتزواء المرأة فقد نشأ من تحريم المرأة على الرجل أيام العيض والنفاس..».

وفي صفحة ١١١ يقول:

«لقد نهى النبي عن لبس القمصان العريضة، إلا أن بعض الأعراب كانوا يتجاهلون هذا النهي. وقد كان لجميع الطبقات وسائلها للزينة. كان النسوة يرتدين الصدار والحزام اللامع والثوب الفضفاض الملون، ويعقبن شعورهن في عقّات جميلة، أو في صفائر يرخيّنها على الجانبيين أو إلى الخلف أو كنّ أحياناً يزدن من جمال شعورهن بخيوط من الحرير الأسود، وكنّ يتزين غالباً بالجواهر والزهور. وبعد سنة ٩٧ هـ أخذن يخفين وجوههن بالنقاب من تحت العينين، ومنذئذ انتشرت تلك العادة وراجت.».

وفي صفحة ٢٣٣ ج ١٠ من (قصة الحضارة) يقول (ويل ديورانت) عن الإيرانيين القدماء:

«كانت المتعة مباحة عندهم، والمتعة أشبه بالعشيقات عند اليونانيين، إذ كنَّ أحراً في الظهور بين النّاس وحضور ولازم الرجال، أمّا الزوجات القانونيات فقد كنَّ عادة يحفظنَّ بهن داخل البيوت. وقد انتقلت هذه العادة الإيرانية القديمة إلى الإسلام».

إن (ويل ديورانت) هذا يتكلم بشكل يتصور معه المرء انه لم يكن على عهد النبي ﷺ أي قانون يخص حجاب المرأة وتسترها.

وكل ما في الأمر أنه نهى عن ارتداء الثوب الفضفاض، وان المرأة كانت خلال القرن الأول وأوائل القرن الثاني الهجري تروح وتغدو بغير حجاب مطلقاً لاشك أن الأمر ليس هكذا، والتاريخ يشهد بخلاف ذلك شهادة قاطعة. لقد كانت المرأة الجاهلية فعلاً كما يصف (ويل ديورانت)، إلا أن الإسلام غير ذلك. لقد كانت عائشة تثني على نساء الأنصار بقولها:

«ما رأيت خيراً من نساء الأنصار، لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منها إلى مرطها المرحل فصدعت منه صدعة فاخترن فاصبحن وكأن على رؤوسهن الغريان»^(١).

وأبو داود في سنته صفحه ٣٨٢، ج ٢ ينقل هذه الرواية عن أم سلمة أنها قالت: بعد نزول آية «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ» من سورة الأحزاب، فعلت نساء الأنصار ذلك.

يعتقد (الكونت گوينو) في كتابه (ثلاث سنوات في إيران) إن التحجب الشديد

١ - الكشاف، ذيل الآية ٣١ من سورة النور.

الذي كان سائداً بين الإيرانيين على العهد الساساني ظل باقياً بينهم على العهد الإسلامي وهو يرى أن ما كان سائداً عند الساسانيين لم يكن تحجب المرأة فحسب، بل كان إخفاءها أيضاً. فهو يقول: إن رجال الدين والأمراء كانوا يوم ذاك من الجرأة والجسارة بحيث أنه إذا كان في دار أحد امرأة جميلة، كان يخفي وجودها على قدر الإمكان، إذ لو عرف عنه أنه يخفي امرأة جميلة في بيته لما كان بإمكانه أن يحافظ عليها، ولا أن يحافظ حتى على حياته.

كذلك يري (جواهر لال نهرو) رئيس وزراء الهند الفقيد، أن الحجاب قد انتقل من غير المسلمين، من الروم والإيرانيين، إلى دنيا الإسلام. ففي كتابه (نظرة في تاريخ العالم) صفحه ٣٢٨، ج ١ يشتبه على الحضارة الإسلامية، ويشير إلى التغيرات التي ظهرت بعد ذلك، وفي ذلك يقول:

«و لقد حصل أيضاً تغيير كبير و مؤسف تدريجياً فيما يتعلق بالمرأة، فالحجاب لم يكن له وجود عند المرأة العربية ولم تكن المرأة العربية تعيش منفصلة عن الرجل و مخفية عنه، بل كانت تحضر في الأماكن العامة، تختلف إلى المساجد و مجالس الوعظ والخطابة، وهي نفسها كانت تخطب و تعظ. ولكن العرب، بعد انتصاراتهم، أخذوا يقتبسون شيئاً فشيئاً الرسوم و العادات التي كانت سائدة في الإمبراطوريتين المجاورتين لهم، وهما الإمبراطورية الرومانية الشرقية والإمبراطورية الإيرانية. لقد دحر العرب الإمبراطورية الرومانية وقضوا على الإمبراطورية الإيرانية، إلا أنهم وقعوا في جحائل العادات والرسوم المذمومة التي كانت رائجة في

تينك الإمبراطوريتين، إذ يقال أن نفوذ إمبراطوريتي القسطنطينية وإيران هو الذي أوجد عادة انفصال المرأة عن الرجل بين العرب وإيقانها وراء حجاب ومن ثم ظهر نظام "الحرير" تدريجياً وتم انفصال النساء عن الرجال».

هذا الكلام ليس صحيحاً. إنما مخالطة المسلمين العرب لغير العرب من الذين اسلموا حديثاً بعد ذلك زاد من شدة التحجب الذي كان على عهد رسول الله ﷺ. فليس صحيحاً القول بأن الإسلام لم يعن بستر المرأة أصلاً.

يتضح من قول نهرو أن الروم كانوا أيضاً محجبين (و لعلهم تأثروا في ذلك باليهود) وإن عادة اقتتاء (الحرير) قد انتقلت من الروم والإيرانيين إلى بلاد الخلفاء المسلمين وهذا ما يؤيده آخرون أيضاً.

كان الهنود أيضاً يتمسكون بالحجاب تمسكاً شديداً، ولكن ليس واضحاً إن كان ذلك بعد دخول الإسلام إلى الهند أم قبله، وإن الهندیات غير المسلمات قد اقتبسن من المسلمات وخاصة المسلمات الإيرانيات، عادة ليس الحجاب. إلا أن الذي لا شك فيه هو أن الحجاب الهندي، كالحجاب الإيراني القديم، كان صارماً وقاسياً والظاهر أن الهند قد اقتبست الحجاب من إيران حسب قول (ويل ديورانت) في المجلد الثاني من كتابه.

(نهرو) بعد الكلام الذي نقلناه عنه، يستطرد فيقول:

«مما يُؤسف له أن هذه العادة الذمية أصبحت شيئاً فشيئاً من خصائص المجتمع الإسلامي، وتعلمتها الهند أيضاً من المسلمين الذين دخلوا الهند».

و على هذا، يعتقد نهرو أن الحجاب في الهند جاء عن طريق المسلمين. ولكن إذا اعتبرنا النزوع إلى ترويض النفس وترك الملذات واحدة من عمل ظهور الحجاب، فلا مندوحة لنا عن اعتبار تاريخ ظهوره في الهند قديماً جداً، لأن الهند كانت من المراكز القديمة التي عرفت الرياضيات الروحية واعتبار الملذات المادية من النجاسات.

يقول (برتراند راسل) في الصفحة ١٣٥ من كتابه (الزواج والأخلاق):
«إن الأخلاق الجنسية، حسبما تظهر في المجتمعات المتعدنة، تستقي من منبعين: الأول الركون إلى الطمأنينة الأبوية، والثاني الاعتقاد الروحي بخيانة الحب. ولكن في عصور ما قبل المسيحية وفي دول الشرق الأقصى كانت الأخلاق الجنسية، وما تزال، تستقي من المنبع الأول، نستثنى من ذلك الهند وإيران، حيث ظهرت فيما روح الترويض وانتشرت منها في العالم.»

على كل حال، يتضح من كل ذلك أن الحجاب كان موجوداً في العالم قبل الإسلام وان الإسلام ليس هو الذي ابتدعه إلا أن هناك أسئلة تطرح نفسها هنا: هل إن حدود الحجاب الإسلامي هي الحدود نفسها السائدة في الحجاب عند الملل الأخرى؟ وهل أن العلل الفلسفية التي يقيم عليها الإسلام لزوم التحجب هي نفسها التي سببت وجود الحجاب في الأقوام الأخرى؟ هذه مواضيع سوف نتطرق إليها باسهاب فيما يلي.

الفصل الثاني

أسباب ظهور الحجاب

- الأصل الفلسفى
- الأصل اجتماعي
- الأصل الاقتصادي
- الأصل الأخلاقي
- الأصل النفسي
- تدبير المرأة الغريزى العجيب

أسباب ظهور الحجاب

ما هي علة ظهور الحجاب وفلسفته؟ لماذا ظهر بين بعض الأقوام القديمة دون بعض؟ والإسلام، ذلك الدين الذي يقيم جميع شرائعه على اسس واهداف فلسفية واجتماعية متينة، على أي اساس يقيم قضية الحجاب؟

لقد حاول الذين يخالفون الحجاب ان يذكروا وقائع ظالمة على اعتبار أنها هي سبب ظهور الحجاب، وهم في هذا لا يقرّون بوجود اختلاف بين الحجاب الإسلامي وغير الإسلامي، ويظهرون الحجاب الإسلامي وكأنه ناشيء من تلك الواقع الظالمة نفسها.

هناك نظريات عديدة في تعليل ظهور الحجاب، وهي في معظمها تسعى لاظهار الحجاب كظاهرة ناشئة عن الظلم أو الجهل، ولكننا سنورد هنا جمِيعاً. وهي نظريات بعضها فلسفية وبعضها اجتماعي، وبعضها اخلاقي، بعضها اقتصادي، وبعضها تفسي.

١ - النزوع إلى ترويض النفس والترهُب (الأصل الفلسفى).

- ٢ - انعدام الضمان والعدالة الاجتماعية (الأصل الاجتماعي).
- ٣ - سيادة الاب وسلط الرجل على المرأة واستغلال طاقتها للحصول على منافع اقتصادية (الأصل الاقتصادي).
- ٤ - أناية الرجل وحبه لذاته (الأصل الأخلاقي).
- ٥ - الدورة الشهرية التي تنتاب المرأة وشعورها بأنها ناقصة الخلقة بالنسبة للرجل الكامل الخلقة، اضافة إلى اعتبارها نجسة اثناء عادتها الشهرية والقواعد الفطرة الموضوعة لهجرها ايام العادة. (الأصل النفسي).

هذه الأسباب المزعومة إما أنها لم يكن لها أي تأثير في ظهور الحجاب في أية نقطة من نقاط العالم ولكنها ذكرت كأسباب بغير دليل، وأما أنها يفترض فيها أن تكون سبب ظهور الحجاب في اقوام غير اسلامية، بغير أن يكون لها أي تأثير في ظهور الحجاب الإسلامي، أي أنها لم تكن من بين الفلسفة او الحكمـة التي قام عليها الحجاب الإسلامي.

من الملاحظ ان مناوئي الحجاب يعتبرونه احياناً وليد فلسفة ووجهة نظر خاصة اتجاه العالم ولذائذه، ويعتبرونه احياناً ذات جذور واصول سياسية واجتماعية، وقد يرونـه ناشئاً عن اسباب اقتصادية، او اخلاقية، او نفسية.

اننا سوف نذكر كل واحدة من هذه العلل، ثم نتناولها بالنقد والتحليل ونثبت ان الإسلام في فلسفته الإجتماعية لم يعبر أبداً من تلك العلل ولا يراها منسجمة مع الأصول والمبادئ الإسلامية المعروفة. وفي النهاية نشير إلى علة رئيسة واحدة نعتقد أنها أهمها جمـعاً.

ترويض النفس والترهيب

ترتبط قضية الحجاب بفلسفة ترويض النفس والترهيب من حيث أن المرأة من أعظم متع البشر، وإن الرجل والمرأة إذا اختلطوا وحشراً معاً، فانهما سوف يسعian وراء لذتهما ومتعبهما، بوعي أو بغير وعي. لذلك فإن أتباع فلسفة الترهيب وهجر اللذة، لكي يجعلوا محيطهم منسجماً كل الانسجام مع الزهد والتربيض، قالوا بالحربيم وضعوا الحجاب، كما انهم حاربوا كل ما من شأنه أن يثير الشهوة واللذة، مثل المرأة. فظهور الحجاب بموجب هذه النظرية يكون ناشئاً عن النظر إلى الزواج كحدث خبيث، وإلى العزوبية كحالة مقدسة.

إن فكرة ترويض النفس وترك الدنيا، مثلما أوجدت في الثروة فلسفة الفقر وتجنب المادة، أوجدت في ما يخص المرأة فلسفة العزوبية ومعاداة الجمال. إن إطالة الشعر المنتشرة بين السيخ والهنود وبعض الدراويش واحدة من مظاهر معاداة الجمال ومكافحة الشهوة، وهي ثمرة من ثمرات فلسفة طرد اللذة والنزع إلى ترويض النفس. انهم يقولون: تقصير الشعر وتصفيقه يسبب ازدياد الرغبة الجنسية، بينما إطالته تضعف تلك الرغبة.

من المفيد هنا أن نورد ما يقوله (برتراند راسل) بهذا الخصوص في كتابه (الزواج والأخلاق) ص .٣٠

«في القرون الأولى من المسيحية انتشر طراز تفكير القديس بولص عن طريق الكنيسة انتشاراً واسعاً، واتخذت العزوبية مفهوماً مقدساً، واتجه الكثيرون نحو البوادي لدحر الشيطان، ذلك الشيطان

الذي لم يتوان لحظة عن إثارة الأفكار الشهوانية في رؤوسهم. وراحت الكنيسة في الوقت نفسه تحارب الاستحمام. لأن تقاطيع الجسد تسوق الإنسان نحو الاثم، وأخذت تستحسن قذارة الجسد وتقدس رائحته، وذلك لأن نظافة البدن وتزيينه، عند القديس بولص، تناقض نظافة الروح، واعتبر القمل لئاليء الله...».

هنا يبرز هذا التساؤل: ما سبب نزوع البشر إلى الترهل وترويض النفس؟ أن من طبيعة الإنسان البحث عن المتعة واللذة، فلابد أن يكون هناك سبب ما لتركه الاستمتاع والتلذذ.

إننا نعلم أن الرهبنة ومقاومة اللذة كانت سائدة في كثير من أنحاء العالم، ومن مراكزها في الشرق هي الهند، وفي الغرب هي اليونان. وما النحلة (الكلبية) سوى فلسفة راجت في اليونان تحبذ الفقر وتناهض اللذائذ المادية^(١).

إن من أسباب ظهور أمثال هذه الآراء والأفكار هو رغبة الإنسان في الوصول إلى الحقيقة. وهي رغبة قد تصل في بعض الناس إلى الحد الأقصى. فإذا اعتقد هذا

١ - كان زعيم الكلبيين أحد تلاميذ سocrates، واسمه (انتيس طينيس) وكان مثل أستاذيه يرى أن غاية الوجود هي اكتساب الفضيلة، ولكنه كان يرى الفضيلة في ترك جميع المتع الجسمية والروحية. يقال أن تسميته واتباعه بالكلبيين جاءت لكونهم كانوا يعقدون مجالس دروسهم في موضع من المدينة اسمه (الكلب الأبيض)، وكذلك لكونهم كانوا شديدي الانصراف والإعراض عن الدنيا بحيث انهم هجروا آداب المعاشرة ولوازم الحياة المتمدنة، واختاروا أسلوب (الوحش والفح) لأنفسهم، يرتدون الملابس الرثة البالية، حفاة، حاسري الرؤوس، شعث الشعور (مثل الهبيين في عصرنا)، كانوا يقولون كل ما يعن لهم، بل كانوا يعتمدون التجريح اللغظي، ويفتخرون بالفقر وتحمل العذاب، ويهملون جميع القيود الاجتماعية السائدة، مرسلين أنفسهم على طبيعتها (سير الحكماء في أوروبا) صفحه ٧٠ ج ١.

الإنسان إن كشف الحقيقة للروح لا يتم إلا بعد قهر الجسد وقهر رغباته، فإنه سيتجه حتماً إلى الرهبنة وترويض النفس . وبعبارة أخرى ، أن فكرة الوصول إلى الحقيقة لا تتحقق إلا عن طريق الفناء والانعدام ومخالفة أهواء النفس ، هي علة ظهور الرهبنة والترويض .

و من الأسباب الأخرى التي أدت إلى ظهور ترويض النفس هو امتزاج اللذائذ المادية بشيء من العذاب الروحي، فقد اكتشف الإنسان أن اللذائذ المادية كانت دائماً مصحوبة بالعذاب الروحي .

انه اكتشف أنه وان حققت الثروة الكثير من رغباته ومسراته، إلا أن هناك الكثير أيضاً من القلق والاضطراب وتحمل الأذى في الحصول على الثروة وفي المحافظة عليها. أنه اكتشف أن عليه أن يتنازل عن حريته واستغنائه وكرامته للوصول إلى تلك اللذائذ المادية، ولذلك فإنه أغمض عينيه عن كل تلك المتع واختار العزوبة والاستغناء بدلاً منها.

ولربما كان العامل الأول أشد تأثيراً في اتجاه الهنود نحو ترويض النفس، بينما كان العامل الثاني أشد تأثيراً في اتجاه الكلبيين اليونانيين نحو الفقر.

هناك أسباب أخرى لظهور الترويض وترك اللذائذ، منها الفشل والحرمان، وعلى الأخص الإخفاق في الحب. فالإنسان الذي يخفق في الحب أو في أي عمل مادي، يحاول أن ينتقم من اللذائذ المادية بهذه الطريقة، فيعتبرها نجسة، ويصطفع لنفسه، فلسفة لتوكيد نجاستها.

والإفراط في الاستمتاع والتلذذ سبب آخر من أسباب النزوع نحو ترويض النفس. أن سعة الإنسان الجسدية لاستيعاب اللذة محدودة، فالإفراط في التمتع

باللذات الجسدية وتحميم الجسم فوق طاقته يؤديان إلى رد فعل روحي شديد، وعلى الأخص عند تقدم المرأة في السن، فيصاب بالتعب والدوار.

ينبغي أن لا ننكر تأثير هاتين العلتين، ولكن الأمر لا ينحصر بهما طبعاً. تأثيرهما يكون على هذه الصورة: بعد حصول ذلك الإخفاق، أو التعب والدوار، تستيقظ في الإنسان روح الوصول إلى الحقيقة. إلا أن الانغماس في الماديات وفي الأفكار المادية تحول بين الإنسان والتفكير في الأزلية وحقائق الخلود والتمعن فيها. وكيف جاء، ولم، وإلى أين يذهب. ولكنه على اثر الإخفاق أو التعب تنتابه حالة من الرغبة في الهروب من الأمور المادية وطردها من فكره، وعندئذ وبعد أن يزول ذلك العائق، تأخذ الروح بالتحرك في تلك الأفكار التي تدور حول الأمور المطلقة المعنوية. أن هذين السببين يؤديان دائماً، وبمعونة السبب الأول، إلى التوجه نحو ترويض النفس، ولذلك فإنّ الذين يتوجهون وجهة ترويض النفس يكون بعضهم، لا كلهم، واقعاً تحت تأثير هذين السببين.

و الآن فلننظر إن كان الإسلام، أو أسلوب الفكر الإسلامي الذي يعرفه عنه العالم، يرتضي ذلك التعليل في إقرار قضية الحجاب.

من حسن الحظ أن نظرة الإسلام إلى العالم نظرة واضحة. أن وجهة نظره في الإنسان والعالم واللذة واضحة بحيث يمكن بكل سهولة أن نعرف إن كانت أمثال هذه الأفكار تسجم مع نظرة الإسلام إلى العالم.

إننا لا ننكر وجود الرهبة وترك اللذة في مواضع من العالم ولعلنا نستطيع أن نعزوا وجود الحجاب في تلك المواقع إلى وجود تلك الأفكار فيها. ولكن الإسلام عندما أقر الحجاب لم يستند في أية نقطة من نقاطه إلى تلك الأفكار، ولا

يمكن لهذه الفلسفة أن تنسجم مع روح الإسلام ولامع سائر تعاليمه. بل إنّ الإسلام قد حارب فكرة ترويض النفس والرهبة محاربة شديدة، وهذا ما يعترف به المستشرقون الأوّريون أنفسهم. إنّ الإسلام يحث على النظافة، وبدلاً من أن يعتبر القمل لثاليء الله قال: «النظافة من الإيمان».

رأى رسول الله ﷺ يوماً رجلاً أشعث الشعر ويرتدى ثوباً وسخاً وهو في حال من القذارة، فقال له: «من الدين المتعة»^(١). أي أن الاستمتاع بنعم الله جزء من الدين. وقال مرة أخرى: «بئس العبد القاذرة»^(٢). وقال أمير المؤمنين علیه السلام: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٣).

ذلك قال الإمام الصادق علیه السلام: «إن الله جميل ويحب أن يرى عبده نظيفاً جميلاً، ويكره الفقر والظهور بالفقر. فإذا أنعم الله على عبد بنعمه فينبغي أن يظهر أثر ذلك عليه. فسئل: كيف يظهر أثرها؟ فقال يظهر أثرها في نظافة ملبيه وطيب رائحته وبياض بيته، وكنس مدخله، ويضيء مصابيحه حتى قبل الغروب، فإن ذلك يزيد من رزقه»^(٤).

في الكتب القديمة التي بين أيدينا، مثل «الكافي» الذي يرجع إلى ألف سنة خلت، نقرأ بحثاً تحت عنوان «باب الرزي والتجمل»، حيث نقرأ أن الإسلام يحث كثيراً على تقصير الشعر وتمشيطه وتزيينه وعلى التطيب.

بعض أصحاب النبي ﷺ هجروا زوجاتهم وأطفالهم لكي يتفرغوا للعبادة

١ و ٢ - «الوسائل» ج ١ صفحه ٢٧٧.

٤ - المصدر نفسه، ج ١ صفحه ٢٧٨.

وللتتمع باللذة الروحية، فكانوا يصومون نهارهم ويقضون ليتهم بالعبادة. وعندما علم رسول الله ﷺ بذلك منعهم وقال: أنا نبيكم ولا أفعل هذا، أصوم بعض الأيام وأفطر بعض الأيام، وأتعبد جانباً من الليل، واقضي جانباً منه مع زوجتي، هؤلاء استأذنا رسول الله في أن يخصوا أنفسهم ليتخلصوا من الرغبات الجنسية، فرفض رسول الله ﷺ وقال إن ذلك محرم في الإسلام.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ثلات نسوة أتين رسول الله ﷺ فقالت إحداهن: إن زوجي لا يأكل اللحم. وقالت الأخرى: إن زوجي لا يشم الطيب وقالت الأخرى: إن زوجي لا يقرب النساء. فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء؟ أما أنا آكل اللحم واسم الطيب، وآتي النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

أما الأمر بتقصير الثياب بقصد النظافة - وكانت قبل الإسلام طويلة تكنس الأرض - فقد نزل في الآيات الأول التي نزلت على رسول الله ﷺ: «وَثِيَابُكَ فَطَهَّرْ»^(٢).

كما أن ارتداء اللون الأبيض مستحب لجماله أولاً ولنظافته ثانياً، وذلك لأن

١ - الكافي / ج ٥ صفحه ٤٩٦ و الوسائل، ج ٣ صفحه ١٤ . وفيما يتعلق بالتقبيل والأخفاء انظر صحيح البخاري، ج ٧ صفحه ٤٥ و ٤٠ و صحيح مسلم، ج ٤ صفحه ١٢٩ و جامع الترمذ طبع الهند ص ١٧٢ .

٢ - سورة المدثر، ٤ .

الثوب الأبيض يظهر الوسخ جلياً. ولذلك جاء في الروايات: «البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر»^(١).

و كان رسول الله ﷺ إذا أراد زياره أصحابه نظر في المرأة، ومشط شعره ورتبه، وكان يقول إن الله يحب من عبده أن يعد نفسه ويطيبها إذا أراد زياره أصحابه^(٢).

و القرآن الكريم يعتبر خلق وسائل التجميل من نعم الله على عباده، وينتقد الذين يحرمون على أنفسهم زينة الدنيا: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»^(٣).

لقد جاء في الأحاديث أن الأئمة الأطهار عليهم السلام كانوا يجادلون المتصوفة ويستندون إلى هذه الآية في القول ببطلان مقاصدهم^(٤).

كما أن الإسلام فضلاً عن كونه لم يستنقح التمتع باللذة بين الزوجين، فإنه يشيب عليه. ولعل الغربي يأخذ العجب إذا سمع أن الإسلام يبحث على المزاح والملاعبة بين الزوجين، وعلى تزيين المرأة لزوجها، وعلى تطهير الرجل لزوجته. في القديم، يوم كان اتباع الكنيسة المسيحية يستقبعون كل لذة شهوانية كانوا يشنعون هذا على المسلمين ويستهجنونه.

إلا أن الإسلام يحرم التلذذ الجنسي خارج الحياة الزوجية القانونية تحريمًا

١ - الوسائل ج ١ صفحه ٢٨٠ .

٢ - المصدر نفسه، ج ١ صفحه ٢١٨

٣ - سورة الأعراف، ٣٢ .

٤ - الوسائل، ج ١ صفحه ٢٧٩

شديداً، ولهذا فلسفته الخاصة التي سوف اشرحها في حينه، ولكنه يستحسن الاستمتاع والتلذذ الجنسي ضمن حدود الحياة الزوجية المشروعة إلى الحد الذي يقول فيه «من أخلاق الأنبياء حب النساء»^(١). والإسلام يلزم المرأة التي تقتصر في التزين لزوجها، كما أنه يلزم الزوج الذي يقصر في إرضاء زوجاته.

يقول حسن بن الجهم: دخلت على الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فرأيته قد صبغ لحيته فسألته إن كان يستعمل اللون الأسود فقال: نعم، فإن الخضاب والتطيب في الرجل تزيد من طهارة الزوجة، فقد تنفرد امرأة عفافها لعدم تجمل زوجها^(٢).

وتحمة حديث نبوى شريف يقول:
«تنظفوا ولا تشبهوا باليهود».

ثم يقول إن اليهوديات لم يتجهن إلى الزنا إلا بسبب قذارة أزواجهن
واشمئازهن منهم فتنظفوا حتى ترحب زوجاتكم فيكم^(٣).

كان عثمان بن مضعون من أكابر صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أراد أن يكون مثل الرهبان زاهداً تاركاً للدنيا، فترك بيته وزوجته وحرم على نفسه لذائذ الدنيا.
فجاءت زوجته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت:

«يا رسول الله، إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل». فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي. فانصرف عثمان حين رأى
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني

١ - وسائل الشيعة، ج ٣ صفحه ٣.

٢ - الكافي، ج ٥، ص ٥٦٧.

٣ - نهج الفصاحة.

بالحنينية السهلة السمحّة. أصوم وأصلي وأمسّ أهلي، فمن احب فطرتي فلیستن
بسنتي، ومن سنتي النکاح^(١).

انعدام الامن

من الجذور الاخرى التي يقولون ان له دوراً في ظهور الحجاب هو انعدام
الأمن. لقد كان انعدام العدالة والامن يسود الا زمانة القديمة، وكانت أيدي الاقویاء
والمتسلطين كثيراً ما تطول لتعتدي على اموال الناس وأعراضهم، فكان من يملك
بعض المال والثروة لا يجد بدأً من إخفائه عن الانظار بدفعه تحت التراب في باطن
الارض. وان من اسباب بقاء الكنوز مدفونة تحت الارض هي ان اصحابها لم
يكونوا يطلعون حتى اطفالهم على مخابئهم لثلا يفشى هؤلاء مواضعها فتصل إلى
اسماع الاقویاء المتسلطين عليهم. وكان يحصل احياناً ان يموت صاحب الكنز
فجأة قبل ان يكشف لأولاده عن مكان ما اخفاه من الجوادر والثروة، فكانت هذه
تبقى مدفونة في الارض، ولعل الحكمة المعروفة التي تقول:
«استر ذهبك وذهبك ومذهبك». من بقايا تلك الايام.

فانعدام الامان الذي كان قريباً للثروات، اصاب النساء بشروره أيضاً، فمن
كانت عنده امرأة جميلة لم يكن يجد بدأً من ان يسترها عن الاعين الرقيبة، لأن
اصحاب تلك العيون إذا اكتشفوا أمرها فلن يبقوا لها لزوجها ابداً.
وقد شهدت ايران على عهد الساسانيين مأساة وفجائع مروعة بهذا الشأن،

فالآباء وكبار رجال الدين وحتى الاقطاعيين والشخصيات إذا سمعوا بوجود امرأة جميلة في بيت أحد من اتباعهم هجموا عليها وانتزعاها من بيت زوجها. يومئذ لم يكن الحجاب معروفاً، ظهرت الحاجة إلى إخفاء المرأة عن أعين اللصوص. يذكر (ويل ديوانت) في كتابه «قصة الحضارة» حكايات مخجلة بهذا الخصوص عن ايران القديمة ويقول (كونت گوينوا) في كتابه: «ثلاث سنوات في ایران»:

«ان الحجاب الموجود في ایران في الوقت الحاضر يرجع إلى ایران ما قبل الإسلام اكثراً من رجوعه إلى الإسلام».

ويضيف قائلاً: ان احداً في ایران القديمة لم يكن ليأمن على نسائه.

يقولون عن انشيروان - الذي يوصف بالعدالة خطأً - انه سمع مرة ان لأحد ضباطه زوجة جميلة. فدخل عليها في غياب زوجها ويعتدى عليها. فتذكر المرأة لزوجها ما حدث، فبرى المسكين أنه فضلاً عن كونه قد فقد زوجته. فإن حياته أصبحت في خطر ايضاً فيطلق المسكين زوجته وعندما يسمع انشيروان بذلك يقول له: سمعت أنه كانت لك جنية جميلة فهجرتها، فلماذا؟ فيجيبه: لقد رأيت فيها آثار مخلب الأسد فخشيت ان يفترسني، فيوضح انشيروان ويقول: لن يعود الأسد إلى تلك الجنينة ثانية.

ان فقدان الأمان هذا لم يكن مقصراً على ایران ولا على الزمان القديم، فحكاية (أذان منتصف الليل) التي ذكرناها في كتابنا (قصص الابرار) مثال آخر يشير إلى ان أمثال هذه الحوادث كانت تقع حتى على ايام تسلط اهل ماوراء النهر على الخلافة في بغداد، بل حتى في ايامنا هذه، يقال ان احد الآباء في اصفهان

كان كثير الاعتداء على النساء هناك، ويدرك أهل اصفهان حكايات كثيرة عنه.
اننا لاننكر تأثير انعدام الأمان وفقدان العدالة قديماً في قضية ظهور الحجاب،
اذ لا شك في ان التشدد في التحجب والمعتقدات الصارمة بخصوص حجاب
المرأة قد نشأت بسبب هذه الحوادث التاريخية. ولكن علينا ان نعرف هل ان
أسباب دعوة الإسلام إلى الحجاب هي هذه الأسباب القديمة نفسها؟

اولا يجب ان نقول ان من الخطأ القول بأن المرأة في مأمن حقاً في عصرنا هذا،
ففي عالم أوربا الصناعي، الذي نتعود خطأً بالعالم المتmodern، نقرأ احصاءات مفزعة
عن حوادث الاغتصاب، فما بالك بالعالم المتختلف، او حتى بالعالم شبه المتmodern.
وما دامت سلطة الشهوة باقية في العالم، فلا امان لعرض المرأة أبداً، إلا أن شكل
القضية يختلف فمرة يرسل الخان الفلاني او «الشقاوة» الفلاني رجاله المسلحين
وينتزعون زوجة احدهم من بين احضانه. ومرة يدعون امرأة في احدى الحفلات
إلى المراقبة ثم يغرونها بترك زوجها واطفالها. ان امثال هذه الحالات، او
حوادث اختطاف النساء والفتيات في سيارات الاجرة او بوسائل اخرى، كثيرة،
ونحن نقرأ اخبارها في الصحف من ذلك ما قرأناه في صحيفة اطلاعات الصادرة
بتاريخ ٢٧/١١/١٩٦٨ تحت عنوان «الامريكيات معرضات لخطر الاعتداءات
الجنسية» والخبر كما يلي:

«واشنطن - اسوشيتيد برس: في التقرير الذي اعده للحكومة
الامريكية ثلاثة اطباء باحثين، جاء ان ولاية لوس انجلس تأتي في
المرتبة الاولى بين الولايات الامريكية الاخرى من حيث عدد
حالات الاغتصاب بالإكراه، وتأتي واشنطن في المرتبة الثالثة عشرة.

إلا أن هذا لا يعني أن النساء والفتيات في واشنطن في مأمن من التعرض للإعتداءات الجنسية، إنما عدد هذه الاعتداءات أقل فيها مما هو في المدن الكبيرة الأخرى. إن نسبة الاغتصاب بالاكراه في لوس انجلس تبلغ ٥٢ حادثة لكل مائة الف شخص من السكان، بينما تبلغ هذه النسبة في واشنطن ٧/١٧. في نيويورك وصل عدد شكاوى الاغتصاب إلى ٣٠٠٠ شكوى خلال ستة أشهر. وأعمار الشاكين تتراوح بين ٦ سنوات و٨٨ سنة، وأعمار القسم الأعظم يبلغ الرابعة عشرة.»

و عليه، فإن الزعم بأن الاعراض مصونة في عصرنا هذا، وأن الاغتصاب بالاكراه لم يعدله وجود، وعلى اصحاب الاعراض ان يطمئنوا إلى ذلك، إن هو إلا هراء محض.

ثم حتى لو فرضنا ان الاعراض غدت مصانة في العالم، وقضى على الاغتصاب بالاكراه تماماً، وان الاعتداء الحاصل على اعراض الناس إنما هو حاصل برضى الطرفين، فما هو أصل نظرة الإسلام إلى الحجاب؟ هل كان الإسلام يتوجه بنظره إلى انعدام الأمان بحيث يمكن القول: بما ان الأمان مستتب فيما الحاجة إلى الحجاب؟

ليس ثمة شك في ان إقرار الإسلام الحجاب لم يكن سببه فقدان الأمان أو في الأقل، لم يكن هو العلة الرئيسة والوحيدة، إذ أنّ هذا لم يرد في الكتب الإسلامية باعتباره سبيلاً من اسباب الأمر بالحجاب، ولا هو مما يؤيد التاريخ، فالعرب في الجاهلية لم يعرفوا الحجاب، ومع ذلك فقد كان الأمان الفردي في نطاق الاعراف

القبيلية والبدوية مصوناً. أي في الوقت الذي كان انعدام الأمان لفرد والاعتداء على الاعراض قد بلغ اوجه في ايران ولم يكن هناك أي حجاب، لم يكن في جزيرة العرب شيء من هذا الاعتداء بين افراد القبائل.

إنّ الأمان الذي كانت القبيلة تفتقده كان الأمان الاجتماعي، أو الأمان الجماعي، وهذا النوع من انعدام الأمان لا يعالج الحجاب فقد كانت القبائل تتغزو ببعضها بعضاً، وفي امثال هذه الغزوات كان كل ما في القبيلة المندحرة يصبح نهباً للقبيلة الغازية، فكانت تأسر الرجال وتسبى النساء. وفي هذا ايضاً لم يكن الحجاب يورث المرأة أي أمان.

إنّ حياة عرب الجاهلية كانت اشبه بحياتنا اليوم على الرغم من الاختلاف الفاحش بينها وبين حياتنا اليوم في عصر الصناعة والماكنة، وذلك من حيث كثرة حوادث الزنا والفحشاء حتى في اوساط المتزوجات إلا أنّ ذلك لم يكن يقع بالقوة وبالاكراه لوجود نوع من الديمقراطية وعدم وجود حكم استبدادي، مع ان هناك ضرباً من فقدان الأمان الفردي موجود في الحياة العصرية اليوم لم يكن موجوداً يومذاك.

ان الحجاب يكون للحيلولة دون اعتداء اشخاص يعيشون في مكان واحد. والعادات والاعراف القبلية كانت تحول دون وقوع مثل هذا الاعتداء بين افراد القبيلة الواحدة. لذلك لا يمكن القول بأن الإسلام إنما أمر بالحجاب لكي يستتب الأمان.

ان فلسفة الحجاب الاصيلة شيء آخر سوف نشرحها ولكننا في الوقت نفسه لا نريد ان نقول بأن قضية صيانة عرض المرأة من اعتداء الرجل لم تؤخذ بالحسبان

البته. إننا عند تفسير آية «الجلباب» سوف نرى ان القرآن الكريم لم يهمل هذه الناحية. كما اننا لاندعى ايضاً ان هذه الفلسفة لم تعد ذات موضوع بعد استتاب امن المرأة الكامل تجاه عدوان الرجل في هذا العصر، إذ أنّ الاغتصاب بالاكراه السائد في البلدان التي توصف بالمتقدمة ما زالت اخباره تملأ الصحف.

استغلال المرأة

يقول بعض ان للحجاب اصولاً اقتصادية، وان «الحرريم» و«الحجاب» من بقايا عهد سلطة الرجل، يوم كان الرجل يستغل المرأة استغلالاً اقتصادياً كاستغلاله العبيد، فاحتفظ بهن داخل البيوت، ولكي يقنعنهم بالبقاء ويحبب ذلك إليهن، ويقبع في اعينهن فكرة الخروج من البيت او جد لهن الحجاب والستر وراء الحجب في «الحرريم».

ان اصحاب هذا الرأي يحاولون ايضاً تفسير موضوع نفقة المرأة ومهرها، باعتباره يملكها، على هذا الاساس كذلك.

جاء في صفحه ٢٧ من كتاب (نقد قوانين ايران الأساسية والمدنية):

«عندما تم تدوين قانون ايران المدني، كانت تجارة الرقيق ما تزال سائدة في بعض نقاط العالم، أما في ايران، فعلى الرغم من زوالها على الظاهر، إلا أن شيئاً من آثار النخاسة وظلم الحاكمين كان باقياً، وحيث كانت المرأة تعتبر اجيرة. فلم يكن يحق لها ان تروح وتجيء بين الرجال، ولا ان تدخل المجتمعات، ولا ان تتسلم مناصب حكومية. واذا سمع صوت المرأة رجل اجنبي حرمت على

زوجها. كان رجال تلك العهود يعتبرون المرأة مجرد آلة تستعمل
لادارة شؤون البيت وتربيه الاطفال. فإذا كان لابد لهذه الآلة ان
تغادر البيت، كانوا يلفونها من رأسها إلى قدميها في عباءة سوداء
ويطلقونها إلى الأسواق والشوارع».

ان امارات الافتراء والكذب والعداء واضحة على هذا القول. أين ومتى كان
صوت المرأة إذا طرق سمع رجل غريب حرمت المرأة على زوجها؟ أيمكن
لمجتمع لا يفتأّ يردد خطباؤه ووعاظه خطب الزهراء عليها السلام في مسجد المدينة، و
خطب زينب عليها السلام في الكوفة والشام من فوق المنابر على الناس، أن تظهر فيه امثال
هذه الأفكار؟ أين ومتى في ايران الإسلام كانت المرأة مثل الرقيق عند الرجل؟
يعلم الجميع ان المرأة في البيت الإسلامي قبل ان تكون في خدمة الرجل،
يكون الرجل في خدمتها بحسب التعاليم الإسلامية وبهيء لها حياة مرفهة. ان
البيوت التي كانت فيها المرأة موضع تحقيير وظلم واهانة انما هي البيوت غير
الإسلامية او التي تسودها روح إسلامية ضعيفة.

ما أعجب قوله:

«لم يكن يحق لها ان تروح وتجيء بين الرجال».

انني أؤكد العكس، ففي المحيط الإسلامي النظيف، كان الرجل هو الذي لا يحق
له ان يستغل اختلاطه بالنساء الأجنبية عليه. أنه الرجل الذي لا يبني يسعى
(لل بصصة) وجعل المرأة وسيلة لاشباع شهوته. ان الرجل بطبيعته لا يرغب في
وجود حائل بينه وبين المرأة، واذا ما أزيل هذا الحائل فالرابع هو الرجل
والخاسر هي المرأة التي تصبح مجرد أداة. واليوم إذا نجح الرجل في ازالة الحائل

تحت اسماء خادعة مختلفة، كالحرية والمساواة وغير ذلك، استغل المرأة في تحقيق اقدر مقاصده. اتنا نلاحظ اليوم مظاهر عبودية المرأة. فلتؤمن مصالح الرجل تشتعل المرأة في مكتب تجاري وتتزين بشتى انواع الزينة لاجتذاب الزبائن الرجال، وتقوم مقام (المونيكان) وتبيع شرفها لقاء دراهم معدودات.

ان هذا الاختلاط الذي يريده هذا الكاتب لا يعني شيئاً سوى وضع الرجل في موضع المستغل والمرأة في موضع المستغل. ولكن الجميع يعلمون ان الاختلاط الذي لا ينتج عنه اي نوع من الاستغلال لم يكن ممنوعاً في المجتمع الإسلامي. يقسم هذا الكاتب في كتابه هذا العلاقات بين المرأة والرجل من حيث نظرة علم الاجتماع إلى أربعة أدوار:

الدور الأول: هو مرحلة الاشتراكية الطبيعية الأولى، يوم كان الاختلاط بين الرجل والمرأة يجري بصورة طبيعية بغير قيد او شرط ويرى الكاتب ان الحياة العائلية لم يكن لها وجود في هذه المرحلة.

والدور الثاني: يتسم بسلط الرجل على المرأة واعتبارها مملوكة له، استعملها أداة لخدمة اغراضه. والحجاب من مخلفات هذه المرحلة.

والدور الثالث: يبدأ بمرحلة انتفاضة المرأة على الرجل ورفضها الخضوع له، ففي هذه المرحلة تضيق المرأة ذرعاً بتعنت الرجل وظلمه فتبداً بمقاومته وعارضته، ولكنها اذ تدرك ان الرجل بطبيعته الخشنۃ القاسية ليس مستعداً لمنحها حقوقها بسهولة، تبدا بالتدرج بالتمرد عليه، فاسست النقابات وراحت تحارب الرجل من

خلال وسائل الاعلام والمطبوعات والمؤتمرات والتجمعات. وإذا اتضح لها في غضون ذلك ان تعالي الرجل على المرأة ينشأ منذ مراحل طفولته على أثر التربية الخاطئة التي تعطي الولد امتيازات أكثر مما تعطي للبنت، أخذت تسعى لازالة امثال هذه النقائص والعيوب من طرق التربية العامة.

و في الدور الرابع تتساوى حقوق الرجل مع حقوق المرأة، وتكون هذه المرحلة كبيرة الشبه بالمرحلة الأولى. وقد ابتدأت هذه المرحلة في أواخر القرن التاسع عشر، وهي لم تستقر بعد في جميع ارجاء العالم استقراراً كاملاً.

إن وجهة النظر هذه لا ترى في حجاب المرأة سوى حبس المرأة على يد الرجل، وان السبب في قيام الرجل بحبس المرأة هكذا هو رغبته في استغلالها استغلالاً اقتصادياً إلى أقصى حد يستطيعه.

ان تقسيم تاريخ علاقة المرأة بالرجل إلى تلك الأدوار الاربعة المذكورة انما هو تقليد ناقص لما يقوله الماركسيون بشأن ادوار حياة البشر التاريخية المعتمدة على العامل الاقتصادي الذي يقولون أنه اساس كل ظاهرة اجتماعية. فأولئك أيضاً يقولون ان تاريخ تطور البشر قد مر أولاً بمرحلة الاشتراكية الأولى، ثم مرحلة الاقطاع، ثم مرحلة الرأسمالية، ثم مرحلة الاشتراكية الثانية والشيوعية التي تشبه مرحلة الاشتراكية الاولى شبيهاً كاملاً.

ان ما جاء في الكتاب المذكور عن أدوار علاقه المرأة بالرجل ليس سوى تكرار لما يقوله الشيوعيون وهو لا ينطبق على الواقع.

إننا نعتقد ان حياة المرأة لم تشهد تلك الأدوار مطلقاً، وما كان بالأمكان ان يكون لتلك الأدوار وجود. ان المرحلة الأولى التي يسمونها مرحلة الاشتراكية

الأولى لا يمكن توكيدها مطلقاً في تاريخ علم الاجتماع، إذا ان هذا العلم لم يستطع لحد الآن العثور على دليل أو قرينة تثبت ان الإنسان قد مرّ بمرحلة خالية من الحياة العائلية. فالمؤرخون يرون انه كانت هناك مرحلة تسلط الأم، ولكن لم تكن هناك شيوعية جنسية. اننا لا نريد ان ندخل في تفاصيل هذه الادوار، وإنما يكفي ان نطرح على بساط البحث ما يقولونه عن ان الحجاب سببه اعتبار الرجل المرأة مملوكة له.

ان الرأي القائل بأن الرجل كان في الماضي ينظر إلى المرأة على أنها أداة يستغلها لمنافعه الاقتصادية لا يمكن قبوله كمبدأ عام يشمل المجتمعات القديمة كافة، إذ ان العلاقة الزوجية العاطفية ما كانت لتسمح بظهور الرجال بمظهر «طبقة» عليا تتسلط على النساء باعتبارهن «طبقة» سفلية و تستغلهن. كما أنه ليس من المعقول ان نفترض ان الآباء والامهات كانوا قد يمماً «طبقة» حاكمة تحكم على ابناها. باعتبارهم «طبقة» محكومة و تستغلهم، إذ أن العلاقات العاطفية التي تربط الأبوين بابنائهما ستقف حتماً حائلاً دون ذلك ان الروابط بين الزوجين، حتى في السابق، كانت أعمق عاطفة وأقوى سبباً، وان المرأة بجمالها وجاذبيتها كانت متسلطة على قلب الرجل وتحمله على خدمتها، فكان ان تطوع الرجل مختاراً ان يتنهد هو بتهمة وسائل العيش للمرأة ففرغت المرأة للعناية بنفسها و بتسكن قلب الرجل واشباع عاطفة الحب عنده، كما أنه برغبته و اختياره احتفظ بها خلف جبهة الحرب، وقام هو بواجب الدفاع عن زوجته و اطفاله والتضحية في سبيلهم.

ولكننا في الوقت نفسه لاننكر ان الرجل في السابق قد ظلم زوجته و ظلم اطفاله واستغلهم استغلالاً اقتصادياً، بمثلكما أنه ظلم نفسه أيضاً، إلا ان ظلمه هذا لهم

كان ناشئاً عن جهل وتعصب، لا عن دافع اقتصادي، لأن الرجل كان فيما مضى يخدم زوجته واطفاله في الوقت الذي كان يستغلهم فيه اقتصادياً. فحيثما كان يشتغل في الرجل طبعه الخشن وتضعف فيه عاطفة الحب، اتخد من المرأة وسيلة اقتصادية، إلا أن هذا لا يمكن اعتباره حالة عامة سادت مجتمعات ما قبل القرن التاسع عشر.

ان الاعتداء على حقوق المرأة واستغلالها واستعمال الخشونة في التعامل معها لا يقتصر على عصور ما قبل القرن التاسع عشر، فالاعتداء على حقوق المرأة في القرن التاسع عشر وفي القرن العشرين لم يكن بأقل مما كان قبلهما. إلا أن الاختلاف هو اننا اخذنا في هذين القرنين نخفي اعتداءاتنا على حقوقها تحت ستار المفاهيم الإنسانية.

نعود إلى الإسلام ترى ما الذي يرمي إليه الإسلام في تعاليمه بشأن الحجاب والتحجب بين المرأة والرجل؟ أتراه يريد أن يضع المرأة في خدمة مصلحة الرجل الاقتصادية؟

مما لا شك فيه هو أن هذا ليس هو الهدف من فرض الحجاب في الإسلام، فالإسلام لم يسع مطلقاً إلى اعتبار المرأة وسيلة اقتصادية للرجل، بل أنه يحارب ذلك بشدة. إن الإسلام يعلن بمنتهى الصراحة التي لا يعتورها الشك بأن ليس للرجل أن يستغل المرأة اقتصادياً بأي وجه من وجوده. إن مسألة استقلال المرأة من الناحية الاقتصادية من المسائل الثانوية في الإسلام، فعمل المرأة في نظر الإسلام يكون لها. فإذا شاءت الزوجة أن تقوم باعباء البيت متبرعة مختارة فلها ذلك، ولكنها إن لم تشاً فليس للرجل أن يجبرها على ذلك حتى في رضاعة ابنها،

فهي وان تكن لها الأولوية، فإن اولويتها لا تسقط حقها في الحصول على اجرة الرضاعة. أي إذا طلبت الأم مبلغًا معيناً من المال من الأب لقاء رضاعة طفلها، وطلبت مرضعة أخرى نظير ذلك المبلغ لارضاعه، فعلى الآب ان يتقيد بأولوية أم الطفل، إلا أن هذا التقيد يسقط عنه في حالة طلب الأم مبلغًا أعلى. كما ان للزوجة الحق في أدا، أي عمل لا يخل بحقوق الزوجية والعائلية، وتكون اجرتها من اداء، ذلك العمل ملكاً خالصاً لها. فلو ان الإسلام كان قد أقر الحجاب لمصلحة الرجل الاقتصادية، لكان عليه ان يقر تسخير المرأة للعمل والاستحواذ على اجرورها أيضاً اذ انه ليس من المعقول ان يعترف الإسلام من جهة باستقلال المرأة الاقتصادي، وان يضع لها الحجاب من جهة اخرى لاستغلالها اقتصادياً.

إذن، ليس هذا من اسباب وضع الحجاب في المنظور الإسلامي.

الغيرة

من الجذور الأخرى التي يذكرونها على أنها من اسباب ظهور الحجاب هو العامل الأخلاقي. هنا أيضاً يرون ان علة ظهور الحجاب هي تسلط الرجل على المرأة، ولكن لا اسباب اقتصادية، وإنما لا اسباب اخلاقية. يقولون إن سبب قيام الرجل بحجب المرأة وسجنهما على هذه الصورة هو حبه لذاته وانانيته وغيرته من الرجال الآخرين. أنه لا يحب ان يرى الرجال الآخرين يختلطون باللواتي هن ملك يمينه، حتى لمجرد مخاطبتهن او النظر اليهن.

يعتقد أصحاب هذا الرأي ان الشرائع الدينية، وان كانت تحارب الانانية وحب الذات في المجالات الأخرى، فانها عملت العكس في هذا المجال فأكملت صحة

أنانية الرجال وأيدتهم في مقاصدهم.

يقول «برتراند راسل»:

«لقد استطاع الإنسان أن يتغلب على البخل والأنانية بخصوص

المال والثروة، ولكنه أخفق في التغلب عليها بخصوص المرأة».

و على ذلك فإن (راسل) يعتقد ان «الغيرة» من صفات المذمومة التي تستقي من البخل والأنانية في جذورها، لذلك فإن رأيه هذا يفيد بأنه إذا كان البذل العطاء في الثروة والمال محموداً، فإن ذلك في المرأة محمود أيضاً. فلماذا يكون البخل بالمال مذموماً، بالمرأة محموداً؟ لماذا يكون إيلام الولائم وإطعام الطعام، من حيث الخلق الاقتصادي، أمراً مقبولاً، بينما يكون مثل هذا البذل في اشباع رغبات الآخرين الجنسية مرفوضاً؟ في رأي (راسل) وامثاله ليس لهذا أي سبب معقول. ان الأخلاق لم تستطع التغلب على الأنانية وحب التسلط في القضايا الجنسية، بل هي على العكس من ذلك قد رضخت وخضعت للأنانية باسم غيرة الرجل وعفاف المرأة وعندئذ يكون الحجاب للمرأة باسم «الأخلاق» ممدواحاً.

في نظرنا ان الرجل يرغب في ان تكون زوجته عفيفة، - أي أنه يريد ان تصل اليه زوجته طاهرة لم يمسها احد، كما ان الرغبة في العفة كامنة في المرأة أيضاً. بديهي ان المرأة ترغب ايضاً في ان لا تكون لزوجها علاقة بامرأة اخرى، إلا اننا نرى ان أصل هذه الرغبة في عفاف الرجل تختلف عن أصل رغبة الرجل في عفاف زوجته. ان رغبة الرجل هذه هي «الغيرة» او هي مزيج من الغيرة والحسد، اما في المرأة فهي الحسد الصرف.

إننا الآن لانبحث في ضرورة محافظة الرجل على عفافه وقيمة ذلك في نظره

ونظر زوجته، إنما نحن نبحث في الشعور الذي يحس به الرجل والذي نطلق عليه اسم «الغيرة» فنتساءل أولاً: أهو الحسد قد بدل اسمه إلى غيرة أم أنه شيء آخر ونتساءل ثانياً: هل يرجع أصل الحجاب الإسلامي إلى احترام شعور الغيرة هذا في الرجل، أم أن هناك أموراً أخرى؟

في الجواب على التساؤل الأول نقول ان الغيرة والحسد صفتان مختلفتان اختلافاً كلياً، ولكل منها منشأه الخاص به. فمنشأ الحسد هو الأنانية وهو من الغرائز الفردية وأما الغيرة فشعور اجتماعي ينسحب على الآخرين.

و الغيرة نوع من الحراسة التي وجدت في خلق الإنسان لتعيين النسل وللحيلولة دون اختلاط الأنساب. ان السر في شدة حرص الرجل على منع زوجته من معاشرة غيره هو استجابته للواجب الذي القته الخلقة على عاتقه في حفظ الانساب للجيل التالي. وهذا الشعور أشبه بشعور المرأة بتعلقه بأطفاله. كلنا نعلم مقدار المشاكل والمتابعات والمعاناة والمصاريف التي يسببها البناء للوالدين. فلو لا تعلق الآبوبين الشديد بالابناء لما اقدم احد على التناسل وانجاب الاطفال، ولو لاحس الغيرة عند الرجل للحفاظ على منبت اولاده وحراسته لاختلطت الانساب وتقطعت كل الروابط بين الأجيال. فما كان الأب يعرف ابنه، ولا كان ابن يعرف آباه. ان انقطاع هذه العلاقة النسبية يزيل أركان الطبيعة الاجتماعية في الإنسان. فالطلب من الإنسان، باسم مكافحة الانانية، يكافح الغيرة أيضاً وينبذها جانياً، أشبه بمطالبة الإنسان بالتخلي عن غريزة حب الابناء بل عن كل احساس انساني وعاطفة الرحمة والعطف، باعتبار أنها اهواه نفسية يجب القضاء عليها كلياً، مع ان هذا ليس من الأهواه النفسية المنحطة، بل هو من اسمى المشاعر

الرفيعة في الإنسان.

ان النزوع إلى حفظ النوع موجود في المرأة ايضاً، إلا أن ذلك في المرأة لا يحتاج إلى حارس، لأن انتساب الطفل إلى أمه محفوظ دائماً ولا يعتوره الشك. من هنا يمكن ان نفهم ان حساسية المرأة نحو وجود أي علاقة بين زوجها وامرأة أخرى يختلف منشأ عن حساسية الرجل بالنسبة لعفاف زوجته. ففي المرأة يمكن اعتبار حساسيتها هذه ناشئة عن حب الذات وحب الاحتياط، أما حساسية الرجل فلها طابعها النوعي الاجتماعي. اتنا بالطبع لانكر حب الرجل لذاته ورغبته في الاحتياط ولكننا نقول إذا فرضنا ان الرجل استطاع ان يقضي بالتسامي الأخلاقي في نفسه على نزعة الحسد عنده، فسيظل فيه الاحساس الاجتماعي الذي يمنعه من قبول اختلاط زوجته بالرجال الآخرين اختلاطاً جنسياً. ولكننا ننكر ان يكون سبب حساسية الرجل ازاء عفة زوجته مقصوراً على ما فيه من نزعة الحسد التي هي انحراف اخلاقي.

و لقد اشير إلى هذا في بعض الروايات التي تقول ان ما في الرجل هو الغيرة، وان ما في المرأة هو الحسد.

ولتوسيع هذا الأمر نقول ان المرأة تسعى دائماً ان تكون معشوق الرجل مطلوبه، فكل ما تقوم به من التجمل والتظاهر والتغنج والتدلل انما هو لكي تجذب انتباه الرجل إليها، والمرأة لا ترغب في اللذة الجنسية بقدر رغبتها في جعل الرجل مولهاً بحبيها ومولعاً بها. فإذا كرهت المرأة ان تشاركها امرأة أخرى في زوجها فذلك لكي تحتكر لنفسها صفة المعشوقية والمحبوبة، إلا أن احساساً كهذا لا وجود له في الرجل، فهذا النوع من الاحتياط ليس من طبيعة الرجل، فإذا

كان شديد الحرث على من اختلاط زوجته بالرجال الآخرين فإنما يعود ذلك إلى غريزة حراسة النسل والحفظ عليه.

كذلك ينبغي أن لا نقارن المرأة بالمال والشروع. فالمال يتناقص بالبذل والانفاق، ولهذا يكون هدفاً للتناحر والتنافر، وتكون رغبة الناس في الاحتكار مانعاً من استفادة الآخرين منه، ولكن استمتاع أحد الأشخاص الجنسية لا تحول دون استمتاع الآخرين، ولذلك فلا مكان هنا للحديث عن الانتهاز والاحتكار.

ان من طبيعة الإنسان أنه كلما انعم في دوامه الشهوات الخاصة وازداد بعداً عن العفاف والتقوى والأخلاق الفاضلة، ضعف احساسه بالغيره وتلاشى ان الغارق في عبادة الشهوة لا يحس بأدنى شعور بالعذاب إذا ما رأى الآخرين مع زوجته، بل قد يستشعر اللذة ويدافع عن ذلك. وعلى العكس من هذا ذلك الذي استطاع ان يقهر في نفسه الانانية وحب الذات والشهوات ويقضي فيها على جذور الطمع والحرث وحب المال، ويصبح «إنساناً» و«محباً» للإنسانية، بكل معنى الكلمة ويوقف نفسه على خدمة الناس، وتستيقظ في نفسه روح خدمة الجنس البشري، فاننا نراه اشد غيرة على زوجته وأحرث على عفافها. بل ان امثال هذا يكونون حريصين حتى على اعراض الآخرين، فلا يسمح له وجدهه وضميره ان يرى اعتقد يقع على اعراض المجتمع، فلا يجد فرقاً بين عرضه وعرض المجتمع.

ان لعلي ^{عليه} كلمة رائعة بهذا الشأن، اذ يقول: «ما زني غيور قط».

و لم يقل ما زني حسود قط، فلماذا؟ لأن الغيرة شرف انساني، شعور انساني اتجاه طهارة المجتمع، فالغيور الذي لا يرضى ان يتلوث عرضه، لا يرضى ان يتلوث المجتمع أيضاً، فالغيرة غير الحسد. الحسد حالة فردية تنشأ عن بعض العقد

النفسية، أما الغيرة فشعور وعاطفة انسانية عامة.

وهذا بذاته دليل على ان الغيرة ليست وليدة الأنانية. انما هي احساس خاص وقانوني خلقي هدفه تثبيت اركان الحياة العائلية التي هي حياة طبيعية.

اما تساؤلك عما إذا كان الحجاب الإسلامي جاء احتراماً لشعور الغيرة عند الإنسان، فالجواب هو أنه ليس ثمة شك في ان الفلسفة التي تكمن وراء الاحساس بالغيرة، أي الحفاظ على طهارة النسل وعدم اختلاط الانساب، تكمن أيضاً وراء فلسفة الحجاب الإسلامي، إلا أن فلسفة الحجاب الإسلامي لا تتحصر بتلك. وهذا ما سوف نشرحه في فصل تال.

العادة الشهرية

يرى بعضهم ان الحجاب والبقاء في الحريم يرجع إلى عامل نفسي. كانت المرأة منذ البداية تحس بنوع من الدونية بازاء الرجل من وجهين: الأول هو احساسها بنقص عضوي بالنسبة للرجل، والثاني هو ما يحصل عندها من نزف دموي خلال العادة الشهرية، وعند ازالة البكارة، وعند الولادة. ان القول بأن العادة الشهرية نوع من الخبرث والنقص كان سائداً بين البشر منذ القدم، ولذلك كانت المرأة خلال ايام الحيض تعتبر نجسة فتنزوي في زاوية البيت، حيث كانوا يتبعدون عنها ويتتجنبوها.

و لعل هذا هو الذي حدا ببعضهم إلى ان يسأل رسول الله ﷺ عن هذه العادة الشهرية، غير ان الآية التي نزلت كجواب على هذا السؤال لم تقل ان الحيض خبث ونجس وان الحائض نجسة فتجنبوها، بل قالت ان هذه الحالة مرض جسمى،

فاجتنبوا مضاجعة المرأة مادامت في هذه الحالة، ولم تمنع مباشرتها:
﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾^(١).

ان القرآن يراها حالة مرضية كالحالات المرضية الأخرى، ولم يصفها بالخبث أو النجاسة. وقد جاء في سنن أبي داود ج ١ صفحه ٤٤٩ بشأن نزول هذه الآية ان أنس بن مالك قال: كان من عادة اليهود إذا اصاب المرأة الحيض ان يخرجوها من البيت، ولم يكونوا يأكلون معها، ولا يشربون من انائها، ولا يعيشون معها في حجرة واحدة. فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية، ونهي النبي عن الابتعاد عنهن، وقال انهن لسن ممنوعات إلا من المجامعة.

الواقع ان الإسلام يري ان حكم الحائض هو حكم الشخص «المحدث» الذي يبطل وضوئه او غسله فيحرم من الصلاة والصوم مادام كذلك ان كل موجب «للحدث» نوع من الخبر الذي يجب ازالته «بالطهارة» أي بالوضوء او الغسل. وعليه، فيمكن اعتبار الحيض مثل الجنابة، والنوم، والتبول وغيرها من انواع الخبر. الا ان هذا النوع من الخبر لا يختص بالمرأة اولاً، وبرتفع بالغسل أو الوضوء، ثانياً.

كان اليهود والزردشتيون يعاملون الحائض كما يعاملون شيئاً نجساً، فكان من أثر ذلك ان اعتقد كلا المرأة والرجل ان المرأة كائن منحط ونجس، ولا سيما ان المرأة الحائض كانت تحس بأنها كذلك وهي في تلك الحالة، فتشعر بالخجل والضعة، فكانت تخفي نفسها. وقد سبق ان نقلنا عن (ويل دبورانت) قوله:

«و بعد داريوش انخفضت منزلة المرأة، وخاصة في طبقة الاثرياء، إلا ان المرأة الفقيرة ظلت محافظة على حريتها بالنظر لاضطرارها إلى الاختلاط بالناس للحصول على عمل. ولكن بالنسبة للطبقات الأخرى، فإن فترة الحيض التي كانت المرأة محتجبة فيها عن الناس، بحسب القانون، قد امتدت بالتدرج لتشمل فترة حياتها الاجتماعية كلها».

وكذلك يقول:

«اول ما احسست المرأة بالاستحياء والخجل كان يوم ان ادركت ان

على الرجل أن لا يقرها عند الحيض».

هناك الكثير مما قيل عن ان احساس المرأة بالنقص قد تسبب في ان تعتبر نفسها في درجة ادنى، وكذلك يعتبرها الرجل أيضاً.

و سواء اكانت تلك الاقوال صحيحة أم غير صحيحة، فهي لا علاقة لها بفلسفة حجاب المرأة في الإسلام. فالإسلام لا يري في الحيض ما يدعو إلى تحصير المرأة، ولا هو يوجب الحجاب عليها باعتبارها حقيرة، بل ان له نظرات أخرى ستفيد بها ما تستحق من الشرح فيما يأتي.

رفع القيمة

ان الأسباب التي اوردناها كانت موضع استغلال الذين يخالفون حجاب المرأة. ولكنني أرى ان هناك سبباً رئيساً لم يحظ بالعناية الالزامية. انا اعتقد اننا ينبغي ألا نبحث عن الأصل الاجتماعي الذي نشأ عنه «الحرير» والفصل بين

الرجل والمرأة، في النزوع إلى ترويض النفس، ولا في رغبة الرجل في استغلال المرأة، ولا في غيرة الرجل، ولا في فقدان الأمان الاجتماعي، ولا في العادة الشهرية. أو، في الأقل، لا يقصر البحث عن ذلك في هذه الأمور فحسب، بل يجب البحث عن أصل هذه الظاهرة في غريزة انتوية قد دبرت تدبيراً ماهراً.

على العموم، يتعلق هذا ببحث في أصول السلوك الجنسي عند المرأة، كالحياء والخدر والعفاف، ومنه رغبتها في ستر جسدها عن انتظار الرجل. في هذا عدة نظريات. يقول أدق تلك النظريات أن الحياة والخدر والغفاف والتستر أمور تسعى بها المرأة، بنوع من الالهام، إلى رفع قيمتها في عين الرجل، وإلى المحافظة على مركزها عنده. فالمرأة، بذكائها الفطري، وباحساس خاص بها، ادركت أنها غير قادرة على منافسة الرجل من حيث قوته البدنية، وأنّها اذا ارادت ان تنزل إلى ميدان العمل فلن تكون قادرة على منازلة الرجل ومصارعته في ذلك الميدان، كما أنها وضعت اصابعها على نقطة ضعف الرجل في تلك الحاجة الطبيعية التي جعلت فيه عاشقاً طالباً، وجعلت منها معشوقة مطلوبة. لقد خلق الذكر في الطبيعة على أنه هو الذي يسعى ويطلب ويأخذ. وفي هذا يقول (ويل ديورانت):

«من سلوك التزاوج هو نزوع الرجل إلى المهاجمة والاستحواذ، ونزوع المرأة إلى التراجع والتغنج والتدلل. والرجل بطبيعته حيوان صيد محارب، وعمله ايجابي هجومي. والمرأة في نظره اشبه بالثمرة التي يجب ان يقطفها».

وبعد ان عرفت المرأة مقامها عند الرجل، وعرفت نقطة ضعفه امامها، اخذت تتسلل بتجميل نفسها واقتناء الحلي ووسائل الزينة لكي تستولي عن هذا الطريق

على قلب الرجل. راحت ايضاً تتسلل بالتباعد عن الرجل بحيث لا يصل اليها بسهولة وادركت أيضاً انها ينبغي ان تكون في متناول يده مجاناً. بل عليها ان تزيد من اوار حبه ورغبته فيها، ومن ثم ترتفع قيمتها في نظره.

يقول «ويل ديورانت» قائلاً:

«ليس الحياة غريبة، بل هو مكتسب. لقد عرفت المرأة ان التبذل يؤدي إلى الضعف والامتنان. فعلمت ذلك لبناتها.»

ويضيف «ويل ديورانت» قائلاً:

«ان التمنع والامتناع عن البذل وكثرة العطاء خير الاسلحة لاصطياد الرجل. فلو كان تشريح اعضاء الإنسان الخفية يجري علينا، لكان ذلك يستلف انتظارنا، ولكنه قلماً كان يحرك الشهوة فينا. ان الشاب يبحث عن العينين الخجولتين الحبيتين، ويحس في دخيلته ان هذا التمنع الحيي ينبع عن رقة وظرف رفيعين».

ان لمولوي. ذلك العارف الدقيق النظر والبعيد الغور. مثلاً جميلاً يضربه بهذا الشأن. عن تأثير «الحرير» وجود الحائل بين الرجل والمرأة في رفع منزلة المرأة واحتراق الرجل في نار الحب.

يقول:

ان مثل الرجل مثل الماء. ومثل المرأة مثل النار، فإذا ازلنا الحائل بين الماء والنار، فإن الماء يغلب النار ويطفوها. أما إذا حافظنا على الحائل بينهما. كان يوضع الماء في قدر وتشتعل النار تحته، عندئذ. يقع الماء تحت تأثير النار. فتضادي حرارته شيئاً فشيئاً، حتى تصل به

إلى درجة الغليان ويستحيل إلى بخار.

ان الرجل - على العكس مما يجري عليه الظن - يشعر في اعمق ذاته بالنفور من المرأة المبتذلة وغير المحتشمة الميسورة للجميع. أنه يستحسن في المرأة عزة نفسها واستعلاءها وترفعها.

يقول ابن العفيف:

تبدي النفار دلالا وهي آنسة

يا حسن معنى الرضا في صورة الغضب
وعلى ذلك، فإن هناك تناسباً طردياً بين النأي والفرق من جهة واحتلال الحب
والغلو من جهة أخرى، بمثل التناقض الموجود بين الحب واحتلاله من طرف
والفن والجمال من طرف آخر. أي أن الحب إذا ابتدى بالفرق والتنائي تفتح
وعظم، والفن والجمال إذا صاحبهما الحب ازداد رشدًا ونموًا.

يقول (برتراند راسل):

«من الناحية الفنية، فإنه مما يدعو للأسف أن تكون المرأة سهلة
التناول، فالفضل أن تكون المرأة بعيدة المنال، صعبه الوصول،
ولكن بغير استحالة».

ويقول أيضاً:

«حيثما يكون السلوك حرّاً حرية تامة، فإن الإنسان الذي يمكن
أن يكون عاشقاً شاعرياً بالقوة، لا يكون بالفعل مضطراً إلى التسلل
بقوة التخيل السامة عنده، مادامت رغباته مجابة لمافيه من جاذبية
فردية».

أما (ويل ديورانت) فيقول في فلسفة اللذة:

«ان ما نبحث عنه ولا نجده يصبح عزيزاً غالياً. ان الجمال قائم على مبلغ الرغبة، والرغبة تضعف بارضائها واسباعها، و تقوى بمنعها وتتجويعها».

والأعجب من ذلك ما تتبهه احدى المجلات النسوية إلى (الفريد هچكوك) الذي تقول عنه تلك المجلة ان له تجارب كثيرة مع المرأة لاشغاله في فن صناعة الأفلام. قال:

«اعتقد ان المرأة، مثل الفلم، يجب ان تكون شديد الاشارة والتحرير، أي ان عليها ان تخفي حقيقتها، وان تحمل الرجل على التوسل بقوة الخيال والتصور لاكتشافها. على المرأة ان تكون هذه سياستها وهي ان لا تكشف هي عن ماهيتها، بل ترك الرجل لكي يتحمل العنااء والعذاب في اكتشافها».

وتقتبس المجلة نفسها في عدد آخر قوله لأفريد هچكوك، الذي يقول: «ان المرأة الشرقية، التي كانت حتى وقت قريب تخفي وراء الحجاب النقاب والبرقع، شديدة الجاذبية بذاتها، وكانت هذه الجاذبية تمنحها الكثير من القوة. ولكن على اثر المساعي الكبيرة التي قامت بها المرأة الشرقية لتساوي مع اختها الغربية ينزع الحجاب عنها شيئاً فشيئاً، وتضاءل كذلك جاذبيتها الجنسية شيئاً فشيئاً مع زوال حجابها».

يقول: «الهجر يؤدي إلى الاشتياق» وهذا صحيح، ولكن عكسه صحيح أيضاً

فالاشتياق يودي إلى الهجر.

ان من «الفراغات» في اوربا وأمريكا هو «فراغ الحب» اننا كثيرا ما نلاحظ في كتابات الغربيين قولهم ان أول ضحايا حرية المرأة والرجل وابتذالهما هو الحب والمشاعر العاطفية السامية. ان في عالم اليوم لا يمكن ان نرى حباً شرقياً كالذي كان بين ابن الملوح وليلي، او بين خسرو وشيرين.

لست اريدان استند على الجانب التاريخي لقصة مجنون ليلي او خسرو وشيرين، إلا أن أمثال هذه القصص تدل على وجود هذه الحقائق في الشرق. اننا من هذه الحكايات ندرك ان المرأة، على اثر الاحتفاظ بنفسها بعيدة عن متناول الرجل، قد رفعت من قيمتها واستطاعت ان تحمل الرجل على النزول من عرشه أمامها. لا شك ان المرأة قد عرفت أنه كان لستر جسمها واخفاء نفسها كلغز غامض تاثير كبير في ذلك.

الفصل الثالث

فلسفة الحجاب في الإسلام

- الوجه الحقيقي لقضية الحجاب
- حرية المعاشرة وأثارها النفسية
- قول في التغزل
- حرية المعاشرة والحياة العائلية
- حرية المعاشرة والحياة الاجتماعية

فلسفة الحجاب في الإسلام

ان الفلسفات التي ذكرناها من قبل للحجاب كانت في اغلبها مسوغات وضعها مخالفو الحجاب الذين سعوا إلى اظهاره - حتى في صيغته الإسلامية - على أنه شيء مخالف للمنطق والعقل. ومن الطبيعي ان المرء اذا افترض أمراً ما منذ البداية أنه أمر خرافي، فإن مسوغاته التي ينحتها تتناسب مع تلك الخرافية ولو أنّ الباحثين كانوا محايدين في بحثهم هذه المسألة، لا دركوا ان فلسفة الإسلام في الحجاب لا تدخل ضمن أن من تلك المسوغات الفارغة التي قالوا بها. اتنا فيما يتعلق بحجاب المرأة في الإسلام نقول بفلسفة خاصة تؤيدها النظرة العقلية، و اذا حللناها نجد انها الاساس الحجاب في الإسلام.

كلمة «الحجاب»

قبل ان ندخل في تفاصيل ما استنبطناه في هذا الشأن لابد لنا من ان نشير إلى نقطة خاصة، وهي المعنى اللغوي لكلمة «الحجاب» التي تستعمل في عصرنا هذا

لتدل على الستر الذي تلبسه المرأة. كلمة الحجاب تعني اللبس والارتداء، كما تعني الستارة والحجاب، وأكثر استعمالها للستارة، وهو ما يحجب شيئاً عن شيء ويحول بينهما. ويمكن القول، لغوياً، أن كل ما يرتديه الإنسان ليس حجاباً، إنما الحجاب هو ما يخفى الإنسان كماله كان وراء ستارة. جاء في قصة سليمان في القرآن الكريم وصف لغروب الشمس هكذا:

﴿حتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^(١).

أي إلى أن اختفت الشمس وراء ستارة. كما ان الحاجز الذي يفصل القلب عن المعدة يسمى الحجاب. وفي العهد الذي كتبه أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الاشتر قال:

«فلا تُطْلِنْ احتجابك عن رعيتك».

أي كن بين الناس ولا تختف وراء جدران الدار، ولا تجعل بينك وبين الناس حجاباً، بل عرض نفسك لمقابلة الناس وللاختلاط بهم حتى يتمكن المستضعفون والقراء من أن يشكوا اليك حاجاتهم، فلاتكون جاهلاً بما يدور حولك.

ولابن خلدون في مقدمته فصل بعنوان (فصل في الحجاب كيف يقع في الدول وانه يعظم عند الهرم) فيقول ان الحكومات في بدء تشكييلها لا تضع حائلاً بينها وبين الناس، ومن ثم يظهر الحاجز والستار ويعظم شيئاً فشيئاً حتى يصل إلى حدود لا تحمد عقباها. فهنا يستعمل ابن خلدون كلمة الحجاب بمعنى الحاجز والستارة، لا بمعنى الرداء واللباس.

أما استعمال الحجاب المرأة فمصطلاح جديد نسبياً. أما في مصطلح الفقهاء

القدامي فقد كانت كلمة «الستر» هي المستعملة بمعنى الحجاب اليوم، فهم يستعملون في كتاب الصلاة والنكاح - اللذين يتناولان هذا الموضوع - كلمة «الستر» بدل «الحجاب».

كان من الخير لو ان هذه الكلمة لم تتغير وبقيت على حالها كالسابق «الستر»، وذلك لأن معنى الحجاب الشائع هو الستارة فاستعمالها لتستر المرأة قد يعني بقاءها وراء الستارة. ولعل هذا هو الذي دفع بالكثيرين إلى الظن بأن الإسلام يريد المرأة ان تبقى وراء الستار وحبسها الدار دائماً، فلا تخرج منها.

ان الحجاب الذي يأمر به الإسلام للمرأة ليس البقاء في الدار وعدم الخروج منها، فليس في الإسلام ما يدعو إلى حبس المرأة.

فقد كان هذا سائداً في بعض البلدان قديماً، كما في الهند وفي إيران، إلا أن هذا ليس من الإسلام في شيء.

إن حجاب المرأة في الإسلام يعني أن على المرأة ان تستر بدنها عند اختلاطها بالرجل، وإن لا تتبرج وتتنزين. وهذا ما تقوله الآيات الخاصة وتسند إليه فتاوى الفقهاء.

ولسوف نبين حدود هذا الحجاب الإسلامي بحسب ماورد في القرآن الكريم والسنة النبوية. ان كلمة الحجاب لا ترد في الآيات الخاصة بهذا الموضوع. لقد وردت هذه الآيات في سورة النور والاحزاب، وهي تحدد حجاب المرأة وحدود اختلاط المرأة بالرجل، بغير ان ترد كلمة الحجاب. أما الآية التي ترد فيها

هذه الكلمة فهي الآية التي نزلت بشان نساء النبي ﷺ.

نعلم جميعاً أن في القرآن الكريم آيات خاصة بنساء النبي ﷺ.

وأولى هذه الآيات هي التي تقول:

﴿يَنِسَاءُ النَّبِيِّ لَا شُرْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾^(١).

أي إن هناك اختلافاً بينهن وبين سائر النساء. لقد عني القرآن عناية خاصة بنساء النبي ﷺ وبكونهن يجب أن يبقين في بيتهن، سواء اثناء حياته أم بعد وفاته، لأسباب سياسية واجتماعية في الغلب الأعم، فهو يخاطب صراحة بقوله: **﴿وَقَرْنَ فِي مَيْوِتِكُنَ﴾^(٢).**

كان القرآن يريد من «امهات المؤمنين» اللواتي كان لهن مقام كبير بين المسلمين ان لايسئن الاستفادة من ذلك المقام، وان لا يصبحن وسائل بيد اشخاص من محبي ذواتهم ومن محبي الفتنة. وكما نعلم، كانت عائشة واحدة من «امهات المؤمنين» ولكنها خالفت هذا الأمر فأثارت حوادث سياسية فاجعة لعالم الإسلام. وقد أسفت فيما بعد على ذلك ولطالما كانت تقول: وددت لو كان لي العديد من الابناء من رسول الله واراهم يموتون جمیعاً، ولا اخرج فيما خرجت فيه.

وهذا نفسه هو السبب الذي من اجله منعت زوجات النبي ﷺ من الزواج بغيره بعده. أي لكيلا يسيء الزوج الثاني استغلال مركز زوجته الكبير بين المسلمين فيحدث الفتن ويشير الفتنة. وعليه فإن هذا التشديد والتوكيد انما يختص بنساء النبي ﷺ لما ذكر من أسباب.

١ - سورة الأحزاب، الآية ٣٢.

٢ - سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

على كل حال، فإن الآية التي وردت فيها كلمة: حجاب «هي الآية ٥٤ من سورة الأحزاب التي تقول:

«وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوكُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ».

فإذا قيل في التاريخ أو في الحديث أنه حصل كذا بعد نزول آية الحجاب أو قبل نزولها، فالمعنى المقصود هي الآية المذكورة الخاصة بنساء النبي^(١)، لا آيات سورة النور، التي تقول:

«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ...».

إلى أن يقول:

«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ...».

ولا آيات سورة الأحزاب:

«يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ». الخ...

أما لماذا تغيرت كلمة الستر التي كانت رائجة قديماً عند الفقهاء وأصبحت اليوم يعبر عنها بكلمة «الحجاب» فلا أعلم بذلك تفسيراً. وقد يكون السبب هو الخلط بين الحجاب الإسلامي والحجاب الذي كان سائداً بين الأقوام في السابق. وهذا ما سوف نوضحه أكثر فيما بعد.

الوجه الحقيقي لقضية الحجاب

في الحقيقة أن قضية الستر، أو بالعرف الحديث، قضية الحجاب. ليست في

١ - انظر صحيح مسلم، ج ٤ صفحه ١٤٨ - ١٥١.

البحث عما إذا كان الأفضل أن تظهر المرأة في المجتمع متنسكة أم عارية. إن روح القضية تتلخص في هذا السؤال: هل ينبغي أن تكون المرأة والتتمتع بها مباحاً للرجل؟ هل يجوز لكل رجل في كل مجتمع أن يتمتع بكل امرأة إلى الحد الأقصى، عدا الزنا، أم لا؟

ان الإسلام، الذي ينظر إلى روح كل قضية، يقول: لا، إن الرجل لا يجوز له ذلك إلا في المحيط العائلي وفي ظل قانون الزواج ووفق شروط و تعهدات ثقيلة، ففي هذه الظروف وحدها يحق للرجل أن يستمتع بالمرأة كزوجة، أما في المجتمع الخارجي فإن تتمتع الرجال بامرأة أجنبية ممنوع، كما ان المرأة ممنوع عليها ان تتبيل أي رجل كان مايسأء منها، وبأي شكل كان، عدا زوجها. صحيح ان ظاهر المسألة يبدو هكذا: ماذا تفعل المرأة؟ أتخرج متحجبة أم عارية؟ أي إن القضية تبدو وكأنها تدور حول المرأة فحسب، وقد يطرح السؤال أحياناً بهجة من برئي الحال المرأة فيقول: هل الأفضل أن تكون المرأة حرة، أم أن يحكم عليها بالأسر تحت طيات الحجاب؟ إلا أن روح القضية وباطنها شيء آخر، وهي: هل للرجل أن يكون مطلق الحرية في التمتع بالمرأة جنسياً - عدا الزنا - أم لا؟

أي إن المستفيد في القضية هو الرجل، لا المرأة. أو، في الأقل، فائدة الرجل في هذه القضية أكثر من فائدة المرأة. فكما يقول (ويل ديوانت):

«ان الفستان القصير نعمة لكل العالم، عدا الخياطين».

اذن، فروح القضية هي: قصر التمتع بالمرأة على الحياة الزوجية بين زوجين شرعاً، أو حرية التمتع وانسحاب ذلك على المحيط الاجتماعي أيضاً. ان الإسلام يؤيد الشطر الأول من الفرضية.

ان الإسلام يرى ان اقتصار هذه المتع الجنسية على الزوجين في حياة عائلية مشروعة يفيد نفسياً في تحسين الصحة النفسية عند المجتمع، وفي توسيع الروابط بين الزوجين، ويفيد اجتماعياً في الحفاظ على قوى المجتمع ونشاطه، كما يفيد في رفع قيمة المرأة في عين الرجل.

ان فلسفه الحجاب الإسلامي تتلخص، في نظري، في عدة أمور. بعضها نفسي، وبعضها عائلي، وبعضها اجتماعي وبعضها يرفع من مقام المرأة يحول بينها وبين التبذل والابتذال.

ان جذور الحجاب في الإسلام تستقي من ارضية أوسع وأعمق. إن الإسلام يريد ان يحصر جميع انواع التبذذ الجنسي، البصري واللمسى وغير ذلك، ضمن حدود الحياة الزوجية وقوانين الزواج، لكي يتوجه المجتمع نحو العمل وبذل الجهد. وهذا يغابر النظم الغربية في العصر الحاضر. إذ أنها تمزج العمل بالمتع الجنسية. ان الإسلام يريد ان يفصل بين هذين المحطتين فصلاً تاماً. واليكم شرح الامور الاربعة المذكورة:

١ - الأطمئنان النفسي:

ان انعدام «الحريم» بين المرأة والرجل، وحرية المعاشرة بلا قيد او شرط، تزيد من هيجان الرغبة الجنسية، وتظهرها على صورة تعطش روحي وحاجة غير قابلة للاشباع. ان الغريزة الجنسية غريبة قوية عميقة الاغوار، كلما استجابت لها ازدادت عتواً، كالنار التي تزداد اشتعالاً كلما ألمتها حطبا. ولكي نفهم هذا يجب ان نلاحظ أمرين:

الف - ان التاريخ اذ يذكر لنا مشاهير البخلاء الشرهين الذين يندفعون بحرص شديد محير للعقل لاكتناف المال، وكيف انهم كلما ازدادوا واثروه ازدادوا حرصاً وطمعاً، يذكر لنا أيضاً عن مشاهير الحرريصين الشرهين على الصعيد الجنسي، فهو لاء أيضاً لا يقرون عند حد في امتلاك النساء الجميلات، وهم الذين انشأوا «الحرريم» وكذلك غيرهم من لهم القدرة على ذلك.

يقول (كريستنسن) في كتابه (ایران الساسانيين):

«في لوحة الصيد في طاق بستان نشاهد بعض نساء فقط من الثلاثة آلاف امرأة اللواتي كان خسرو (پرویز) يحتفظ بهن في حريمه، فهو لم يكن يشبع ابداً من هذه الرغبة وفحشما اخبروه عن وجود امرأة جميلة باكرة كانت ام ثيبياً او ذات اولاد، فسرعان ما كان يضمها إلى حريمه وإذا رغب في تجديد حريمه، كتب الرسائل إلى ولاته يدرج فيها اوصاف النسوة اللواتي يريدهن. فكان أولئك كلما عثروا على امرأة تطابق تلك الاوصاف بعثوا بها اليه».

أضراب هؤلاء كثيرون في التاريخ. اما اليوم فلم يعد للحرريم وجود بصورته القديمة، وانما هو موجود بشكل آخر، كما ان احداً لم يعد بحاجة اليوم إلى ان يكون مثل خسرو پرویز او هارون الرشيد ثراء. إذا ان الرجل المعاصر، وان لم يبلغ من الامكانات عشر ما كان لخسرو پرویز وهارون الرشيد، قادر بفضل المدنية الغربية على ان يتمتع بعدد من النسوة لا يقل عما كان يتمتع بهن أولئك الاباطرة.

ب - هل خطرك لك يوماً ان تفك في ماهية مانحسّ به من الرغبة في «التغزل»؟

ان جانباً واسعاً من آداب العالم يختص بالحب والغزل، حيث يقوم الرجل بالتغزل والتشبيب بحبيته، فيتضرع على اعتابها، ويستعظمها ويستصغر نفسه، وتأسره اتفه التفاته منها، وينوح على فراقها.

فلم هذا؟ لماذا لا يفعل الإنسان مثل هذا بالنسبة لحاجاته الأخرى؟ هل طرق سمعكم ان بخيلاً يعبد المال، أو وضعياً يعبد الجاه، قد توسل للبلوغ المال او الجاه بمثل هذه التغزل؟ هلرأيتم احداً يتغزل بالخبز؟ ثم لماذا يعجب المرأة باشعار الآخرين وتغزلهم؟ لماذا يلتصق الناس بقراءة ديوان حافظ إلى هذا الحد؟ أليس ذلك لأن الجميع يرونها ينطق على لسان غريرة فيهم عميقه تضم وجودهم كلهم؟ ما أشد شطط الذين يقولون ان العامل الرئيس في نشاط الإنسان هو العامل الاقتصادي! ان للإنسان موسيقى خاصة يعزفها لحبه الجنسي، مثلما ان له موسيقى خاصة يعزفها للعواطف المعنوية، ولكنه لا يضع موسيقى لحاجاته المادية الصرف الأخرى، كالماء والخبز!

اتني لا ازعم ان الحب كله جنسي ولا يخطر لي ان اقول ان حافظ وسعدى او غيرهما من شعراء الغزل، قد تغزلوا بلسان الحب الجنسي، فهذا بحث آخر ينبغي شرحه في مجال آخر.

ولكن المسلم به هو ان الكثير من الحب والغزل قد انشده الرجل للمرأة وهذا يكفي لكي نعرف ان توجه الرجل إلى المرأة ليس من نوع التوجه إلى الماء والخبز الذي يمكن اشباعه بملء المعدة بالماء والخبز، بل أنه يظهر اما بصورة الحرص والشهوة وحب التنوع، واما بصورة حب وغزل. وسوف نشرح فيما بعد متى يشتند الحرص الجنسي ومتي يكون بصورة حب وغزل ويسمى بتخاذ مسحة روحية.

و على كل حال، فإن الإسلام قد أولى عناية تامة لهذه الغريزة العجيبة. وهناك أحاديث وروايات كثيرة عن خطر «النظرة» وخطر الاختلاء بالمرأة، وأخيراً خطر هذه الغريزة التي تصل بين الرجل والمرأة برباط شديد.

لقد وضع الإسلام تدابير خاصة لتطويق هذه الغريزة وتقويمها، فعين للرجل للمرأة كليهما ما ينبغي أن يفعله. بالنسبة «للنظر» وضع للرجل والمرأة واجباً مشتركاً، فقال:

«قُلْ لِلّمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ».

«وَقُلْ لِلّمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ».

خلاصة هذا الأمر هي ان على الرجل والمرأة ان يتمتنعا عن النظر إلى المحارم، فلا يحدقا النظر بعض إلى بعض بنظرات فيها الشهوة والرغبة.

أي ان نظر احدهما إلى الآخر لا يكون بقصد التلذذ. وهناك واجب يختص بالنساء وهو ان يسترن أبدانهن عن الرجال الآجانب، وان لا يظهرن زينتهن في المجتمعات وان لا يبدين التغنج والدلال. ان عليهن ان لا يرتكنن أمراً باي شكل او صورة او لون او ذريعة بحيث يستثنن الرجل.

ان الإنسان سريع التهيج، وانه لمن الخطأ القول بأن لقبول الإنسان الأثرارة حدوداً إذا ما بلغها عاد اليه الهدوء. فكما ان الإنسان، رجلاً كان أم امراة، لا حدود لحبه المال والجاه ولا يشبعه منها شيئاً، كذلك هو في غريزته الجنسية. فما من رجل يشبع من النظر إلى وجه جميل، وما من امرأة تشبع من اجتذاب قلوب الرجال، وأخيراً، مامن قلب بشبع من الهوى والهوس.

ولكن الطلب غير المحدود، من جهة أخرى، لا يمكن تحقيقه، شيئاً أم

ابينا، يكون دائمًا مصحوباً بشعور بالحرمان. وهذا الحرمان بدوره يؤدي إلى اضطرابات الروحية والامراض النفسية.

تري ما سبب ازدياد الامراض النفسية في الغرب؟ ان السبب هو الحرية الجنسية، والإثارات الشهوانية التي يتلقاها الرجل من الجرائد والمجلات والسينمات والمسارح والحفلات الرسمية وغير الرسمية، وحتى من الشوارع والأزقة.

أما لماذا اختصت المرأة بالحجاب في الإسلام، فذلك لأن حب الظهور والتظاهر والتجمل تختص به المرأة ومن حيث امتلاك القلوب ليكون الرجل هو القنيص والمرأة هي القناص، كما ان الرجل من حيث امتلاك جسد المرأة يكون هو القناص وتكون المرأة هي القنيص. ان حب المرأة التجمل والظهور بأبهى زينة ينبع من نزوعها هذا إلى اصطياد الرجل، اذ لم يلحظ في أي مكان من العالم ان ارتدى الرجل ملابس او تزين برينة لغرض الاثارة الجنسية ان المرأة هي التي تسعى، بحكم طبيعتها، إلى الظهور بهذه المظاهر لا يقع الرجل في شباكها وأسره بحبائِل حبّها لذلك فإن الانحراف في التبرج والتعري من الانحرافات الخاصة بالانثى، ولهذا خص الحجاب بهن.

اننا سوف نتوسع في بحثنا بشأن امكان اشتداد الغريزة الجنسية، وان هذه الغريزة - على العكس مما يقوله اناس من امثال راسل - بتحريرها من كل قيد، وب توفير كل وسائل الاثارة والتهيج لها لا يمكن اشباعها ابداً. لذلك سوف نواصل كلامنا على الانحراف «النظري» في الرجال، والانحراف في التبرج عند النساء.

٢ - استحكام الروابط العائلية

لا شك في أن كل ما يوطد العلاقة العائلية، ويتسرب في استحكام الروابط بين الزوجين يكون مفيداً للحياة العائلية، ويستوجب الاستزادة منه على قدر الامكان. وعلى العكس من ذلك، فإنّ كل ما يضعف من هذه الروابط بين الزوجين ويوجد بينهما الفتور والبرود، يكون مضرأً بالحياة العائلية، ويستوجب مكافحته والقضاء عليه.

ان تخصيص الاستمتاع والتلذذ الجنسي بالمحيط العائلي وضمن العلاقة الزوجية المشروعة يزيد من استحكام الروابط الزوجية ويزيد الزوجين اقتراباً فيما بينهما. ان فلسفة الحجاب ومنع المتعة الجنسية إلاّ عن طريق الحياة الزوجية المشروعة، من حيث وجهة نظر علم الاجتماع في العائلة، هي ان الزواج الشرعي يسبغ السعادة والراحة على نفسية طرفي الزواج. اما في حالة التحرر الجنسي يكون الزوجان القانونيان، من حيث وضعهما النفسي، طرفين متنافسين، ويرى كل منهما الآخر حائلاً في طريقة، وتكون النتيجة ان الحياة العائلية تقام على اساس من العداء والتغور.

و هذا هو السبب الذي يحدو بشبابنا اليوم إلى التهرب من الزواج، فكلما عرضت عليهم الزواج قالوا: ان الوقت لم يحن بعد، وانتا ما زلتا صغاراً على الزواج، او تذروا بشتي الاعذار للهروب من الواقع في: «شرك» الزواج، بينما كان الزواج في السابق من احلى امنيات الشبان. وقبل ان يرخص سعر المرأة إلى هذا الحد ببركة المدنية الاوربية، كانت ليلة الزفاف لا تقل في نظر الشاب عن

«عرش السلطان» كان الزواج يتم قديماً بعد قضاء مدة من الانتظار والأمل، ولهذا كان الزوجان يعتقدان أن أحدهما كان سبباً في سعادة الآخر. أما اليوم فإن التمتع الجنسي في غير محيط الزواج إلى حد لم يعد هناك ما يدعو إلى اللهفة والشوق. إن المعاشرة الحرية بين الفتى والفتاة والخالية من كل قيد أظهرت الزواج في صورة الواجب أو التكليف الذي ينبغي توصية الشباب به أو يجب أن يفرض على الشباب بالقوة، كما تقترح بعض الصحف.

إن الاختلاف بين المجتمع الذي يقصر الروابط الجنسية على الروابط الزوجية الشرعية، والمجتمع الذي لا يضع قيوداً على هذه الروابط، هو أن الزواج في المجتمع الأول يعتبر نهاية لفترة الحرمان، وهو في المجتمع الثاني بداية لفترة الحرمان. ففي المجتمع الذي تكون فيه العلاقات الجنسية حرية، يضع عقد الزواج الخاتمة لفترة حرية الفتى والفتاة، ويضطرهما على الوفاء بعقد الزوجية، بينما في المجتمع الإسلامي يكون الزواج خاتمة لعهد الانتظار والحرمان.

إن نظام حرية الروابط الجنسية يحمل الشبان على تأخير موعد الزواج وتكوين عائلة إلى أبعد حد ممكن، فلا يقدمون على الزواج إلا بعد أن تضعف قواهم ويخفت نشاطهم وتهبط فورة الشباب عندهم وفي هذه الحالة فهم لا يريدون المرأة إلا للانجذاب، وأحياناً للخدمة.

ثم إن هذا النظام يضعف الروابط الزوجية القائمة نفسها، وبدلًا من أن تكون الحياة الزوجية قائمة على أساس من التحاب والتواط والتفاهم، بحيث يرى كل من الزوجين أنه سعيد بزوجه، نجدهما على العكس من ذلك، إذ كل منهما ينظر إلى الآخر نظرة الرفيق وإن الآخر يسلبه حريته ويقيد حركاته، حتى شاع استعمال

«السجان» ينعت به الزوجان بعدهما بعضاً. فبدلاً من أن يقول الرجل أنه قد تزوج، يقول أنه قد اتخذ لنفسه سجاناً. فلماذا؟ لأنَّه كان قبل الزواج حراً، يذهب حيثما يشاء، يرقص مع من يشاء، يغازل من يشاء، بغير أن يقول له أحد شيئاً. ولكن الزواج قد وضع حدأً لتلك الحرية فإذا تأخر في ليلة من الليالي يكون موضع تأنيب الزوجة، وإذا راقص في حفلة أهداهن بشيء، من الحماس، عنفته زوجته على ذلك. من هذا يتضح مدى ما يصيب الحياة الزوجية في مثل هذا النظام من الضعف والتشكك وفقدان الثقة.

يرى بعضهم - مثل برتراند راسل - أن الحيلولة دون المعاشرة الحرة إنما هي مجرد تطمئن الرجل بشأن ميلاد أبنائه من صلبه.

ولذلك فهم يقتربون استعمال موانع الحمل، بينما القضية ليست قضية النسب وظهوره فحسب، بل هناك أيضاً قضية خلق أطهر العواطف وأنبلها بين الزوجين، وتوطيد وحدتهاما واتحادهما الكاملين في إطار الحياة العائلية وهذا الهدف لا يمكن بلوغه إلاً بامتناع الزوجين عن التمتع الجنسي من غير طريق شريك الحياة، وان يمتنع الزوج عن النظر برغبة إلى غير زوجته، وان تمتنع الزوجة عن محاولة إغراء رجل غير زوجها، وعلى ان يكون الظرفان قد امتنعا، حتى قبل الزواج، عن كل تمتع جنسي غير مشروع.

ثم، ان المرأة التي تحررت وغدت من اتباع (راسل) او مدرسة «الأخلاق الجنسية الجديدة» وامثالهم، فراحت تهمل زوجها وتبث عن الحب في مضان اخر، فتتصل اتصالاً جنسياً مع من تحب، ما الذي يضمن أنها لكيلا تتحمل من زوجها الشرعي الذي قد لا تحبه ان تتوسل باستعمال موانع الحمل معه، ولا

تستعملها مع عشيقها، ثم تلصق ابناءها غير الشرعيين بزوجها الشرعي، بدبيهي ان امرأة متحررة كهذه ترحب في ان يكون اولادها من صلب العشيق الذي تحب، لا من صلب الزوج الذي تكره، او لا تحب، على الرغم من ان القانون يمنعها من ان تحمل من غير زوجها القانوني. كذلك الحال مع الرجل ذي العشيق، فهو ايضاً يحب ان يكون له اولاد من عشيقته التي يحبها، لا من زوجته القانونية. ان الاحصاءات الاوربية تؤكد انه على الرغم من انتشار وسائل منع الحمل، فإن عدد الاطفال غير الشرعيين عدد مخيف.

٣- المجتمع المتقين

ان اخراج التمتع الجنسي من المحيط الزوجي إلى المحيط الاجتماعي يضعف من قوة العمل والنشاط في المجتمع، وعلى العكس مما يقوله مناؤو الحجاب من ان الحجاب يشل نصف افراد المجتمع عن العمل، فإن السفور واشاعة العلاقات الجنسية الحرة يسبب شلل قوى المجتمع.

ان ما يوجب شلل قوى المرأة والحجر على مؤهلاتها فهو الحجاب الذي يكون بصورة سجن المرأة وحرمانها من النشاطات الأدبية والاقتصادية والاجتماعية. ولا شيء من هذا في الإسلام.

فالإسلام لا يقول ان على المرأة ان تكون جليسه الدار، ولا يقول ان ليس لها حق الارتواء من مناهيل العلم، بل أنه يري تحصيل العلم والمعرفة فريضة واجبة على الرجل والمرأة كلديهما. ولا هو يحرم المرأة من أي نشاط اقتصادي خاص. ان الإسلام لا يمكن ان يرحب في ان تبقى المرأة عاطلة عن العمل فتكون عالة

على غيرها اطلاقاً. ان ستر البدن، عدا الوجه والكفين، لا يحول دون القيام ب اي عمل من الاعمال، ثقافياً كان ام اجتماعياً ام اقتصادياً. ان ما يؤدي إلى شلل قوى المجتمع هو تلويث محيط العمل بالاهواة الشهوانية.

اذا جلس الفتى مع الفتاة على مقاعد الدرس، ثم تكون الفتاة قد سترت جسمها ولم تضع شيئاً من الاصباغ على وجهها، فهل يدرس الاثنان بصورة أفضل ويتجهان إلى ما يشرحه الأستاذ توجهاً أعمق، أم إذا كان بجانب كل فتى فتاة ترتدى فستانًا قصيراً يرتفع عن ركبتيها بما لا يقل عن الشبر؟ اذا كان الرجل وهو في الشارع او في السوق او في المكتب او في العمل يرى المرأة و هي في وضع محرك للشهوة ومثير للانفعال، فهل يكون اقدر على انجاز العمل والا نهماك فيه في محيط كهذا، أم في محيط خال من كل ذلك؟ إذا لم تصدقوا، فاسألو الذين يشتغلون في مثل هذا الجو. ان كل مؤسسة أو شركة أو دائرة ت يريد ان تجري الامور فيها بدقة وعلى أحسن وجه، تمنع حصول مثل هذا الجو في محطيتها، ان لم تصدقا هذا، فتحققوا منه.

الحقيقة هي ان هذا الالاتحجب الفاضح الشائع عندنا، والذي اخذنا نسبق فيه حتى الاوريبيين والامريكيين، انما هو من خصائص المجتمعات الرأسمالية الفاسدة الغربية، وهو واحد من نتائج حب المال والتبدل لدى اصحاب الملابس الغربيين. بل أنه واحد من الوسائل والطرق التي يتسللون بها لتخدير المجتمعات الانسانية واجبارها على ان تكون مجرد مجتمعات تستهلك ما تنتجه مصانعهم.

نشرت صحيفة اطلاعات تقريرا من اللجنة المشرفة على المواد الاستهلاكية، جاء فيه عن مواد التجميل ما يلي:

«خلال سنة واحدة استوردت البلاد ٢١٠ ألف كيلو من مواد التجميل، مثل «الماتيك» و«الحمرة» و«الكريم» و«البيودرة» و«الرميل» الخاصة بالنساء. وقد بلغت كمية «الكريم» ١٨١ ألف كيلو من هذه الكمية. وقد منحت خلال الفترة المذكورة اجازات باستيراد ١٦٥٠ علبة بودرة و ٢٥٠٠ علبة بودرة للوجه، ٤٦٠٤ اصابع ماتيك، ٢٢٨٠ قالب صابون للنحافة، و ٢٢٨٠ حقنة للتجميل، ويضاف إلى ذلك ٣١٠٠ قطعة لتظليل العين، و ٢٤٠٠ قطعة لتخفيط العين».

اجل، على المرأة الإيرانية، وبحجة «التجدد» و«التقدم» ومقتضيات العصر» ان تعرض نفسها على المترججين كل يوم وكل ساعة بزيينة جديدة. فما تصدره لها معامل الرأسماليين في الغرب لكي تكون جديرة بأن تصبح من مستهلكي المchanع الغربية، أما إذا شاءت المرأة الإيرانية ان تتجمل لزوجها الشرعي القانوني، او للحضور في المحافل النسوية فقط، فانها عندئذ لن تكون من المستهلكين للأثرين في نظر الرأسمالي الغربي، وتكون في الوقت نفسه قد خذلت الاستعمار الغربي في تحقيق الهدف الذي يصبو لتحقيقه عن طريقها، وهو افساد اخلاق الشباب، واضعاف ارادتهم، وجعل النشاط الاجتماعي في سبات عميق من الركود وال الخمول.

اما في المجتمعات غير الرأسمالية، فقلما نسمع عن وقوع امثال هذه الفضائح فيها باسم حرية المرأة، على الرغم من اتجاهاتها الالادينية.

٤ - قيمة المرأة واحترامها

سبق ان قلنا ان الرجل متفوق على المرأة من حيث قواه البدنية أما من حيث قواه العقلية، فإن تفوق الرجل قابل، في الأقل، للبحث والدرس. ان المرأة لا تستطيع ان تقارب الرجل في هذين الميدانين. الا أن المرأة في ميدان القلب والعاطفة قد اثبتت تفوقها على الرجل. ان احتفاظ المرأة ب حاجز الحريم بينها وبين الرجل كان على الدوام من الوسائل العاملة التي ما فتئت المرأة تستخدمها لتوطيد مركزها ومقامها عند الرجل.

ان الإسلام يحث المرأة على استخدام هذه الوسيلة دائماً، بل يقول ان المرأة كلما كانت أعنف وأكثر تحفظاً وأشد وقاراً في حركاتها وسكناتها تجنبت استعراض مفاتنها على الرجل، ازدادت في نظره قيمتها وكبر عنده مقامها.

و فيما يأتي من شرح في تفسير سورة الأحزاب سوف نجد ان القرآن الكريم بعد ان يوصي المرأة بالستر، يقول:

﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَ﴾.

أي ان الخير في ان تشتهر بالعفاف، وأنها ليست من المبتذلات اللواتي يضعن انفسهن تحت تصرف الرجال، وبهذا الشنائي والاحتشام تقضي عن نفسها مضائقات اخفاء العقول من الناس.

الفصل الرابع

الانتقادات والتعليقات

- عمل غير منطقي
- سلب الحرية
- الخمول في الفعالية
- تشديد التوتر

الحجاب والمنطق

اول نقد يوجه إلى حجاب المرأة هو أنه لا يستند إلى دليل معقول، لذلك ينبغي ألا ندافع عن أمر غير منطقي. يقولون ان منشأ الحجاب اما ان يكون التهجم وفقدان الامن - وهذا غير موجود في هذا الزمان - واما ان يكون الرغبة في الترهب والزهد وترك اللذة، وهي فكرة باطلة وغير صحيحة، وإما ان يكون انانية الرجل وحبه للسلط والاستحواذ، وهذه بالطبع من الرذائل التي يجب مكافحتها، وإما ان يكون الاعتقاد بنجاسة المرأة ايام الحيض، وهذه مجرد خرافات ليس إلا.

ان الجواب على هذه الانتقادات يتضح فيما سبق قوله. فقد تبين لنا من ذلك ان للحجاب الإسلامي دليله المنطقي المعقول من جوانب مختلفة، كالجوانب النفسية، والعائلية، والاجتماعية، وحتى من حيث الارتفاع بقيمة المرأة ومقامها. ولما كان قد بحثنا كل ذلك بالتفصيل، فلا داعي لتكرار القول فيه.

الحجاب والحرية

القد الآخر الذي يوجه إلى الحجاب هو أنه يسلب المرأة حريتها وحقها

الطبيعي كأنسان، ولذلك فهو يعتبر اهانة إلى كرامة المرأة الإنسانية. و يقولون ان احترام كرامة الإنسان وشرفه من المواد التي أقرت في حقوق الإنسان، فكل انسان شريف و حر، رجال كان أم امرأة، أبيض أم أسود، بصرف النظر عن بلده ودينه. فاجبار المرأة على ارتداء الحجاب نقض لحق الإنسان في الحرية واهانة للكرامة الانسانية، أي أنه يظلم المرأة ظلماً فاحشاً. لذلك ان كرامة الإنسان وحقه في الحرية، وكذلك الحكم القانوني والعلقى القاضي بعدم حجر أي شخص أو حبسه بغير موجب، والقاضي بعدم الاجحاف بحق أحد بأى شكل من الاشكال وبایة ذريعة كانت، كل ذلك يوجب ازالة الحجاب.

للرد على ذلك لابد من التنويه ثانية بأن هناك اختلافاً كبيراً بين ان تجبر المرأة في البيت او أن يطلب منها الستر إذا ارادت مواجهة رجل اجنبي. حبس المرأة أو احتجازها لا وجود له في الإسلام ان الحجاب في الإسلام واجب ملقى على عاتق المرأة يطلب منها بموجبه ان تكون متسترة بصورة خاصة عند تعاملها مع الرجل. ان الرجل ليس هو الذي فرض عليها هذا الواجب، ولا هو مما يتعارض وكرامة المرأة، ولا هو اعتداء على حقوقها الطبيعية التي أقرها الله لها.

اذا افتضت رعاية بعض الشؤون الاجتماعية الخاصة وضع بعض القيود على الرجل والمرأة بحيث يلزمها ان يسلكها سلوكاً معيناً للحفاظ على هدوء الآخرين وراحة اصحابهم وعدم الأخلال باتزانهم الأخلاقي، فاننا لا يمكن ان نطلق على تلك القيود اسم «الحبس» او «الحجر» او «الاستبعاد» ولا ان نعتبرها مناقضة لكرامة الإنسان ولا لحقه في الحرية.

ان امثال هذه القيود مفروضة في بعض الدول المتحضرة في العالم على الرجل.

إذا خرج رجل عارياً إلى الشارع، او خرج بلباس النوم او بالبجامة، فإن الشرطة تقبض عليه بتهمة اهانة كرامة المجتمع. فإذا قيدت بعض الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية الرجل بلزم التزام سلوك خاص في المجتمع، كان لا يخرج عارياً إلى الشارع، فاننا لا يمكن ان نسمى هذا «سجناً» او «استعباداً» او أنه ضد الحرية وكرامة الإنسان، او أنه ظلم ويتنافي مع العقل والمنطق.

انما الأمر على العكس من ذلك، اذا حجاب المرأة، ضمن الحدود التي حددها الاسلام، يرفع من مقامها ويزيد في كرامتها ويوجب احترامها، لأنّه يردع عنها الاجلاف والذين لا خلاق لهم.

ان شرف المرأة يقتضيها ان تكون عند خروجها من الدار على وقار واحتشام وان لا يكون في ملبسها ومظهرها ما يبعث على التهيج والاثارة عن قصد، بحيث تكون وكأنها تدعوا الرجل إليها، فلا ترتدي لباساً ينطق، ولا تمشي مشية تنطق، ولا تتفوه بكلمة او بلهجة ذات ايحاءات مغربية، وذلك لأنّ الزي والهيئة ينطقان احياناً، كما تنطق مشية الإنسان احياناً، وحتى طريقة كلامه قد تقول شيئاً آخر.

و لأضرب لكم مثلاً انتزعه من طبقتي، طبقة رجال الدين. فلنأخذ أحد الروحانيين وهو يصطنع لنفسه قيافة خاصة تختلف بما هو متعارف عليه، لأنّه يزيد من حجم عمامته، ويطيل كثيراً في لحيته، ويقبض على عصا بيده، ويرتدى جبهة جليلة المظهر والطراز، فإن لهذه القيافة نفسها لساناً ينطق ويقول: احترموني! افسحوا الطريق أمامي قفووا متأدلين! قبلوا يدي!

كذلك هي حال الضابط بنجومه واوسمته ورتبته، اذا يرفع رأسه عالياً، يضرب الأرض بقدمه، ويخطب الهواء بيديه، ويخشى صوته عند الكلام، فلكل هذا نطق

بغير لسان. أَنَّهُ يَقُولُ: خَافُونِي! عَلَيْكُمْ أَنْ تَمْلأُوا قُلُوبَكُمْ رُعَاً مِنِي!
كَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ تَرْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مَلَابِسَ مَعِينَةً، أَوْ أَنْ تَمْشِيَ مَشِيَّةً مَعِينَةً، بِحِيثُ أَنْ
ذَلِكَ يَنْطَقُ، دُونَ كَلَامٍ مَسْمُوعٍ: اتَّبِعْنِي!! تَحْرَشْ بِي! اعْتَرْضْنِي! ارْكِعْ أَمَامِي! أَظْهِرْ
الْحُبُّ وَالْهَيَّامَ لِي!

افتقتضي حقيقة المرأة ان تكون هكذا؟ إذا كانت بسيطة تروح وتجيء بهدوء، لا تشد الاذهان، ولا تجذب اليها نظرات الرجال الداعرة، فهل تحظ بذلك من كرامة المرأة أو الرجال؟ وهل تكون ضد مصلحة المجتمع وضد الحرية؟ صحيح أنه إذا قال أحد بوجوب حبس المرأة في البيت وراء ابواب مغلقة، حرم عليها الخروج، فإن ذلك يناقض، بالطبع، حرية المرأة الطبيعية والكرامة والحقوق التي وهبها الله لها.

ولقد كان هذا موجوداً فعلاً في الحجاب غير الإسلامي، ولكنه لا وجود له في الحجاب الإسلامي.

انك لو سألت أي فقيه: اي حرم على المرأة الخروج من الدار؟ لأجابك بالنفي.
ولو سأله: اي حرم عليها ان تبتاع شيئاً من السوق حتى إذا كان البائع رجلاً؟ اي هل
ان قيام المرأة بالبيع والشراء مع الرجل حرام؟ لقال لك: لا، أحرام عليها الاشتراك
في المجالس والمحافل والاحتماءات؟ لقال أيضاً: لا. فهن يحضرن في المساحد
ويستمعن إلى الوعظ في المجالس الدينية، ولم يقل احد ان مجرد حضور المرأة
والرجل في مجلس واحد حرام. هل ان تعلم المرأة العلوم والفنون والاداب
وتربية المواهب التي وهبها الله لها حرام؟ الجواب ما يزال بالنفي.

هناك مسألتان فقط بهذا الخصوص. الأولى أنها يجب أن تكون مستورة وإن

لا يكون خروجها بقصد عرض مفاتنها لا ستثارة الرجال، والثانية هي ان خروج المرأة من بيتها يجب ان يكون مقرضاً بموافقة زوجها حسب معرفته بالمصلحة المشتركة لهما. وهنا ينبغي على الرجل ان لا يتجاوز حدود ما تقرره المصلحة. فقد لا يكون من المصلحة احياناً ان تزور الزوجة اهلها واقرباءها. فمثلاً ت يريد ان تزور اختها، فإذا فرضنا ان الاخت كانت من المفسدات وتحب ان تبث الفتنة والشقاقي في بيت اختها، فلا يصح لها زيارتها. ولقد دلت التجارب على ان هذا الافتراض ليس قليل الواقع. بل قد يكون ذهاب المرأة إلى بيت أمهما ليس من المصلحة في شيء، فهو ما ان تتنلاقى اففاسها مع اففاس أمها حتى تظل أسبوعاً كاملاً تتغص الحياة في البيت، وتجعلها جحيناً لا يطاق. ففي امثال هذه الظروف يتحقق للرجل ان يمنع زوجته من هذه الاتصالات التي تعود بالضرر لاعلى الزوج وحده، بل على الزوجة نفسها واطفالهما. أما في الحالات التي لا ضرر فيها على الحياة العائلية فلا موجب لتدخل الرجل.

الخمول في الفعالية

النقد الثالث الذي يوجه إلى الحجاب هو أنه يتسبب في الخمول في النشاطات النسوية التي أودعها الله في المرأة ويؤدي إلى تعطلها عن العمل. ان للمرأة، كما للرجل، فكراً وادراكاً، وذكاءً، وذوقاً وقدرة على العمل. وهي كلها مواهب لم يعطها الله للمرأة عيناً، فيجب استثمارها لتشعر وتنفع. كل موهبة طبيعة تستتبع مبدئياً حقاً طبيعياً لصاحبها.

فعندما يخلق كائن وفيه استعداد ولياقة للقيام بعمل ما، فإن وجود ذلك فيه

يعتبر وثيقة تمنحه الحق في أن يستخدم ذلك في العمل، ومنعه من ذلك ظلم.
لماذا نقول أن لجميع أفراد البشر، نساء ورجالاً، الحق في أن يتعلموا، ولكننا لم
نعطي هذا الحق للحيوان؟ ذلك لأن قابلية التعلم موجودة في الإنسان وغير موجودة
في الحيوان. إن في الحيوان القابلية على تناول الطعام وعلى تكثير النوع، فحرمانه
من هذين مخالف للعدالة.

ان حرمان المرأة من السعي لاستغلال مواهبها الله من امكانات عند خلقها
ليس ظلماً بحق المرأة فحسب، بل هو خيانة للمجتمع أيضاً. ان كل تعطيل لعمل
القوى الطبيعية التي منحها الله للإنسان يؤدي إلى ضرر البشرية والمجتمع.
والإنسان اعظم رأسمايل للمجتمع. والمرأة انسان أيضاً، لابد للمجتمع ان يستفيد
من نشاطاتها وفعالياتها ومن طاقاتها الانتاجية. ان شل هذا العنصر الانساني
 واضاعة نصف قوي المجتمع اجحاف بحق المرأة الطبيعي كفرد، واحجاف بحق
المجتمع نفسه، ويجعل المرأة تعيش كلاً على الرجل.

ان الرد على هذا الاعتراض يتلخص في ان الحجاب الإسلامي - الذي سوف
نشرح حدوده فيما يأتي - لا يوجب اضاعة قوى المرأة ومؤهلاتها وقابلياتها
ابدا، ان هذا الاحتجاج يمكن ان يوجه اصلاً إلى ذلك النوع من الحجاب الذي كان
سائداً عند القدماء من الهنود أو اليرانيين أو اليهود. اما الحجاب الإسلامي فلا
يقول بحبس المرأة بين جدران البيت، ولا يؤيد الوقوف بوجه تفتح مواهبها
وقابلياتها. لقد سبق ان قلنا ان الاساس الذي بني عليه الحجاب الإسلامي هو قصر
كل تمنع جنسي على الحياة الزوجية بين الزوجين في البيت، وان الحياة
الاجتماعية في الخارج يجب ان تقتصر على الجد والعمل فقط. لذلك فإنه لا يجوز

للمرأة عند خروجها ان تكون سبباً لاثارة الرجل الجنسية، كما أنه لا يجوز للرجل ان يتطلع إلى المرأة وبنظرات الرغبة. ان هذا الضرب من الحجاب فضلاً عن كونه لا يشل عمل المرأة ، فإنه يزيد من القدرة على العمل والانتاج في المجتمع.

اذا اقتصر الرجل في اشباع رغباته الجنسية على زوجته الشرعية، وعاهد نفسه انه إذا ما خرج إلى المجتمع لا يلتفت إلى تلك الرغبات، فلا شك في أنه في هذه الحالة يكون أقدر على العمل مما لو راح يلاحق هذه بنظراته، ويضايق تلك بغمزاته، ويداعب اخرى بسماته، ويحصر فكره في وضع الخطط للتعرف على هذه وايقاع الأخرى في حبائله.

و هل إذا خرجت المرأة إلى عملها بكل رزانة ووقار وبساطة تكون خيراً للمجتمع، أم إذا قضت الساعات الطوال أمام المرأة ، او خرجت ليكون كل همها ان تجذب إليها انظر الرجال ويختل الشباب - الذين يجب ان يكونوا رمزاً لارادة المجتمع ونشاطه وفعاليته - إلى كائنات تسوقهم اهواههم تستبد بهم نزواتهم وتفقدتهم الارادة والاختيار.

و واعجبأ! انهم بحجة ان الحجاب يشل فعالية نصف المجتمع جاءوا وشلوا فعالية كل المجتمع بازالة كل حجاب وكل قيد، فحصروا عمل المرأة في اتلاف الوقت أمام المرأة للتجميل لغرض الخروج، و حملوا الرجل على ان يقضي وقته في التطلع إلى النساء والسعى لاصطيادهن.

هنا يحسن بي ان اذكر لك الشكوى التي رفعها رجل على امرأة في احدى المجالات النسوية لكي تتضح لك صورة المرأة في الوقت الحاضر على حقيقتها.

جاء في شكوى الرجل:

«زوجتي تحولت عند النوم إلى مجرد مهرج بال تمام والكمال. فهي لكي تعافظ على تصفيف شعرها اثناء النوم تغطي رأسها بشبكة كبيرة، وتلبس ملابس النوم، ثم تذهب فتجلس إلى منضدة التواليت امام المرأة وتأخذ بغسل (الكريم) عن وجهها بمادة خاصة بازالة اللبن وعندما تدبر وجهها نحوي أحس بأنها ليست زوجتي، لأن شكلها يكون مغايراً لما كانت عليه تماماً، فقد بان حاجبها الخليقان بعد ازالة الصبغ عنهم. وتصدر عن وجهها رائحة غير محببة، اذ ان (الكريم) الذي تضعه على وجهها لاخفاء التجعدات ممزوج بالكافور، مما يذكرني برائحة المقابر. وبالأمر انتهى عند هذا الحد، ولكن الذي مضى كان مقدمة لما يأتي بعده، فهي تدور في الغرفة بضع دقائق ترتب بعض الحاجات، ثم تنادي على الخادمة كي تأتيها بالأكياش. عندئذ تصعد الخادمة بأربعة أكياس، وتنام زوجتي على السرير، وتدخل يديها ورجليها في تلك الأكياش، فترتبط الخادمة فتحاتها بالخيوط، وذلك لكيلا تتلف اظافر يديها وقدميها الطويلة المصبوغة بالمانيكور عند احتكاكها باللحاف. ومن ثم تخلد زوجتي إلى النوم».

نعم، هذه هي المرأة التي «تحررت» من الحجاب وغدت مظهراً من مظاهر القوى الاقتصادية والثقافية النشطة في المجتمع!

ان ما يريد له الإسلام هو ان لا تصبح المرأة على هذه الشاكلة كائناً عديم النفع والفائدة، لا عمل لها سوى تبذير المال، وافساد اخلاق المجتمع، وهدم كيان العائلة.

ان الإسلام لا يعارض ابداً أي نشاط اجتماعي واقتصادي وثقافي نافع، والنصوص الإسلامية خير شاهد على ما نقول.

اننا في هذا العصر، عصر التحضر اللامنظفي لا نعثر على امرأة تصرف طاقتها فعلاً في أي نشاط اجتماعي او اقتصادي او ثقافي مفيد، إلّا في القرى وبين القرويين المتمسكون حقاً بأصول دينهم الإسلامي.

اجل، هنالك نشاط اقتصادي رائع بفضل الغاء الحجاب، وهو ان صاحب الدكان بدلاً من ان يعرض بضائع جيدة على زبائنه، فإنه يستخدم امرأة (مانيكان) في محله فيستغل انوثتها وعفتها للحصول على المال وافراغ جيوب الزبائن. ان البائع يعرض عادة بضائعه على المشتري بغير تصنّع، ولكن البائعة الجميلة تعرّض تلك البضائع بحركات اثنوية فيها التصنّع والاغراء الجنسي لحمل المشتري على الشراء. وهناك كثيرون من لا حاجة لهم بشراء شيء يدخلون المحل ويحدّثون البائعة بحجة الشراء، وقد يشتترون شيئاً.

أهذا نشاط اجتماعي؟ أهذا تجارة اقتصادية أم هي النصب والاحتيال.
يقولون: لا تلفّوا المرأة في كيس أسود!

اننا لم نقل: لفوا نساءكم في كيس أسود، ولكن أ يجب أن تلبس المرأة ثياباً تظهر بروز نهديها على ملأن المجتمع واما انظار الرجال الشرهه في صورة أشد جاذبية مما هي في الحقيقة بل وحتى ان تستخدم وسائل مصطنعه تحت الثياب لتضفي على جسمها رشاشة خادعة وجمالاً كاذباً تغري بهما الرجال الاجانب؟ لماذا ظهرت للوجود هذه الاخذية ذوات الكعب العالية، لماذا؟ أليست لكي

تكشف للناظرين عن اهتزاز رديفها وهي تمشي بغير حجاب؟ وهذه الشياب الخفيفة التي تكشف عن تقاطيع الجسم ومفاتنه، أليست لتهسيج الرجل ولا صطياده؟ ان اغلب النسوة اللواتي يستعملن هذه الملابس والاحذية وادوات الزينة يكون الرجل الوحيد الذي لا يخطر لهن على بال هو الزوج.

ان للمرأة ان تستعمل كل ما تشاء من الملابس والزينة أمام محارمها، ولكن الذي يؤسف له هو أنها تقلد المرأة الغربية لغرض آخر وهدف مختلف.

ان حب التجميل واصطياد الرجل لغريزة عجيبة في المرأة!

و الويل إذا حرضها الرجل على ذلك تحريضا، بان يقوم مصممو الأزياء والخياطون بامال نواصها، ويستحسن المصلحون الاجتماعيون منها ذلك لو ان الفتاة ارتدت ملابس بسيطة في المجتمعات العامة ولبس حذاءً عاديًّا مع العباءة او الرداء الطويل ومنديل الرأس عند ذهابها إلى الجامعة، أفلًا يكون توجهها إلى الدرس أفضل مما نراها عليه اليوم؟ لو ان الامر كان خاليا من كل تمنع جنسي واستشارة شهوانية، فلماذا تصر المرأة على ان تخرج بهذا الزي؟ لماذا تصر على ان تكون المدارس الثانوية مختلطة؟

لقد سمعت أنه كان من الشائع في باكستان - ولا اعلم ان كان ذلك ما يزال شائعا هناك - ان الجامعة كانت تفصل القسم الذي يجلس فيه الطالبات من قاعة الدرس عن القسم الذي تجلس فيه الطالبات بستارة، بحيث ان الأستاذ الذي يقف وراء المايكروفون يكون هو وحده المشرف على الطرفين. وهناك ما يمنع من ان يكون التدريس في الجامعة على هذه الصورة؟

اثارة التوتر

النقد الآخر الموجه إلى الحجاب هو أن وجود «الحرير» بين الرجل والمرأة يزيد من توتر الطرفين ومن التهاب عواطفهم، على اعتبار «أن الإنسان حريص على ما منع»، فيشتد في المرأة والرجل أوار الرغبة الجنسية، ثم أن كبت الغرائز يولد الكثير من الأضطرابات العصبية والأمراض النفسية.

ان علم النفس الجديد، وعلى الأخص ذلك القائم على الأساس من نظريات (فرويد)، يولي أهمية كبيرة للحرمان والكبت يقول (فرويد) ان الحرمان ناشئ من القيود الاجتماعية، ويقترح اطلاق الحرية للغرائز بقدر الامكان للحيلولة دون حصول الحرمان والآثار الناتجة عنه.

(برتراند راسل) في كتابه «العالم الذي أعرفه» يقول (ص ٦٩ و ٧٠ من الترجمة الفارسية):

«المنع يثير عادة حب الاستطلاع عموماً. وهذا مستهجن في الأدب وفي غيره... ولا يُضرب مثلاً على المنع: كان الفيلسوف اليوناني (اميدكل) يستهجن مضخ أوراق شجر الغار ويعتبره أمراً قبيحاً يدعو للخجل. وكان يتحسر جزعاً من أن عليه أن يقضي عشرة آلاف سنة في الظلمات الخارجية (الجحيم) عقاباً على مضخه أوراق الغار. وكان يقول إن أحداً لم ينبهه عن مضخ الغار، هو لم يكن يمضخه عادة، ولكن بما أنه كان قد دخل في روعه أنه ينبغي ألا يفعل، فقد فعل».

ثم يطرح هذا السؤال على القاريء: «أتعتقد ان انتشار الأمور المنافية للعفة لا يزيد من اهتمام الناس بها؟» ثم يجب على ذلك قائلًا:

«ان اهتمام الناس بتلك الأمور تقل. فلنفرض ان طبع الصور الخليعة ونشرها أصبح مسموماً به وحراً. عندئذ تصبح هذه الصور موضع اهتمام الناس سنة او سنتين ثم يملون منها، حتى ان احداً لا يعود يلتفت اليها».

للرد على هذا الانتقاد نقول: صحيح ان الحرمان، وعلى الاخص الحرمان الجنسي، له عواقب وخيمة، وان كبت الحاجات الغريزية ضمن الحدود التي تتطلبها الطبيعة خطأ، إلا ان رفع القيود الاجتماعية لا يحل المشكلة، بل يزيدها اشتعالاً.

فيما يتعلق بالغريزة الجنسية وبعض الغرائز الأخرى، يؤدي رفع القيود إلى اماتة الحب بمفهومه الحقيقي، ولكنه يحيل الطبيعة إلى عبث وتحلل، فهنا كلما ازداد العرض ازداد الميل والرغبة في التنوع. ان ما يقوله (راسل) عن الصور الخليعة وملل الناس منها إذا رفع عنها الحظر، صحيح بالنسبة إلى صورة معينة وإلى نوع معين من الخلاعة، ولكنه ليس صحيحاً بالنسبة إلى مطلق التحلل من العفة. أي إن المرء قد يصيبه الملل من نوع معين من التهتك، ولكن هذا لا يعني أنه سوف يستبدل ذلك بالتعفف، بل يعني أن لهيب تعطشه الجنسي سوف يشتد في طلب نوع آخر من التهتك، وهذا الطلب لن تكون له نهاية أبداً.

ان (راسل) نفسه يعترف في كتابه «الزواج والأخلاق» بأن العطش الروحي في المسائل الجنسية يختلف عن الحرارة البدنية، وان ما يمكن تطمئنه وارواه هو

حرارة عطش البدن، لا العطش الروحي.

و لابد من الاشارة إلى ان الحرية الجنسية تؤدي إلى ارتفاع لهيب الشهوة وتحولها إلى لون من الحرص والجشع، على غرار الحرص والجشع اللذين نلاحظهما عند اصحاب «الحرير» من الروم والايرانيين القدامي والعرب. بينما المنع والتحريم يحيل قوة الحب والتغزل والتخييل إلى شعور عال من الرقة واللطف والانسانية، ينمو ويشتد ويكون منشأ كل خلق ابداع وفن وفلسفة.

ان بين ما يسمى بالحب، او بالحب العفيف على حد قول ابن سينا، ما يظهر بصورة الهوى والشهوة وحب التملك - وكلاهما من الغرائز النفسية التي لا تقف عند حد - فرقاً شاسعاً.

فالحب يعمق الطاقات ويركزها وهو أحادي المعشوق. أما الهوى فسطحي يفرق الطاقات ويحب التنوع والعبث.

وال حاجات الطبيعية قسمان: قسم منها حاجات ظاهرية ومحدودة، كالحاجة إلى الطعام والنوم. في امثال هذه الحاجات تنتفي رغبة الإنسان فيها بمجرد اشباعها، بل قد تنقلب إلى النفور والاشمئزاز إذا زادت على الحاجة. والقسم الآخر من الحاجات الطبيعية تتصرف بالعمق، وبعد الغور والاستئثار، كحب المال والجاه.

أما الغريزة الجنسية فلها جانبان، فهي من حيث الحرارة البدنية من القسم الأول، ولكنها من حيث التقارب الروحي بين الجنسين ليست من ذاك القسم. ولتوسيع ذلك نقول:

ان كل مجتمع يستهلك مقداراً معيناً من الطعام، فإذا كانت نفوس بلد ما عشرين

مليوناً مثلاً فإن مقدار استهلاكم الطعام محسوب ومعين بحيث يجب أن لا يقل عنه كثيراً ولا يزيد عليه كثيراً لأنهم لا يستطيعون استهلاكه، فإذا زاد حاصل الخطة مثلاً في سنة من السنين كثيراً رموه في البحر. فإذا سألنا عن مقدار ما يحتاجه هذا الشعب من الطعام في السنة، لكان الجواب رقمًا معيناً. ولكن إذا سألنا ما مقدار حاجة هذا الشعب إلى المال؟ أي ما مقدار الثروة الذي يمكن أن يشبع حب افراد ذلك الشعب إلى المال، بحيث اذا اردنا تزييدهم قالوا:

كفى لقد شبعنا، لازمزيداً؟ لكان الجواب ان هذا الطلب لاحدله.

حب العلم أيضاً يتصرف بهذه الصفة. جاء في حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «منهومان لا يشبعان: طالب علم وطالب مال».

كذلك طلب الجاه، فإن حب الإنسان للجاه والمقام لاحدله، فكلما ت森م الإنسان مقاماً مرموقاً في مجتمعه ازداد سعيه لبلوغ مركز أعلى ومقام أرفع. حيثما يدور الكلام على الاستحواذ والتملك لا يدور على حد أونهاية.

ان للغريزة الجنسية جانبيين: الجانب الجسمي والجانب الروحي. وهي من حيث الجانب الجسمي محدودة بحدود، اذ أن امرأة او امرأتين كافيتان لاشباع هذه الغريزة عند الرجل. ولكن من حيث التعطش الروحي وحب التنوع الذي يمكن ان يظهر هنا، فالامر مختلف.

سبق ان قلنا ان الجانب الروحي الذي يختص بهذه الغريزة ينقسم إلى قسمين. الأول هو الذي يطلق عليه اسم «الحب».

و هذا محور ما يدور الكلام عليه بين الفلاسفة، وعلى الاخص الفلاسفة الالهيين، حيث يطرح التساؤل عما اذا كان هدف الحب الحقيقي وأصله هو الحب

الجسمي الجنسي، أم ان له هدفا آخر روحى الأصل مائة، أم ان هناك شقاً ثالثاً، وهو أنه من حيث الأصل جنسى، ولكنه يصبح روحياً بعد ذلك ويتخذ اهداهاً غير جنسية.

ان هذا التعطش الروحي ليس مجال بحثنا الان، وهو دائماً حالة فردية، أي أنه يختص بشخص معين وبموضوع معين، ويقطع صلته بغيرة. ان هذا النوع من التعطش ينشأ في ظروف من الكبت والحرمان.

النوع الآخر من التعطش الروحي هو ذلك الذي يظهر في صورة من الطمع الشره، وهو من توابع غريزة حب التملك، أو أنه مزيج من غريزتين لا يمكن اشباعهما: الغريزة الجنسية وغريزة التملك وهو ذلك الذيرأيناها قد يمأ في أصحاب «الحرىم» ونراه اليوم في معظم الاثرياء وغير الاثرياء. ان من سمات هذا النوع من التعطش أنه يميل إلى التنوع، فهو يشبع من واحدة ليتحول إلى أخرى، فعلى الرغم من وجود العشرات تحت تصرفه فإنه يتوجه نحو العشرات الأخرى. ان هذا النوع من التعطش هو الذي يخلق في المحيط «الحر» من العاشرة الجنسية، وهو الذي يدعى باسم «الهوى والهوس».

ان الحب، كما قلنا، يعمل على تعميق القوى وتنمية قوة التخيل و يتميز بوحدانية المحبوب. أما الهوى والهوس فحالة ضحلة تعمل على تشتيت القوى و تمثل إلى التنوع والتفنن والتحلل.

هذا النوع من التعطش الذي نسميه الهوى والهوس لا يشبع ولا يمكن ارضاؤه. فإذا وقع رجل في هذا المجرى، كأن يكون له مثلاً «حرىم» مثلما كان لهارون الرشيد أو خسرو برويز، مكتظ بالجواري الحسان اللواتي قد لا يصل دور

الواحدة منهن إلا كل سنة، فإنه مع ذلك إذا سمع ان هناك في أقصى الدنيا فتاة جميلة اخرى لسعى للاستحواذ عليها. أنه لن يخطر له ان يقول لنفسه: كفى، لقد شُبعت. انه اشبه بجهنم:

«يَوْمَ نَنْقُولُ إِلَجَهَّمَ هَلِ أَمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ».

ان العين لا تشبع مهما تمتع بمرأى الحسان، والقلب يتبع العين عادة. لذلك فان اشباع هذه الحالات عن طريق الوفرة وكثرة العرض غير ممكن، من يريد ان يعالجها بهذه الطريقة يكون كمن يريد ان يطفئ النار بالقامتها المزید من الخطب. ان الحاجات الروحية في الطبيعية الانسانية، على العموم، ليس لها حد، فقد خلق الإنسان يطلب اللانهاية. واذا مادخلت الحاجات الروحية في مسیر الماديات فلن يوقفها شيء عند حد، اذ ان بلوغ نهاية مرحلة يدفع بالانسان إلى طلب مرحلة اخرى.

يخطيء الذين يقولون ان طغيان النفس الأمرة بالسوء والرغبات الشهوانية ناشئة عن الحرمان، او عن العقد الناشئة من الحرمان. فكمما ان الحرمان يكون سبباً لطغيان الشهوات واحتلالها، فإن الظفر والاستسلام المطلق أيضاً يكون سبباً لاشتعال نار الشهوة وارتفاعها. ان فرويد واتباعه قد قرأوا وجهاً واحداً من العملة ولم يقرأوا الوجه الآخر.

ان صلحاءنا وعرفاءنا قد ادركوا هذه النقطة خير ادراك حتى انه ادخلت في الادبين الفارسي والعربي. فهذا سعدي يقول:

فرشتہ خوی شود آدمی زکم خوردن

وگرنه خور چو بهائیم بیفتدا او چو جماد

(يصبح الآدمي ملائكةً من قلة الأكل)

و ان أكل مثل البهائم صار مثل جماد

و في قصيدة (نهج البرد) للبوصيري المصري، تلك القصيدة العصماء في مدح

رسول الله ﷺ ترد ابيات من الوعظ والارشاد، منها قوله:

النفس كالطفلِ ان تهمله شَبَّ على حُبِ الرَّضاعِ وَان تَفْطُمْ يَنْفَطِمْ

و شاعر آخر يقول:

النفس راغبةٌ إذا رَغِبَتْها وَإِذَا تُرْدَ إلى قليلٍ تقنعُ

ان الخطأ الذي وقع فيه فرويد وأمثاله هو انهم اعتقدوا ان الطريق الوحيد لتهئة

الغرائز هو ارضاؤها واصياعها إلى ما لا نهاية له. انهم نظروا فقط إلى الكبت

والحرمان وعواقبهما السيئة، فقالوا ان الكبت والحرمان يحملان الغريزة على

العصيان والتمرد والاضطراب والانحراف. ولتهئة هذه الغريزة يقترون منحها

الحرية المطلقة، بما فيها حرية المرأة في التجميل واظهار المفاتن وحرية الرجل

في كل انواع الاتصال بها.

وبما ان هؤلاء قد قرأوا جانباً واحداً من القضية لم يتنهوا إلى أنه كما ان الكبت

والحرمان يكبحان الغريزة ويولدان العقد النفسية، فإن اطلاق سراحها والاستسلام

لها إذا ما تعرضت للاثارة والتهيج يؤدي بها إلى الجنون. وبما ان المستحيل

إمكان تحقق كل رغبة تراود أي فرد، بل ولا يمكن تتحقق كل حاجات الفرد غير

المتناهية، تكون النتيجة ان تتعرض الغريزة لکبح أشد تنتج عنه العقد النفسية.

اننا نرى ان تهئة الغريزة تتطلب امررين: الأول هو ارضاء الغريزة ضمن حدود

الحاجة الطبيعية، والثاني الحيلولة دون اثارتها وتهييجهما.

ان الإنسان من حيث الحاجات الطبيعية اشبه ببئر النفط التي تتجمع فيها الغازات وتتراكم فتعرضها لخطر الانفجار، فلا بد للحيلولة دون ذلك من تفريغ الغازات إلى الخارج واعمالها، إلا أن هذه النار لا يمكن اشعاعها أبداً بزيادة إطعامها.

ان قيام المجتمع باثارة الغريزة بمختلف الوسائل السمعية والبصرية واللمسية، ثم سعيه إلى تهدئة الغريزة التي اثار جنونها بالاشباع لا يمكن ان يكتب له النجاح، فهذه الطريقة لا تفيد في الارضاء والتهدئة مطلقاً، بل أنها تزيد من اضطراب الغريزة وتلاطمها وتمردها، مع ما يستتبع ذلك من ايجادآلاف العقد النفسية واقتراف الكثير من الجرائم والجنایات.

كما ان لاثارة الغريزة الجنسية آثاراً غير محدودة ونتائج وخيمة أخرى، مثل سرعة البلوغ وسرعة الشيخوخة والكآبة. وهكذا نجد ان عرفاءنا برؤيتهم الواضحة وفکرهم السليم قد ادرکوا اموراً لم يدركها السادة علماء النفس الباحثون الاجتماعيون الذين طبقت شهرتهم آفاق عصر العلوم هذا.

اما القول بأن الإنسان حريص على ما منع ف صحيح، إلا انه يتطلب بعض الشرح. ان الإنسان يحرص على الشيء إذا منع عنه ودفع إليه في الوقت نفسه. أي ان يواظروا في المرء الرغبة في شيء ما، ثم يمنعونه عنه. أما إذا لم يعرض عليه الشيء أصلاً، او إذا عرض عليه عرضاً معتدلاً. فان حرص الإنسان ورغبتة في ذلك الشيء تقل بالمقدار نفسه.

فرويد الذي كان من أشد أنصار الحرية الجنسية، ادرك بنفسه أنه كان على خطأ، فقال أنها يجب ان تحرف إلى اتجاه آخر، كالاهتمام بالعلوم والفنون. أي أنه

اخذ يؤيد القائلين بتحديد الغريزة الجنسية، بعد ان اثبتت التجارب والاحصاءات ان الامراض النفسية الناشئة عن الغريزة الجنسية قد ازدادت انتشارها بعد اطلاق الحرية لتلك الغريزة. والآن بعد ان اصبح فرويد من انصار التصعيد، أفتراه وجد طریقاً غير طریق التحدید والتقيید؟

في القديم كان السذاج من الناس يقولون للطلبة الأشد منهم سذاجة بان الشذوذ الجنسي انما هو منتشر بين الشرقيين فقط، وان سببه هو حرمانهم من المرأة بسبب القيود الكثيرة والحجاب. ولكن لم يمض وقت طويلا حتى انكشف ان رواج هذا العمل بين الاوروبيين أشد مائة مرة من رواجه في الشرق.

انا لاننكر ان حرمان الرجل من المرأة يؤدي إلى الانحراف، وانه لابد من تخفيف شروط الزواج، إلا أنه مما لا شك فيه ان هذا القدر من التبرج والتعري الذي تقوم به المرأة في المجتمعات، وهذا القدر من حرية المعاشرة بين الرجل والمرأة يسبب من الشذوذ الجنسي أكثر بكثير مما يسببه حرمان الرجل من الوصول إلى المرأة.

اذا كان الحرمان وراء الشذوذ الجنسي في الشرق، فإن الحرية الجنسية الكاملة في اوربا هي الباعث على مثل هذا الشذوذ الجنسي، الذي اصبح امراً شرعاً وقانونياً، حسبما نقرأ في الصحف والمجلات، وقالوا أنه مادام الشعب الانجليزي قد قبل هذا العمل فعلا، فعلى السلطة التشريعية ان تسابر الشعب في رغبته هذه، وكان الأمر قد جرى حوله استفتاء اجباري والأنكى من هذا ما قرأته عن بعض دول اوربا حيث الزواج بين شابين اصبح رسمياً.

اما في الشرق، فإن المحرومین لم يكونوا سبب ظهور الشذوذ الجنسي، بقدر ما

كان أصحاب «الحرير» هم السبب فيه.

و يقول العرب ان هذا الشذوذ قد بدأ في بلاط الملوك والسلطين.

الفصل الخامس

الحجاب الإسلامي

- آيات سورة النور
- الوجه والكفان
- استئذان
- الأدلة المؤيدة
- الأدلة المخالفة
- نظر الرجل وحجاب المرأة
- الاستثناءات في آية الحجاب
- مساهمة المرأة في المجتمع
- فتاوى
- آيات سورة النور
- الكتمان أم الاظهار؟
- آيات سورة الاحزاب
- أمران آخران
- البحث

الحجاب الإسلامي

نشرع بهذا البحث من القرآن. ان الآيات الخاصة بهذا الموضوع قد وردت في سورتين من سور القرآن: الأولى هي سورة «النور»، والآخرى هي سورة «الاحزاب» سوف نبدأ بتفسير تلك الآيات، ثم نشرع في ذكر المسائل الفقهية، ودرس الروايات والاحاديث، ونقل فتاوى الفقهاء.

ان الآية التي تتعلق بهذا الموضوع في سورة «النور» هي الآية ٣١، تسبقها بعض آيات تدور حول وجوب الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت، وتعتبر بمثابة المقدمة لتلك الآية، فلابد من ذكرها في التفسير أيضاً:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا يُبُوتًا غَيْرَ مَيْوِتْكُمْ حَتَّىٰ شَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا هُوَ أَرْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا يُبُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتْنَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ * قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى

لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ أَوْ إِبَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَيْتَهُنَّ أَوْ أَخْوَتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكُ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ أَتَّلِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْأَزْبَةِ مِنَ الْأَرْجَالِ أَوْ أَطْفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنِ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

مفاد الآية الأولى والثانية هو ان على المؤمنين ان لا يدخلوا بيت احد بغير اذنه. الآية الثالثة تستثنى من ذلك المحلات العامة والاماكن التي ليست للسكنى. ثم الآياتان التاليتان تخصان المرأة والرجل والعلاقة بينهما، تشتملان على أمور:

- ١ - على كل مسلم ومسلمة أن يتمتنعا عن النظر بعض إلى بعض.
- ٢ - على المسلمين وال المسلمات التمسك بالعفة و حجب عوراتهم عن الآخرين.

٣ - على المرأة ان تكون ذات حجاب، وان تخفي زينتها عن نظر الآخرين، وأن لا تسعى إلى جذب انتظار الرجال و إثارتهم.

٤ - هنالك استثناء ان في لزوم الحجاب للمرأة: الأول في قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا» بالنسبة للرجال عموماً. والآخر هو في قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ ..الخ».

فيجوز عدم تحجب المرأة أمام أنظار أشخاص معينين من حيث ما يربط بينهم من علاقة. انا سوف نتناول كل ذلك بالترتيب.

الاستئذان

لا يحق لأحد، في الإسلام، ان يدخل بيت احدا إلا إذا استاذن من صاحبه. لقد نزل القرآن على العرب في وقت لم يكن من المتعارف بينهم ان يستاذنوا عند الدخول إلى بيت احد، وكانت ابواب الدور مفتوحة، كما هي الحال الآن عندنا في الريف. لم يكن من المأثور ان يغلقوا الابواب سواء بالنهار أم بالليل، وذلك لأن الخوف من اللصوص هو الذي يحمل الناس على ان يغلقوا ابواب بيوتهم، ولقد كان هذا الخوف منتفيأً عندهم. ان اول من أمر بتشييد مصراعي الابواب على البيوت وغلقها كان معاوية.

على كل حال، بالنظر لأن مداخل بيوت العرب كانت مفتوحة دائماً، فلم يكن الاستئذان بالدخول متداولاً بينهم، بل كانوا يعتبرون ذلك ضرباً من الأهانة، فكانوا يلجون البيوت بغير استئذان.

ثم جاء الإسلام واستتبع تلك العادة ونسخها وأمر بعدم دخول الدور المسكونة بغير استئذان. من الواضح ان فلسفة هذا الحكم أمان: الأول هو قضية العرض وتحجب المرأة، ولذلك فقد جاء هذا الأمر مع آيات الحجاب في مكان واحد. الثاني هو ان لكل أمريء في بيته اموراً قد لا يحب ان يطلع عليها أحد. وهذا ما ينبغي ان يقرّ به حتى أعز الاصحاب والمقربين فيما بينهم، اذ قد يكون صديقان متفقين في كل شيء، ولكن لعل لكل منهما اسراراً خاصة لا يرغب ان يعرفها غيره. وعليه فالاستئذان لا يقتصر على البيوت التي فيها نساء، بل هذا حكم عام مطلق، فحتى الذين لا يتقيدون بالحجاب من النساء والرجال، قد لا يرغبون

في أن يطلع أحد على ما قد يكون لديهم من أسرار وخصوصيات وحالات في بيوتهم يريدون أن يخفوها عن أعين الآخرين.

على أي حال، هذا حكم أعم من الحجاب، ولذلك فإن فلسفته أعم أيضاً من فلسفة الحجاب.

ان عبارة: «حتى تستأنسوها» في الوقت الذي تدعوا للحصول على الأذن، فإنها تشير أيضاً إلى قبح دخول بيوت الناس بغير رضاهم، لأن «أنس» يقابلها «الصد» أو «النفور». لذلك فإن الآية تريد ان تقول ان دخولكم البيوت المسكونة يجب ان يقترن بآنس أصحابها، لأن دخولكم بغير استئذان قد يثير صدّهم ونفورهم وفرّعهم واضطرابهم.

هناك أحاديث عن رسول الله ﷺ أنه قال ان الاستئذان يكون بذكر الله، مثل سبحان الله، وغير ذلك. اتنا قد اعتدنا على «يا الله» وهذا يرجع إلى تلك الأحاديث.

وسئل رسول الله ﷺ عما إذا كان حكم الاستئذان يشمل بيوت العائلة الواحدة والأقرباء، وهل الدخول إلى الأم والأخت، مثلا، يستوجب الاستئذان؟ فقال: إذا كانت أمك عارية في حجرتها فهل يصح لك الدخول عليها؟ فقيل لا . فقال: إذن استاذن قبل الدخول. وكان النبي الكريم ﷺ يقوم بذلك شخصياً ويوصي أصحابه به أيضاً، فقد ورد عن الشيعة والسنّة أنه كان من عادة رسول الله (ص) ان يقف خلف باب البيت ويقول: «السلام عليكم يا أهل البيت» فإذا اذن له بالدخول دخل. وإذا لم يسمع ردّاً كرر ذلك ثلاث مرات. اذ يحتمل ان لا يسمع من في الداخل صوت من في الخارج للمرة الأولى او الثانية. وكان إذا لم يسمع ردّاً في

المرة الثالثة، عاد من حيث أتى، فائلاً: قد لا يكون أحد في البيت، أو انهم لا يرغبون في دخولنا. وكان يفعل ذلك حتى عند دخوله بيت ابنته الزهراء عليها السلام. هنا لابد من الاشارة إلى ان الكلمة «بيوت» جمع «بيت» وتعني «الحجرة» او «الغرفة»: اما البيت بالمعنى الذي نعرفه بهاليوم فكانت تدل عليه الكلمة «دار» - في بعض مناطق ايران، مثل خراسان، مازالوا يطلقون الكلمة «بيت» على الغرفة او الحجرة.

على كل حال، فكلمة «البيوت» كانت تعني «الغرف»، فيستنتج من ذلك ان الاستئذان كان لدخول الغرف لا لدخول فناء الدار. ولكن ينبغي ان لا يغيب عن بالنا انه لما كانت ابواب الدور عند العرب مفتوحة دائماً فإن افنيتها لم تكن تعتبر من الخلوات الخاصة، بحيث انه لو شاء أحد ان يتعرى مثلا، في بيته كان عليه ان يدخل احدى الغرف. ولكن إذا اتخذ الفناء في بعض الحالات حكم الغرفة - كما هي الحال عندنا اليوم حيث الجدران مرتفعة والباب مغلقة دائماً، وان لم يكن يشبه الغرفة من جهات اخرى، إلا ان فيه جانب الإنفراد والانعزال، على كل حال، فإذا كان الامر كذلك فحكم الاستئذان يجري عليه أيضاً.

وتنتهي هذه الآيات بالقول **«ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَقَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»**. اي ان هذا المصلاحكم، وان هناك فلسفة وراء هذا الحكم، وقد تفهمون ما تلك المصلحة وتلك الفلسفة إذا تمعنت فيها.

الآية الثانية تقول: إذا طلبت الإذن فلم يرد عليك احد وعرفت ان البيت خال، فامتنع عن الدخول حتى تستحصل الإذن من صاحبه، لأن يعطيك مفتاحه، او يحضر بنفسه ليأذن لك بالدخول.

ثم تقول: «وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجُعُوا فَارْجِعُوهَا». أي إذا رفض صاحب البيت أن يأذن لك بالدخول لعذر ما، فلا تبتئس، بل ارجع بغير جدال.

قلنا من قبل ان العرب كانوا يستقبلون الاستئذان، لجهلهم. وهذا ما يزال جاريًّا عندنا، فانك تحس بالامتنان إذا حيل بينك وبين الدخول، مهما يكن عذر صاحب البيت وجيهها، وهذا من الجهل أيضًا. إذا طرقت باب بيت احدهم فرد عليك صاحب البيت بأنه ليس بمقدرتني استقبالك الآن فانك تشعر بأنك قد أهنت، وتروح تشيع بين الناس انك قد زرت فلاناً، ولكنه رفض استقبالك. وهذا من الجهل أيضًا.

علينا بهذا الخصوص ان نتفقد حكم القرآن، اذ اننا بذلك نتحرر من كل تلك الحالات، وننزل من بيننا ما يسود الآن من الاعذار الكاذبة الناشئة عن هذا السلوك الخاطيء والتوقعات النامية.

هذا انسان يطرق باب انسان بغير ان يخبره من قبل بحضوره، وصاحب البيت لايرغب في استقباله، لكونه، مثلا، سيعوقه عن انجاز عمل مطلوب منه فيطلب من الآخرين ان يقولوا للطارق بأنه غير موجود. وكثيراً ما يدرك الطارق هذه الكذبة، ولكنه، على كل حال، غير محق في توقعه ان يستقبله صاحب البيت مع أنه يعلم أنه لم يكن قد اخبره من قبل بقدومه. كما ان صاحب البيت ليست لديه تلك الشجاعة الادبية التي تحمل على قول الصدق، وان، يعتذر عن استقباله لانشغاله بعمل آخر. ولكنه حتى إذا قدم هذا العذر، فإن القادم من شدة جهله لا يتقبل هذا العذر الصريح، بل يظل حتى آخر عمره يعتب على صاحب البيت من أنه ذهب إلى بيته ولكنه رفض ان يدعوه إلى الدخول.

هذه هي الحالات التي تؤدي إلى الكذب وخلق الإحن. ولكن إذا وضع حكم القرآن موضع التنفيذ، فلا كذب ولا إحن. لذلك يقول القرآن: «هُوَ أَرْكَنَ لَكُمْ» أي ان مانأركم به اطهر لقلوبكم ونفوسكم.

هنا تحضرني قضية عن المرحوم آية الله البروجردي انقلها لكم: خلال السنوات التي كنت فيها في قم، نزل بقم أحد الخطباء المشهورين في ايران، وكان مركز لقائه الناس وتزاورهم معه في حجرتي، حيث كان الناس يأتون للقاءه. في أحد الأيام قام أحد اصحابه بمرافقته إلى بيت المرحوم آية الله البروجردي في وقت غير مناسب، اذ كان الوقت قبيل موعد للدرس، ولذلك لم يكن يستقبل احداً في ذلك الوقت. فيطرقان الباب ويطلبان من البواب ان يخبر آية الله البروجردي ان فلاناً بالباب ويطلب لقاءك. فيبلغ البواب الرسالة، ثم يعود قائلاً ان الإمام يقول انه مشغول بالمطالعة، فليفضل بالحضور في وقت آخر. فرجع الخطيب المحترم، ثم اضطر إلى السفر إلى بلده في اليوم نفسه. إلا ان آية الله البروجردي صادفني في الصحن أثناء ذهابه إلى الدرس، فأخبرني بأنه سوف يحضر بعد الدرس إلى حجرتي لرؤيه الخطيب المذكور. فقلت: لقد سافر. فقال لي: إذا رأيته قل له: ان حالي، عندما زارني، كان أشبه بحاله عندما يعد نفسه لقاء احدى خطبه. لقد وددت ان احظى بلقياه في وقت اكون فيه خلياً من الشواغل لتبادل الحديث. انما كنت عند زيارته منهمكاً في الاعداد لدرسي».

بعد مدة التقى الرجل المذكور وابلغته اعتذار آية الله البروجردي، خاصة بعد ان وصل إلى سمعي ان بعضهم كان قد وسوس للخطيب المحترم بان البروجردي كان قد تعمد رفض استقباله لإهانته. فقلت له: لقد كان آية الله البروجردي ناوياً

زيارتكم، ولما علم بسفرك كلفني بايصال اعتذاره اليك.

فتغدو الرجل بعبارة لفت انتباهي. قال «ان ذلك لم يغضبني مطلقاً، بل لقد سرت به، لأننا نتنى على الاوربيين لأنهم صريحون ولا يستحون من الصدق. انى لم اكن قد ضربت موعداً من قبل لزيارة، وكان من جهلى انى زرته في وقت غير مناسب. لقد اعجبتني صراحة هذا الرجل أيا ما اعجب باذ قال انه مشغول. ألم يكن هذا خيراً من ان يستقبلني مضطراً ويقول في نفسه ما هذا البلاء الذي هبط على فأخذ وقتي وخرب درسي؟ لقد سرت لأنه رفض استقبالي بكل صراحة وبلا مواربة. ما أحسن أن يكون مرجع المسلمين هكذا!»

نعود إلى تفسير الآيات. تقول الآية التالية:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا إِيُّوٰتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾.

هنا استثناء. يستدل من الآية ان الحكم بأخذ الاذن يختص بالبيوت المسكنة، أي الاماكن الخاصة بحياة الناس الخصوصية ولها طابع الخلوة. أما حيث لا يكون الأمر كذلك، ويكون تردد الناس عاماً ومتاحاً للجميع فلا يجري عليه هذا الحكم حتى وإن كان يخص الآخرين.

فمثلاً إذا كنت تريد الدخول إلى خان أو شركة او دكان لشراء شيء او لقضاء حاجة معينة فليس عليك ان تقف بالباب وتستأذن بالدخول، وكذلك حال الحمامات العامة التي تكون ابوابها مفتوحة فلا ذنب عليك ان دخلت بغير اذن بيتاً غير مسكون لك فيه حاجة.

يتضح من تحديد «فيها متاع لكم» ان دخول المرء في هذه الاماكن مسموح في

حالة وجود عمل له فيها، و إلا فليس له ان يزعج اصحاب تلك المحلات بوجوده عبشا.

«وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ».

أي ان الله عالم بما يدور في خلدمكم وبأهدافكم وانتم تدخلون البيوت والاماكن الاخرى.

و تقول الآية الاخرى:

«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ».

العين والبصر

وردت في هذه الآية كلمة «الابصار» وهي جمع «بصر». وثمة اختلاف بين البصر والعين. فهذه اسم لعضو في جسم الإنسان بصرف النظر عن عمله. الا ان الكلمة «بصر» انما تطلق على العين لتبيان العمل الذي تقوم به، وهو «الابصار» وعليه فإن هاتين الكلمتين وان دلتا على عضو واحد، فانهما تختلفان من حيث مواضع استعمالهما.

عندما يريد شاعر ان يصف جمال عين حبيبته وتناسقها بصرف النظر عن قوة الابصار فيها، فإنه يستعمل الكلمة «عين» لأن استعمال «البصر» لا ينسجم مع القصد، لأن اهتمام الشاعر هنا مقصور على العين نفسها، سعتها ولونها وفتورها وغير ذلك. أما اذا كان يريد وصف العمل الذي تقوم به العين، فيستعمل الكلمة «البصر»، كقول الشاعر ما معناه: فائدة البصر انما هي رؤية الحبيب!

وفي هذه الآية ايضاً تستعمل كلمة «ابصار» لأن الفصد هو الكلام على عمل لا العيون نفسها.

الغض والغمض

هذه الآية تستعمل كلمة اخرى هي «أن يَغْضُبُوا» المشتقة من «الغض». الغض والغمض كلمتان تستعملان مع العين، وكثيراً ما تؤخذ الواحدة بمكان الأخرى فلابد من معرفة معنى هاتين الكلمتين:

الغمض هو اطباق الجفنين. وقد تقول: اغمض عينيك عن كذا، من باب الاستعارة، بمعنى التناقض عنه. وانك لتلاحظ ان هذه الكلمة تستعمل مع «العين» لامع «البصر».

اما «الغض» فتستعمل مع البصر او النظر او الطرف فيقال: «غض بصره» او غض نظره «او غض طرفه». الغض هنا بمعنى التقليل او التخفيض. وقد جاء في القرآن الكريم في سورة لقمان وعلى لسان لقمان يخاطب ولده في الآية ١٩: «وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ» أي اخفض منه وقلل من ارتفاعه. وفي الآية الثالثة من سورة الحجرات يقول:

«إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِتَنَقُّلَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ».

اي الذين يخفضون من اصواتهم وهم يخاطبون رسول الله. وقد جاء في حديث معروف عن هند بن ابي هالة، وهو يصف سجايا رسول

الله عَزَّلَهُ وشمائله، قوله: «وَإِذَا فَرَحَ غَضْ طَرْفَه»^(١) أي أنه كان ينزل عليه ويختضها إذا فرح من شيء. ويفسر المرحوم المجلسي في (البحار) هذه العبارة بقوله:

«أَيْ كَسْرَهُ وَأَطْرَقَهُ وَلَمْ يَفْتَحْ عَيْنِيهِ. وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَكُونَ ابْعَدَ مِنَ الْأَشْرِ وَالْمَرْحَ».»

من المأثور أن يقوم الشخص المتأثر بانفعالات الفرح بالقهقةة وبفتح عينيه أكثر مما يفعل في حالته العادية، بخلاف الرصين الوقور من الرجال. في توصية على بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ المعروفة لابنه محمد بن الحنفية لما اعطاه الراية في حرب الجمل:

«تَزُولُ الْجَبَالُ وَلَا تَزُلُّ. عَضُّ عَلَى نَاجِذِكَ. اعْرِ اللَّهُ جَمِيعَتِكَ. تَذَكَّرُ فِي الْأَرْضِ قَدْمَكَ. ارْمُ بِبَصْرِكَ أَقْصَى الْقَوْمِ وَغَضْ بَصْرِكَ. اعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ».»^(٢)

يقول:

«ارْمُ بِبَصْرِكَ أَقْصَى الْقَوْمِ وَغَضْ بَصْرِكَ».

بديهي أن هذا لا يعني: أغض عينيك، أو: لا تنظر. بل المقصود هو عدم التركيز على نقطة واحدة، وخاصة على تجهيزات العدو. كذلك يوصي الإمام أصحابه في الحروب:

١ - تفسير الصافي، ذيل الآية ٣١ من سورة النور، نقلًا عن تفسير على بن ابراهيم

٢ - نهج البلاغة، الخطبة ١١. الوسائل ج ٢ كتاب الجهاد صفحة ٤٢٩ .

«غضوا الابصار فإنّه اربط للجأش وأسكن للقلوب، واميتوا الاصوات فإنّه أطّرد للفشل».^(١)

يتضح من كل هذه النماذج ان معنى «غض البصر» هو تقليل النظر، وعدم التحديق والتركيز فيه.

يقول صاحب (مجمع البيان) في ذيل الآية المذكورة من سورة النور:
«اصل الغض النقصان، يقال: غض من صوته ومن بصره، أي نقص».

وفي تفسير آية سورة الحجرات يقول:

«غض بصره إذا ضعفه عن حدة النظر».

و هذا التفسير هو ما يذهب اليه أيضاً الراغب الاصفهاني في كتابه النفيسي (مفادات القرآن).

و عليه، فإن المقصود من **«يُغْضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ»** هو ان عليهم أن يقللوا ويضعفوا من نظرهم، وان لا ينظروا بحدة وتركيز، أي ان نظرهم يكون آلياً، لا استقلالياً، على حد تعبير علماء الاصول.

فقد ينظر الإنسان إلى شخص بهدف تقويمه وتفحص لباسه وزينته وطرز عقدة رباطه وتصفيقة شعره. وقد ينظر اليه وهو في مواجهته يخاطبه، لأن من لوازم التخاطب تبادل النظر بين المتخاطبين. فهذا النظرة الأخيرة الجارية بين المخاطبين هي نظرة آلية. أما النظرة الأولى فهي نظرة استقلالية. اذن فخلاصة

معنى آية هي: قل للمؤمنين ان لا ينظروا بحدة وباستقلالية إلى النساء.
هنا يجدر بنا ان نشير إلى ان بعض المفسرين الذين اعتبروا «غض البصر»
معنى «ترك النظر» يزعمون ان المقصود هو ترك النظر إلى العورة. لكنه حتى لو
فرضنا - كما يقول الفقهاء - ان غض البصر هو ترك النظر كليا، سواء النظر
للاستمتاع والتلذذ، او النظر الالى بين المخاطبين، فإن المنظور لم يذكر بالاسم
صراحة.^(١)

ولتكن استبطانا من «غض البصر» أنه يعني عدم التحديق او التركيز في النظر.
أي ان نظرة الناظر تكون اشبه بتلك التي يتطلبها التخاطب، فلا ينظر نظرة التلذذ.
وليس ثمة شك في ان المنظور هنا هو الوجه فقط، لانه المقدار الذي تقتضيه
الضرورة. ان النظر إلى غير الوجه (ولعل الكفين أيضاً) غير جائز.

ستر العورة

ثم يقول **«وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**» أي قل للمؤمنين ان يحفظوا عوراتهم. قد يكون
المقصود هو المحافظة على العفة والطهارة وتجنب كل ما من شأنه ان يلوثهما،
كالزناد والفحشاء وكل عمل قبيح وشائن.

إلا ان التفاسير القديمة، وكذلك مفad الاخبار والاحاديث الواردة، تقول أنه كما
ورد في القرآن تعibir عن حفظ الفروج فالمعنى المقصود هو حفظه من الانثار ووجوب
ستره.

١- اظر (مستمسك العروة الوثقى) لآية الله الحكيم، ج ٢٥ صفحه ٩١

ان ستر العورة لم يكن يؤخذ به عند العرب الجاهلية، فأوجبه الإسلام. وفي الغرب المعاصر المتمدن يُؤيد كثيرون كشف العورة ويعبدونه. وهكذا يساق العالم إلى حيث الجahلية الأولى.

يقول (راسل) في كتاب له بعنوان «في التريبة»: ان من بين «السلوك اللامنطقي» او (التابو) هو مسألة ستر العورة. يقول: لماذا يصر الآباء على ستر عوراتهم عن اطفالهم؟ ان هذا الاصرار هو الذي يشير في الاطفال غريزة حب الاستطلاع، فلو لم يسع الوالدان إلى اخفاء اعضائهم التناسلية، لما ظهر في اطفالهم حب الاستطلاع الكاذب هذا. ويضيف قائلاً ان على الوالدين ان يكشفا عن عوراتهما امام اطفالهما لكي يتعرف هؤلاء منذ البداية على كل ما هو موجود. عليهما ان يفعلوا ذلك احياناً مرة في الأسبوع مثلاً، في الصحراء او في الحمام، فيتجردان من الملابس ليرى الاطفال كل شيء.

يرى (راسل) ان ستر العورة نوع من (التابو)، الذي يدخل ضمن مواضيع علم الاجتماع، ويطلق على تحريم الأمور التي تثير الخوف او التحريم اللامنطقي الذي كان يسود المجتمعات المتوجهة القديمة. ان (راسل) وامثاله يعتقدون ان سلوك العالم المتمدن المعاصر مليء بالتابو.

وانه لعجب ان يسعى الإنسان باسم التمدن للرجوع الفهقري إلى التوحش. لقد ورد تعبير «الجاهلية الأولى» في القرآن، فلعل المقصود هو أول جاهلية على الأرض. فقد جاء في الاخبار، آنه «ستكون جاهلية أخرى». أي ان ما يفهم من الآية هو ان جاهلية أخرى ستظهر في الوجود.

في اعقاب الحكم بستر العورة يقول القرآن **«ذَلِكَ أَرْزَكَنَا لَهُمْ»** أي إن ستر

العورة أظهر للنفس من بقاء الإنسان دائم التفكير في مسائل تتعلق بالأعضاء السفلية.

بهذا يريد القرآن أن يبين فلسفة ذلك ومنطقه، ويريد أن يرد في الواقع على أصحاب الجاهلية الأولى والجديدة لكيلا يعتبروا هذا التحرير من «التابو» بل ليتدبروا آثاره ومنطقه.

ثم يقول: **«إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»**.

يذكر التاريخ حكاية عن رسول الله ﷺ أنه قال: وقعت لي في صباي وقائع دلتني على وجود قوة غيبية ورقيب داخلي يربني ويعني من ارتکاب بعض الاعمال. من ذلك اتنى وأنا صبي ألعب مع أترابي رأيت الصبية يحملون الاحجار في اذیال اثوابهم ويوصلونها إلى حيث كان أحد رجال قريش يبني بناية. كان الأطفال يضعون الاحجار في اذیال اثوابهم الطويلة، حسب عادة العرب، وعندما كانوا يرفعون اذیالهم كانت تبدو عوراتهم. واز رغبت ان افعل فعلهم ذهبت ووضعت حبراً في ثوبي، وعندما اردت رفع اذیال ثوبي احسست كأن أحد ضرب طرف ثوبي وألقاه. وعندما كررت المحاولة تكرر الأمر. فعلمت اتنى ينبغي ألا أفعل ذلك.^(١)

وفي الآية التالية يقول:

«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ».

الأمر ان السابقان: ترك النظر، والتظاهر بستر العورة، اللذان حكم بهما على

١ - شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد، الخطبة ١٩٠.

الرجال يحكم بهما على النساء أيضاً.

يتضح من كل هذه الاحكام ان الهدف هو مصلحة الإنسان رجلاً كان أم امرأة، فال تعاليم الإسلامية لم تبن على اساس من المحاباة والقول بالاختلاف بين المرأة والرجل، وإنما ينبعي ان تفرض كل هذه الاحكام على المرأة دون الرجل. وما تخصيص الحجاب بالمرأة إلا لأنها هي الهدف. سبق ان قلنا ان المرأة هي مظهر الجمال والرجل هو المنجذب نحو ذلك الجمال، فلا مندوحة من ان تكون المرأة هي المطلوب منها عدم استعراض مفاتنها، لا الرجل. وعلى الرغم من عدم وجود تعاليم خاصة بستر الرجل، فإنه عادة أشد تستراً من المرأة عند خروجه من المنزل، وذلك لأن الرجل أكثر اهتماماً بالتطلع منه بعرض نفسه، بينما على المرأة على عكس الرجل يعجبها ان تعرّض مفاتنها اكثر من التطلع. ان حب الرجل للتطلع إلى المرأة يزيد من رغبة المرأة في الكشف عن نفسها، ومن هنا يكون «التبرج» من سمات المرأة.

الزينة

ثم يقول القرآن:

«وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا».

كلمة «الزينة» أعم وأشمل من «الحلي». فالحلي هي الزينة التي ترتديها المرأة وتنزعها، كالقلائد والأقراط والاساور وغيرها أم الزينة فهي الحلي بالإضافة إلى مظاهر التجميل الأخرى كالكحل والخضاب وما إلى ذلك. وعليه، فإن مفاد هذا الحكم هو ان المرأة لا تظهر زينتها، بالمعنى

الأشمل للكلمة. ثم يستثنى من ذلك حالتين، سوف نبحثهما تفصيلاً.

الاستثناء الأول

«إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» الاستثناء من الحكم هو الزينة الظاهرة وهذا يدل على أن للمرأة نوعين من الزينة، نوعاً ظاهراً، ونوعاً خفياً، إِلَّا إذا عملت هي على اظهاره وكشفه. ان ستر الزينة من النوع الأول ليس واجباً وستر الزينة من النوع الثاني واجب. هنا يظهر تساؤل يطرح نفسه، وهو: ترى ما هي الزينة الظاهرة وما هي الزينة الخافية؟

لقد كان هذا الاستثناء منذ القديم موضع تساؤل الناس، فكانوا يسألون الصحابة والتابعين والائمة الظاهرين عليهم السلام وكانوا يتلقون الجواب. جاء في تفسير مجمع البيان:

«بشأن هذا الاستثناء ثلاثة أقوال: المراد من الزينة الظاهرة هو الشياب الخارجية، والمراد بالزينة الخافية هو الخلاخل والأقراط والأساور. وهذا القول منقول عن ابن مسعود الصحابي المعروف. والقول الثاني يرى أن المراد من الزينة الظاهرة هو الكحل والخواتم وخضاب اليدين. أي الزينة التي تظهر في الوجه وفي الكفين. وهذا قول ابن عباس. والقول الثالث يعتبر الوجه نفسه والكفين من الزينة الظاهرة. وهذا قول الصحاح وعطاء»

وفي تفسير الصافي في ذيل هذه الآية عدد من الروايات عن الإمام الاطهار، سوف نذكرها فيما بعد.

ويقول تفسير الكشاف:

«الزينة هي الاشياء التي تزين بها المرأة كالحلزون الذهبي، والكحل، والخضاب. الزينة الظاهرة هي من قبيل الخواتم والكحل والخضاب، اذ ليس ثمة ما يمنع من ان تظهر... أما الزينة الخافية فهي من قبيل الخلاخل والاساور التي تلبس في اليد وفي العضد، والنطع، والتبغان، والقلائد، والاقراط، فهذه يجب سترها عن الناس إلا عن الذين استثنهم الآية نفسها.»

ويقول:

«ان الآية تأمر بستر الزينة الخافية نفسها، لامواضعها من البدن. انما ذلك للمبالغة في لزوم ستر تلك الاقسام من البدن، مثل الذراع والساقي والعضد والرقبة والرأس والصدر والأذن.».

و بعد ان يبحث صاحب الكشاف في الشعور المستعاره التي تلحق بالشعر الطبيعي، وبعد الكلام على تعين مواضع الزينة الظاهرة، يتطرق إلى فلسفة استثناء الزينة الظاهرة كالكحل والخضاب وحمرة الوجه والخاتم ومواضعها في الوجه والكففين، فيقول:

«ان فلسفة هذا الاستثناء هي ان في سترها حرجاً لأنّه عمل صعب على المرأة، إذا أنها لا مندوحة لها عن استعمال يديها في الأخذ والعطاء، ويكون وجهها مكشوفاً، وعلى الخصوص في الشهادات والمحاكمات وفي الزواج، كما أنها مضطرة إلى السير في الطرقات وإلى ان تكشف عما دون الساق، أي القدمين، وعلى الاخص

الفقيرات (اللواتي لا يملكن ان يرتدن الجوارب، او حتى النعال. وهذا معنى «إلا ما ظهر منها»، أي ما توجب العادة والطبيعة ان يكون مكشوفاً أصلاً.

ثم يتناول صاحب الكشاف فلسفة الاستثناء الثاني، ويشرح حال المرأة قبل نزول تلك الآيات، قائلاً ان جيوههن كانت واسعة ومفتوحة بحيث كانت الرقبة والصدر واطرافه مكشوفة. كما ان العادة قد جرت بعقص غطاء الرأس من الخلف، فكان لابد من ظهور جانب من الرقبة والاذنين والصدر.

أما الفخر الرازي في تفسيره الكبير، وبعد بحث ما إذا كانت لفظة الزينة تطلق على الزينة المصطنعة فقط او أنها تشتمل الطبيعية ايضاً، وبعد الأخذ بالرأي الثاني، يقول:

«على رأي القفال وامثاله الذي يقولون ان الزينة تشمل الطبيعية أيضاً، فإن الزينة الظاهرة عندهم هي الوجه والكفاف عند المرأة، وهي الوجه واليدان والقدمان عند الرجل. يرى القفال أنه لما كان التعامل يقتضي ظهور الوجه والكفاف، ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة سمح، لذلك فهي لم توجب ستر الوجه والكفاف».

اما الذين قصرروا الزينة على الاشياء المصطنعة فقد قالوا ان الزينة الظاهرة هي الزينة التي تكون على الوجه وفي الكفين، كاللوسمة والحرمة والغضاب : الخاتم. ويقولون ان علة هذا الاستثناء هي ان سترها صعب على المرأة، لانها مضطرة إلى حمل الاشياء بيديها، وإلى ان تكشف عن وجهها عند الادلاء بالشهادة

وعند المحاكمة وعند الزواج».

ولقد سئل الائمة الاطهار عليهم السلام كثيراً عن هذا الاستثناء وهم قد اجابوا على تلك التساؤلات. وفيما يلي بعض الروايات نقلها من كتب الحديث، واغلبها مذكور في تفسير الصافي. ويبدو أنه لا خلاف في روايات الشيعة بهذا الخصوص. واليكم تلك الروايات.

١- عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قال الزينة الظاهرة: الكحل والخاتم.^(١)

٢- عن علي بن ابراهيم القمي عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال: هي الشباب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار. والزينة ثلاثة: زينة للناس، وزينة للمحرم، وزينة للزوج فإنما الزينة للناس فقد ذكرناها، وأما زينة المحرم فموقع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما أسفل منه. وأما زينة الزوج فالجسد كله.^(٢)

٣- عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن قوله عز وجل «وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قال: الخاتم والمسكة وهي القلب.^(٣)

٤- عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يحل للرجل من المرأة ان يرى إذا لم يكن محراً؟ قال: الوجه والكفان والقدمان.^(٤)

١- الكافي، ج ٥ صفحه ٥٢١. الوسائل، ج ٣ صفحه ٢٥.

٢- تفسير الصافي، ذيل الآية ٣١ من سورة النور، نقل عن تفسير علي بن ابراهيم القمي.

٣- الكافي، ج ٥ صفحه ٥٢١. الوسائل، ج ٣ صفحه ٢٥.

٤- المصدر السابق.

هذه الرواية فيها جواز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين وليس فيها عدم وجوب سترها، فهذا أمران منفصلان ولكننا سنرى فيما بعد أن الاشكال أكثر من جواز النظر لا في عدم وجوب الستر. وسوف يأتي بحث ذلك.

٥ - جاءت اسماء بنت ابي بكر، اخت عائشة، إلى بيت رسول الله ﷺ وهي تلبس ثوباً خفيفاً يشف عن بدنها، فاشاح رسول الله ﷺ بوجهه عنها وقال: «يا اسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها إلا هذا وهذا - وأشار إلى كفه ووجهه». ^(١)

هذه الروايات تتطابق مع أقوال ابن عباس والضحاك وعطاء، ولكنها لا تطابق قول ابن مسعود الذي كان يرى أن المقصود من الزينة الظاهرة هو الشياب. في الواقع لا يمكن توجيه رأي ابن مسعود، وذلك لأن الثوب الظاهر هو الثوب الخارجي، لا الشياب الداخلي. وعليه فلا معنى في أن يقال: على المرأة أن لا تبدي زينتها إلا الثوب الخارجي، إن الثوب الخارجي لا يستر اصلاً حتى يمكن استثناؤه، بخلاف الأشياء المذكور في أقوال ابن عباس والضحاك وعطاء، والواردة في روایات الشيعة الإمامية، فهي أشياء قابلة لأن ينزل فيها حكم بسترها أو بعدم سترها.

على كل حال، يتضح من ذلك أن ستر الوجه والكفين ليس واجباً على المرأة، بل لامانع من ظهور الزينة التي تكون على الوجه والكفين مما هو متعارف عليه،

مثل الكحل والخضاب اللذين لا تخلو منها امرأة، وازالتها يعتبر عملاً غير مألف عندها.

انني ساشرح هذا من وجهة نظري الخاص وبحسب استنباطي فعلى الاخوة والاخوات ان يتبعوا فتوى المجتهد الذي يقلدونه.

ان ما اقوله يتفق مع فتاوى بعض مراجع التقليد، وقد لا يتفق مع فتاوى بعض آخرين (على الرغم من عدم وجود فتوى مخالفة، فكل ما هنالك هو الاحتياط، لا فتوى صريحة بالمخالفة). ان ما نرمي اليه من وراء هذا البحث هو تعريفكم عن قرب بالنصوص الإسلامية لكي تتسلحوا بمنطق الإسلام المتنين.

اننا جميعاً نعلم ان جانباً كبيراً من المجتمع من يصفون انفسهم (بالمتنورين) خطأً، يحملون نظرة سيئة عن الإسلام فيما يتعلق بشؤون المرأة، بغير ان يعرفوا ما الذي يقوله الإسلام، وبغير ان يطلعوا على فلسفة الإسلام الاجتماعية، ولذلك فإن سوء ظنهم هذا بالاسلام لا اساس له مطلقاً. ان هؤلاء لا يتقيدون بالحجاب وبالعفة فعلاً لاتباعهم اهواء هم فحسب، بل لأنهم لا يعرفون شيئاً عن الحجاب الإسلامي ومنطقه، لذلك يرون في ذلك مجرد خرافة وحكم يؤدي إلى سوء حظ البشر وتعاستهم. ولعل هذا الرأي هو الذي يبعدهم عن الإسلام وكأنهم غرباء عليه.

لو كان أمرهم يقتصر على مجرد الرفض واتباع الشهوة لهان الأمر، ولكن الأمر ليس ذلك، وإنما هو انكار للإسلام وعدم الاعتقاد به . ان عليك ان تتعرف على منطق الإسلام وفلسفته الاجتماعية عن كثب لكي تستطيع ان ترد على اشخاص من هذا القبيل.

بديهي ان مجرد قراءة الرسائل العملية ونصوص الفتاوى بهذا الشأن لا يكفي،

اذ يلزم بحث استدلالي له جانب النقلي وجانب الفلسفى والاجتماعي. وهذا هو الذى اوجب علينا القيام بهذا البحث الاستدلالي مع ما يثبته من الادلة والبراهين.

اما قضية مدى تستر المرأة امام محارمها، فهناك روايات وفتاوی مختلقة في ذلك. ان ما يمكن استنباطه من مجموعة من الروايات التي استند اليها بعض الفتاوی، هو ان المنطقة ما بين السرة والركبة يجب سترها عن المحارم، عدا الزوج.

كيفية الستر

بعد ذلك الاستثناء تستطرد الآية فتقول:

«وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ».

أي على المرأة ان تمد غطاء رأسها ليغطي صدرها. بديهي أنّه ليس لغطاء الرأس خصوصية معينة، فالقصد هو تغطية الرأس والرقبة والصدر، كما ذكرناه عن تفسير الكشاف، وكما يقول المفسرون الآخرون أيضاً. كانت المرأة العربية تلبس ثوباً مفتوح الجيب (فتحة الصدر) لا يغطي اطراف الرقبة والصدر. وغطاء الرأس الذي كانت تلبسه كانت تعده وترسله خلف رأسها، كما هو متداول الان عند الرجل العربي. فكان ذلك يكشف عن الاذنين والقرطين واطرافهما وعن العنق ومقدم الصدر. هذه الآية أمرت بانزال غطاء الراس ذاك من الجانيين بحيث يغطي فتحة الصدر، فتقع الاجزاء المذكورة تحت ستره.

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية:

(١) «تغطى شعرها وصدرها وترابتها وسوا لفها».

فهذه الآية تحدد مناطق الستر. وبخصوص هذه الآية يروي الشيعة والسنة
رواية التالية:

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن. فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها، واعتراض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه، فقال: والله لاتين رسول الله عليه السلام ولأخبرنه. قال: فأتاها فلما رأه رسول الله عليه السلام قال: ما هذا؟ فاخرجوه، فهبط حبهما عليهما بهذه الآية:

﴿قُلْ لِلّٰمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرُهُمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢).

^١ - مجمع البيان، ذيل الآية ٣١ من سورة النور.

٢- الكافي ج ٥ صفحه ٥٢١، الوسائل، ج ٣ صفحه ٢٤ تفسير الدر المنشور للسيوطى، ج ٥ صفحه ٤٠ حول هذه الآية.

لابد من القول بان هذا الحديث الذي يحكي عن كشف رقبة المرأة واذنها، عن نظرات شاب شهوانية متعمدة ائما تذكر كتب السنة والشيعة على انه هو شأن نزول الآية المذكورة. ويبدو للوهلة الاولى أنها لا علاقة لها بآية «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ» مع ان الآيتين قد نزلتا معا، ومثلا ان الآية الاولى تبين تكليف نظرة الرجل، فإن الآية الثانية تبين مفاد الآية «وَلَا يُبَيِّنَنِ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُبَطِّنَنِ بَخْرَهُنَّ عَلَى جَبَوَبِهِنَّ» وما يجب على المرأة. والظاهر ان هذا هو الذي حدى بتفسير الصافي ان يورد هذا الحديث في ذيل الآية الثانية. ان الاستدلال من هذا الحديث يستند أيضاً إلى هذا الاساس.

ان هذا التركيب اللغوي بين «ضرب» و«على» يعطي معنى وضع شيء على شيء آخر بحيث يكون حاجباً وساتراً له. فقد جاء في تفسير الكاشف: «ضربت بخمارها على جيبها كقولك ضربت بيدي على الحائط، إذا وضعتها عليه». كذلك جاء في الكشاف في تفسير الآية ١١ من سورة الكهف قوله: «فَضَرَبْنَا عَلَىٰ إِذَا أَذَانَهُمْ» أي ضربنا عليها حجاباً من ان تسمع.

و يستفاد من تفسير مجمع البيان للآلية المذكورة ان المرأة قد أمرت بارضاء غطاء الرأس على صدرها حتى تستر ما حول عنقها، اذ قيل ان اطراف غطاء الرأس كانت تسدل إلى الخلف، فكان الصدر يبقى مكشوفاً. ان كلمة «الجipp» تعني فتحة القميص والثوب وهي كناية عن الصدر، لأنك إذا غطيت فتحة الثوب تكون قد غطيت الصدر. ولهذا فقد نزل الحكم بأن على المرأة ان تغطي شعرها واذنيها وعنقها. كما جاء عن ابن عباس في تفسير تلك الآية: ان على النساء ان يغطين شعورهن وصدورهن واعناقهن وما تحتها.

كذلك يقول تفسير الصافي، بعد ذكر آية :

«وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ»

لكي يسترن اعناقهن.

على كل حال، فإن هذه الآية صريحة في بيان حدود الستر اللازم. وبالرجوع إلى التفاسير والاحاديث الواردة عن طرق السنة والشيعة، والشيعة بالأخص، يتبيّن هذا الموضوع بكل وضوح ولا يبقى مجال للشك في مفهوم الآية.

الاستثناء الثاني

«وَلَا يُنِدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ... الخ».

لقد عين الاستثناء الأول ذلك القدر من الزينة الذي يباح اظهاره لعامة الناس. أما في هذه الآية فالحكم يبين اشخاصاً معينين يجور للمرأة ان تظهر أمامهم زينتها اطلاقاً. في الاستثناء الأول كانت مواضع الزينة أضيق ومجال اباحة عرضها أوسع، وفي الاستثناء الثاني يكون العكس. ان اغلب الذين ذكرتهم الآية هم الاشخاص الذين يطلق عليهم الفقه اسم «المحارم» وهم.

- ١ - بعولتهن
- ٢ - أو آبائهن
- ٣ - أو آباء بعولتهن
- ٤ - أو ابناههن
- ٥ - أو ابناء بعولتهن
- ٦ - أو اخوانههن
- ٧ - أو بنى اخوانههن
- ٨ - أو بنى اخواتههن
- ٩ - أو نسائههن
- ١٠ - أو ما ملكت أيمانهن (المماليك)
- ١١ - أو التابعين غير أولي الإربة (الطفيليّين الذين لا يهتمون بالنساء).
- ١٢ - أو الطّفّلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ (اي الاطفال الذين

لайдركون الامور الجنسية، او لا قدرة لهم على مقاربة النساء).

اربعة مواضع من المواقع المذكورة تستحق الشرح:

اولاً: نسائهن

هناك ثلاثة احتمالات في هذا التعبير:

١ - ان يكون المقصود النساء المسلمات. فيكون مفهوم الآية، بناء على ذلك، ان النسوة غير المسلمات لسن من محارم المرأة المسلمة، فعليها ان تستر زينتها عنهن.

٢ - ان يكون القصد مطلق النساء، مسلمات او غير مسلمات.

٣ - ان يكون القصد هو النسوة الموجودات في الدار، كالخدمات. وهذا يعني ان المرأة لا تكون محرماً على النسوة الآخريات، سوى اللواتي معها في الدار. وهذا الاحتمال مردود كلياً لأن من الامور المسلم بها في الإسلام هو ان المرأة محرم المرأة.

والاحتمال الثاني ضعيف ايضاً، لأن في هذه الحالة لا تكون هناك حاجة إلى اضافة نساء إلى الضمير.

اما الاحتمال الأول فيعني ان النساء المحارم هن نساؤهن المسلمات. اما الكافرات فانهن اجنبيات عنهن ولسن منهن.

الحقيقة هي ان الاحتمال الأول هو أقوى الاحتمالات كما ان هناك روایات تؤيده تفيد بمنع تعري المرأة المسلمة امام اليهودية او النصرانية، وذلك، كما وردت في الروایات «لأنهن قد يصفنهن لازواجهن وآخواتهن» أي يصفن لهم

مفاسن النساء المسلمات.

لابد هنا من الاشارة إلى أنه لا يجوز لأية مسلمة ان تصف لزوجها محاسن (اي مفاتن) امرأة اخرى. وهذا ما يعين تكليف المسلمين بعض ازاء بعض، ولكن لا اطمئنان إلى غير المسلمين، فقد يصنف لرجالهن النساء المسلمات، فطلب المشرع من المرأة المسلمة ان تستر نفسها عن غير المسلمة. غير ان الآية، على كل حال، لم تبين صراحة حرمة عدم التستر، انما يمكن الاستدلال على كراحته من دلائل اخرى. ان الفقهاء لا يقولون عموماً بوجوب تستر المرأة المسلمة عن غير المسلمة، ولكنهم يقولون بكرابهة عدم التستر.

ثانياً: أو ما ملكت أيمانهنْ

في هذه العبارة احتمالان، الأول هو ان الإمام هن المقصودات بذلك، والثاني هوان المقصود مطلق المملوك ويشمل الغلمان والعبيد أيضاً. هنا ايضاً نجد ان الروايات تؤيد الاحتمال الثاني، إلا ان فتاوى الفقهاء لا تتسمج مع ذلك.

تقول احدى الروايات ان رجلا من اهل العراق - وكان هؤلاء اشد تعصباً من غيرهم في هذه الأمور لقربهم من ايران - قد ورد المدينة وترشّف بزيارة الإمام الصادق عليه السلام وجرى الحديث عن اهل المدينة فقال العراقي من باب الاعتراض: ان اهل المدينة يرسلون نساءهم بصحبة الغلمان، وعندما يريد النسوة الركوب يستعينن بالغلمان على اركابهن، لأن يضعن ايديهن على اكتاف الغلمان.

فقال الإمام الصادق عليه السلام: ليس في هذا بأس. وتلا الآية ٥٦ من سورة الأحزاب:
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءابائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَنِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَنِهِنَّ وَلَا

أَبْنَاءِ أَخْوَتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكْتُ أَيْمَنُهُنَّ»).^(١)

يستثنى الإسلام العبيد والاماء عموماً من كثير من احكامه ومن ذلك موضوع الستر وتحريم النظر. فالآمة تختلف عن المرأة. فالآمة ليس عليها ان تغطي رأسها، مع ان هذا واجب على المرأة الحرة. ويبدو على ما يظهر ان السر في ذلك هو القيام بالخدمة. وعليه فلا يستبعد ان يشمل هذا الاستثناء الغلمان ايضاً.

ولكن هذا عند الفقهاء، كما قلنا، بعيد، في الوقت الذي يستبعد أيضاً ان تخص «أو ما ملكت أيمنهن» بالاماء.

اذا اردنا ان نحصر استثناء المملوك بالآماء، فينبغي ان نقول ان كل حرة محرم الحرة اطلاقاً، ولكن الآماء لسن محارم الحرائر إلا بالنسبة لمالكاتهن. فإذا اضفنا إلى هذه الفتوى القول بأن كثيراً من الفقهاء لا يوجبون الحجاب على الآماء حتى الرجال الاجانب، نصل إلى نتيجة عجيبة، وهي ان الآماء تعتبر محارم لجميع الرجال، وان الحرائر من النساء محربات على الآماء أي ان حكم الآمة كحكم الرجل سواء بسواء. وظيفي ان لا يكون هذا صحيحاً.

ثالثاً: التابعين غير أولي الإربة

من المسلم به ان هذه العبارة تشمل المعتوهين والبله الذين ليست لديهم شهوة ولا يدركون الجاذبية الموجودة في المرأة وهناك من يرى في الآية شمولاً أوسع ويسبحونها على الخصيان الذين يخدمون في الحريم أيضاً، على اعتبار ان هؤلاء

لا حاجة لهم بالنساء أيضاً. فعلى أساس من هذه الفتوى دخل الخصيأن قديماً إلى الحرير.

و هناك من زاد على شمولية الآية فقال بأنها تشمل الفقراء والمساكين أيضاً، أي أولئك الذين يعيشون في ظروف خاصة تبعدهم عن عوالم الدنيا هذه، قائلاً إن الحاجز في كيفية الحصول على لقمة العيش وهو دائم السعي وراءها، وخاصة إذا أخذنا بعد الطبيقي بينهما، فإنه لن يفكر في الأمور الجنسية.

ولكن الحقيقة هي أن هذا القدر من التوسيع في شمولية الآية مستبعد جداً. من المسلم به أن الآية تشمل الطبقة الأولى، وإذا توسعنا فيها فحدها الأكثر هو شمولها الطبقة الثانية أيضاً.

رابعاً: أو الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ

هذا الجانب يمكن تفسيره على وجهين أيضاً. فعبارة «لم يظهروا» من مادة «الظهور» وعديت بحرف الجر «على».

وبهذه التعديلة قد يكون المعنى هو «اطلاع»، فيكون المقصود: الأطفال الذين لم يطلعوا على أمور المرأة الخافية. وقد يكون المعنى هو «القدرة» فيكون المقصود هو الأطفال الذين لا قدرة لهم على التمتع بخفايا المرأة.

ففي الاحتمال الأول يكون القصد هو الأطفال غير المميزين الذين لا يدركون هذه الأمور. وفي الاحتمال الثاني يكون القصد هو الأطفال الذين لا قدرة لهم على إتيان الأمور الجنسية، أي الذين لم يبلغوا الحلم بعد، وان كانوا يدركونها. على هذا الاحتمال، يشمل الاستثناء الأطفال الذين يدركون كل شيء ويقادون

يبلغون الحلم، ولكنهم لم يبلغوه بعد. وفتاوي العلماء تستند إلى هذا التفسير.

وفي اعقاب هذه الآية يقول:

«وَلَا يَصْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ».

كانت المرأة العربية قد يماً تلبس الخلخال في رجلها. فكانت تضرب الأرض بقدميها بقوة عند السير اعلانا عن الخلخل الشمينة التي تلبسها. فنهتها الآية الكريمة عن ذلك.

من هذا يمكن ان نستنتج ان كل ما يلفت انتباه الرجل إلى المرأة، كاستعمال العطور النفاذة وتجميل الوجه بما يكون لافتاً للنظر غير جائز. ان على المرأة، عموماً، ان لا تفعل ما يؤدي إلى إثارة الرجل غير المحرم وتهيجه..

و تنتهي الآيات بالقول:

«وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ».

دأب القرآن بعد بيان تعاليمه على توجيه الناس إلى الله حتى لا يتسللوا على تنفيذ أو أمره.

آيات آخر

ان الآيات ٥٩ - ٦١ من سورة النور تدور حول الموضوع نفسه وهي كما يلى:
«يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا يَسْتَدِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَنْلُوُوكُمُ الْحُلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثَيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدَ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَلْأَيْتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ

الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَدِّنُوا كَمَا أَسْتَدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَالْقَوْعَدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيَسْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).

في هذه الآيات استثناءان: الأول من قانون الاستئذان قبل دخول حجرة الآخرين، والثاني من قانون حجاب المرأة. فالآية الأولى والثانية تخصان الاستثناء الأول، والآية الثالثة تخص الاستثناء الثاني.

سبق ان شرحنا أمر وجوب الاستئذان قبل الدخول إلى بيوت الآخرين، ووجوب عدم الدخول قبل الحصول على الاذن من صاحب البيت. وقلنا ان الأمر نافذ حتى بالنسبة للمحارم الاقربين، كالابن وأمه، والاب ابنته. أما هذه الآيات فتستثنى طبقتين من هذا القانون، فهاتان الطبقتان لا تستأندان بالدخول إلا في ثلاثة مواقع فقط وهاتان الطبقتان هما:

١- الذين ملكت ايمانكم.

٢- الذين لم يبلغوا الحلم منكم.

اما الموضع الثالثة التي يجب ان يستأندا فيها فهي: قبيل صلاة الصبح، وفي منتصف النهار حيث القيظ يحمل المرء على خلع رداءه الخارجي للقيولة، وبعد صلاة العشاء حين الذهاب إلى النوم.

ففي هذه الموضع الثالثة تكون المرأة والرجل في غير ملابسهما المألوفة، فهما عند النهوض من النوم (الصلاوة الفجر) وعند القيلولة ظهرا، وعند الذهاب للنوم (بعد صلاة العشاء) يكونان بملابس النوم. في هذه الحالات على المملوكيين والأولاد

غير البالغين ان يستاذنوا قبل الدخول. ولكن في الاوقات الاخرى التي يكثر فيها

الدخول والخروج

«طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

فلا حاجة بهم للاستئذان. في هذه الآيات ثلاث نقاط تستوقف النظر:

١ - اسم الموصول الموجود في: «الَّذِينَ مَلَكُثْ أَيْمَنُكُمْ» الخاص بالجميع المذكر يدل على شمول الغلمان به، وهو ما تقول به التفاسير والروايات أيضاً. ومن ذلك رواية وردت في (أصول الكافي) عن الإمام الصادق عليه السلام جاء فيها:

«قال: هي خاصة في الرجال دون النساء قلت: فالنساء يستاذن في هذه الثالث ساعات؟ قال: لا ولكن يدخلن ويخرجن...».^(١)

ان القول بان للغلمان، في غير هذه المرات الثلاث، ان يدخلوا حجرة المرأة دليل على ان الغلمان حالة استثنائية. وهذا دليل قوي أيضاً على ان آية الحجاب التي فسرناها من قبل في «مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ» تشمل الغلمان أيضاً. بل ان هذه الآية التي نفسرها نجد ان ضمير المخاطب فيها مذكر «ملكت أيمانكم» أي ان الحالة لا تستوجب ان يكون العبد ملك يمين المرأة نفسها.

هنا لامكان للاعتراض بأن الرقيق قد الغي في الوقت الحاضر ولم يعد هناك عبيد ولا إماء، وانه لا موجب للافاضة في هذا البحث، وذلك اولاً لأن اتضاح وجهة نظر الإسلام في هذه الامور يقربنا كثيراً إلى ادراك هدف هذه القوانين الكلية، اذ ان موارد بعضها ما زالت قائمة، وثانياً قد يقوم فقيه متهرور بتطبيق حكم

الغلمان على حالات مشابهة، كالخدم مثلاً.

٢ - من عبارة «طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ» يمكن ان ندرك ان سبب عدم وجوب قيام الغلمان والأولاد غير البالغين بالاستئذان قبل الدخول هو ان استئذانهم مع كثرة تكرر دخولهم وخروجهم يوجب الحرج والضيق. في الحقيقة ان الاباحة هنا ناشئة من باب ان التكليف يوجب العسر، لامن باب ان لا دليل على التكليف.

انني اعتقد ان جميع الاستثناءات في باب الحجاب كاستثناء الوجه والكفين، واستثناء المحارم - من هذا القبيل أيضاً. وهذا ما سبق بحثه، ولكننا سنزيده أيضاً أيضاً.

٣ - ان الاطفال الذين كلفوا في هذه الآية بوجوب الاستئذان في تلك الموضع الثلاثة، كالكبار، هم الذين لم يبلغوا الحلم بعد. وعليه، فإن الاطفال غير البالغين يجوز لهم - في غير تلك الحالات الثلاث - ان يدخلوا بغير استئذان. يمكن اعتبار هذه الآية، على الظاهر، قرينة على ان المقصود من «أو الاطفال» **الذين لم يظهروا على عورت النساء** الواردۃ في آیة الحجاب، والتي قلنا لها من قبل باحتمالين - هم الاطفال غير البالغين، لا غير المميزين.

أما الاستثناء الوارد في قضية الحجاب :

«وَالْقَوْعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ».

فإنه الاستثناء الثالث في الحجاب. لقد ورد الاستثناءان الأول والثاني في الآية ٣١ من السورة نفسها، وورد الاستثناء الثالث هنا.

من هن «القواعد»؟ هن النسوة العجائز اللواتي «قعدن» عن كونهن نساء. أي

انهن لم يعدن ممن يطلبهن الرجل جنسياً، لذلك لا أمل لهن بزواج، قد يطمعن فيه، ولكن بلا أمل.

يبدو من «أَن يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ» أنه كان للمرأة نوعان من الملابس، نوع ترتديه خارج البيت، ونوع ترتديه داخل البيت، فالملابس التي اجيز للعجز عن تخلعها في البيت هي الملابس الخارجية، بشرط أن لا يتبرجن.

لقد ورد في الأحاديث الإسلامية تحديد رفع الحجاب عن العجائز، وهو السماح لهن برفع غطاء الرأس:

«الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قرأ «أَن يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ» قال: الخمار والجلباب. فقلت: بين يدي من كان؟ فقال: بين يدي من كان غير متبرجة بزينة. فإن لم تفعل فهو خير لها». (١)

و من آية «وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرٌ لَهُنَّ» يمكن استنباط قانون كلي، وهو: كلما التزمت المرأة المسلمة جانب العفاف والستر أكثر كان ذلك خيراً لها. وإن الاستثناءات التيسيرية الرقيقة بخصوص الوجه والكفين وغير ذلك ينبغي أن لا تطغى على المبدأ الأخلاقي الكلي المنزّل.

زوجات النبي ﷺ

ان الآيات الاصلية الخاصة بواجب الحجاب هي تلك الآيات التي ذكرناها من سورة النور، هنالك آيات أخرى في سورة الأحزاب يمكن ان تذكر في ذيل هذا

الموضوع. ان قسماً من هذه الآيات يخص نساء النبي ﷺ، وقسماً آخر يتناول حفظ حرمة العفاف.

اما آيات القسم الأول فهي:

**﴿يَتِّسَاءُ النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَاحِدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَنَ فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ
الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي يُبُوتِكْنَ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجَ
الْجَاهِيلَةِ﴾.**

الخطاب في هاتين الآيتين موجه إلى زوجات النبي ﷺ وليس المقصود من هذا حبس زوجات النبي ﷺ في بيتهن لأن التاريخ يعلن لنا ان النبي الكريم كان يصحب بعض زوجاته في سفره، ولم يكن يمنعهن من الخروج من البيت. انما المقصود هو الاتخراج المرأة من بيتها في حالة من التبرج والزينة، إنما هذا الأمر أشد بشأن نساء النبي ﷺ.

ان الآية ٥٣ من سورة الأحزاب تقول:

**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ
نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَشِنِسِينَ
لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِنِي النَّبِيُّ فَيَسْتَحْسِنُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْسِنُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا
سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسُئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ
لَكُمْ أَنْ تُؤْذِدُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ
عَظِيمًا﴾.**

لقد كان العرب المسلمين يدخلون بيوت النبي ﷺ بغير استئذان مع وجود ازواجه فيها، فنزلت هذه الآية، التي وردت فيها كلمة حجاب. ولقد سبق ان قلنا أنه

كلما اشير إلى آية الحجاب فهذه هي آية الحجاب، ان أمر الحجاب الوارد في هذه الآية يخص السنن والاداب العائلية التي يجب ان يتبعها الرجل وهو يزور بيوت الآخرين. بحسب هذه الاداب، ينبغي على الرجل ان لا يدخل على النساء، فإذا اراد منها شيئاً، فعليه ان يطلب ذلك منها من وراء الجدار. وهذا لا علاقة له بموضوع الحجاب الذي يصطلاح عليه الفقهاء باسم «الستر».

ان آية: **«ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ»** تشبه آية **«وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ»** من الآية ٦١ من سورة النور، وهي ايضاً تدل على أنه كلما التزمت المرأة والرجل جانب الستر والحجاب وابتعدا عما يلفت النظر، كانا أقرب إلى الطهارة والتقوى. وقد قلنا ان تلك التسهيلات الرحيمة التي جاءت بحكم الضرورة ينبغي ان لا ترجح كفتها على كفة اخلاقية التستر والحجاب وعدم النظر والتطلع.

حريم العفة

الآيات ٥٩ - ٦٠ من سورة الاحزاب تقول:

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لَا زُوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَسِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَّاقِفُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمُرْجِحُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَيِّرَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًاً».

هذا لا بد من ان نعني بقطتين انتين، وهما:

اولاًً ما هو الجلبات وما معنى ان يدنين من جلاسيهن؟ وثانياً ما المقصود من انهن بذلك سوف **«يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنَ»**؟

أمامن حيث ما هو الجلباب، فقد اختلف المفسرون في ذلك عن اللغويين بحيث أصبح من الصعب معرفة المقصود الصحيح من الجلباب.

فالمنجد يقول: الجلباب: القميص او الثوب الواسع.

وفي (مفردات الراغب) - وهو كتاب دقيق مختص بشرح ألفاظ القرآن الكريم - جاء: **الجلابيب**: القمص والخمر.

و يقول القاموس: **والجلباب** كسر داب و سنمار: القميص و ثوب واسع للمرأة دون الملحفة او ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة، أو هو الخمار. **و جاء في لسان العرب:**

«الجلباب خمار المرأة التي يغطي رأسها ووجهها إذا خرجت لحاجة. وفي مضمار تفسير الآية يقول، أي قل لهولاء فليسترون موضع العجب بالجلباب وهو الملاعة التي تشتمل بها المرأة».

هكذا نلاحظ ان الجلباب ليس واضح الملامح عند المفسرين والظاهر ان معنى الجلباب الصحيح في اللغة هو الثوب الواسع. ولكنه كان يستعمل للرأس غطاء أكبر من المنديل واصغر من الرداء.

ويتبين من هذا ان المرأة كانت تستعمل نوعين من اغطية الرأس، واحداً صغيراً هو الخمار أو المقنعة التي كانت المرأة تلبسها في البيت عادة. والنوع الآخر كان كبيراً تستعمله المرأة عند خروجها من البيت. هذا المعنى يتتسق مع الروايات التي ترد فيها لفظة الجلباب، مثل رواية عبد الله الحببي في تفسير الآية ٦١ من سورة النور، والتي خلاصتها جواز خلع العجوز خمارها وجلبابها، وجواز النظر إلى شعرها. نستدل من هذا ان الجلباب كان يغطي الرأس أيضاً.

هناك روايات أخرى في الكافي^(١) في تفسير الآية نفسها أن الإمام الصادق عليه أجاز المرأة المسنة ان تخلع الخمار والجلباب. وعليه، فإن المقصود من «يُدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ».

هو التستر به. أي ان على المرأة إذا ارادت الخروج من البيت ان ترتدي الجلباب. بد يعني ان لفظه «يدنين» لاتعني «يلبسن» لغوياً، ولكن القصد هو تقبيل اطراف الجلباب لاتقان التستر، وعدم تركه حرأً.

كانت المرأة تستخدم الجلباب لأمرتين: الأولى للتظاهر والغنج والتباكي، بمثل ما يفعل اليوم بعض النساء عند لبسهن العباءة (الجادر)، فهن يلبسنها للمبارحة وهي لا تستر أي جزء من أجسامهن، اذ يتركنها للهواء يتلاعب بها كيف يشاء، ويبدو من طريقتهن في لبس العباءة انهن لا يتقيدين كثيراً في معاشرة الرجال الغرباء، ولا يتحرجن من تطلع العيون الشرهة إليهن.

أما الثاني فهو على العكس من الأولى. إذا ان المرأة تدنى عليها من اطراف جلبابها ولا تتركها سائبة، مما يدل على انهامن اهل العفاف والتحفظ، فتوجد بذلك بعداً بينها وبين الآخرين مما يوقع اليأس في القلوب غير الظاهرة. ولسوف تثبت فيما بعد ان التعليل الوارد في ذيل الآية يؤيد هذا المعنى.

أما من حيث تعليل ايجاب هذا الأمر، فقد ذكر المفسرون إن كان بعض المنافقين ينتشرون في الأزقة والمعابر عند هبوط الظلام لمعاكسة الإماماء. وقد سبق ان قلنا ان الإماماء كن يمشين في الطرق حاسرات. وكان هؤلاء الشبان

الفاسدون يعاكسون احياناً حرائرأ أيضاً ثم يعتذرون عن ذلك بقولهم انهم لم يعرفون انهن حرائر بل حسبيهن من الاماء. لذلك أمرت الحرة ان لا تخرج من البيت إلا متجلبة حتى يمكن تمييزها من الأمة، فلا تتعرض للأذى.

ان هذا الرأي ليس متزهاً عن النقد، لأنه يشير في طياته إلى القول بجواز معاكسة الاماء ومضايقتهم، وان المنافقين كانوا يتذرعون به كعذر مقبول عما كانوا يفعلون، في حين ان الأمر ليس كذلك. فعلى الرغم من ان تغطية الرأس لم تكن واجبة على الاماء - ولعل السبب في ذلك هو ان وضع الأمة لم يكن فيه ما يثير رغبة احد من الرجال، كما ان علمهن كان للخدمة في البيوت - فإن هذه المضايقات، حتى بالنسبة للاماء، كانت تعتبر ذنبًا، ولم يكن بمقدور المنافقين ان يتخدوا من كون المرأة أمة عذراً مقبولاً لمعاکستها.

هناك احتمال آخر في تفسير الآية يقول به بعض المفسرين وهو أنه عندما تخرج المرأة من البيت متبرجة، وقوراً، ملتزمة جانب الطهارة والعنف، فإن الفاسدين من الناس لا يجرأون على التحرش بها.

اذن، فإن التفسير الأول للأية:

«ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنَ».

يعني: ان المنافقين سوف يعرفونهن من حجابهن انهن من الحرائر ولسن من الاماء، فلا يتعرضون لهن بسوء.

اما التفسير الثاني فيرى ان معنى الآية هو ان المنافقين يدركون، اذ يرونهم متمسكات بحجابهن، انهن من النسوة العفيفات النجيبات، فينتاب اليأس الذين في قلوبهم مرض. هنا يتضح ان الحجاب عفاف، يفقأ عين الشر ويقطع يد الاصم.

هذه الآية لم تذكر حدود الحجاب، فلا يمكن أن نعرف منها إن كان ستر الوجه لازماً أم لا أما الآية التي تتناول حدود الحجاب فهي الآية ٣١ من سورة النور التي سبق لنا ان بحثناها.

إن ما يمكن أن نستنتجه من هذه الآية حقيقة من الحقائق الخالدة، وهي ان المرأة يجب ان تكون بين الناس في صورة تتسم بالعفة والوقار والسكينة والطهارة بشكل ظاهر ملحوظ. عندئذ فقط يصاب الذين في قلوبهم مرض باليأس والقنوط، فلا يعودون يفكرون في التحرش بها وإغرائها. إننا نلاحظ دائماً أن الشباب الفاسد إنما يتحرش بالخفيفات المستهترات العاريات. فإذا قيل له: لماذا تتحرش النساء؟ يقول: لو لم يكن هن راغبات في ذلك لما خرجن إلى الشارع على هذه الصورة الفاضحة.

ان هذا الأمر الصادر في هذه الآية يشبه الأمر الصادر في الآية ٣٢ من السورة نفسها، القائل:

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُبِهِ مَرَضٌ﴾.

أي امتنعن عن الكلام الانثوي المثير للشهوة والذي يطمع فيك ذوي الأخلاق الفاسدة. فهنا ايضاً بالعفة في القول أيضاً، كما كان في الآية المذكورة ايصاء بالعفة في السلوك.

سبق ان قلنا ان سلوك الإنسان، حركاته وسكناته، قد تكون ناطقة. فقد يكون لملابس المرأة ولمشيتها ولأقوالها معانٍ ناطقة وكأنها تقول للرجل: اعطنى قلبك، لا تيأس مني، تعال اتبعني وقد يكون القول على العكس من ذلك زاجراً، ناهيا، وكأنها تقول: سوف تقطع يد المتحرش بي!

على كل حال، لا يستفاد من هذه الآية شيء عن كيفية الحجاب، لأن ذلك مذكور في الآية ٣١ من سورة النور. ولما كانت هذه الآية قد نزلت بعد آية سورة النور، فإن المقصود من «يُدِينُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ» هو أن عليهن ان ينفذن ما جاء في آية النور السابقة لكي يأْمَنَ شر الذين يتعرضون لهن.

في الآية السابقة على هذه يقول:

«وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا».

هذه الآية تخاطب الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ثم يصدر أمره مباشرة للنساء بان يسلكن بوقار وعفة حتى يقين انفسهن أذى المؤذين. ان التمعن في هذه الآية يزيد من فهمنا للآلية التي نبحثها.

أغلب المفسرين يرون ان المقصود من «يُدِينُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ» هو ستر الوجه. أي انهم يعتبرون هذه الآية كنایة عن ستر الوجه. انهم يعترفون بأن معنى «يدينين» الاصلي ليس الستر، ولكنهم اذا اعتقدوا ان هذا الأمر إنما جاء لمعرفة الحرائر من الإمام وللتمييز بينهن، فقد قالوا بذلك التفسير. ولكننا سبق ان قلنا ان ذلك التفسير غير صحيح، اذا لم يمكن قبول القول بأن القرآن الكريم انما كان يولي عنايته للحرائر فقط، ويغض النظر عن الأذى الذي يصيب الإمام المسلمات. ان ما يثير العجب هو ان المفسرين الذين يقولون هنا بستر الوجه هم انفسهم يقولون في تفسير آيات سورة النور ان ستر الوجه والكفاف ليس واجباً، وهم يقولون بذلك دون مواربة وبكل صراحة، واعتبروا ستر الوجه والكفاف مما يوجب الحرج، ومن هؤلاء الزمخشري والفارخر الرازي. فكيف لم يتتبه هؤلاء المفسرون لما في اقوالهم

من تناقض، وهم مع ذلك لم يدعوا بـ آية سورة النور منسوخة؟ الواقع ان هؤلاء المفسرين لم يجدوا تناقضًا بين مفهومي آياتي سورة النور وسورة الاحزاب. فقد اعتبروا آية سورة النور قانوناً كلياً ثابتاً دائمًا، سواء أكان هناك تحရش أم لم يكن. ولكنهم اعتبروا آية سورة الاحزاب قد وردت في حالة خاصة هي تعرض المرأة الحرة، أو المرأة مطلقاً، للأذى.

يتضح لنا من هذا البحث ان الذين يتحرسون بالنساء في الأزقة والشوارع يستحقون في قانون الإسلام عقاباً شديداً لا يكفي فيه جلبهم إلى مراكز الشرطة وحلق رؤوسهم، بل يجب ان يكون العقاب أقسى من ذلك. يقول القرآن:

﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِحُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاهِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾.

ان الحد الأدنى الذي يفهم من هذه الآية هو نفي امثال هؤلاء من المجتمع الإسلامي الظاهر. ان المجتمع كلما كان أكثر احتراماً للعفة والطهارة، كان اقسى في معاقبة هؤلاء المجرمين، والعكس بالعكس.

حدود الحجاب

سنبحث الان من الناحية الفقهية في حدود الحجاب الذي اوجبه الإسلام على المرأة، مع الأخذ بنظر الاعتبار الأراء المؤيدة والأراء المخالفة.

ومرة اخرى اكرر القول بأنني ابحث الموضوع من الناحية العلمية، لا من ناحية الفتيا. انتي اقول قولي، ولأي منكم أن يتبع فتوى المجتهد الذي يقلده.

قبل الدخول في الموضوع لابد من بيان ما يعتبر من الامور المسلم بها في الفقة

الإسلامي بصورة قاطعة. ثم نذكر ما جرى فيه خلاف ويستحق البحث.

١ - ليس ثمة شك ولا تردد في الفقة الإسلامي في وجوب ستر غير الوجه والكفيفين. فهذا جزء من الضروريات وال المسلمات، ولا وجود في هذا الخصوص أي اختلاف أو شك فيما ورد في القرآن، ولا فيما جاء في الحديث، ولا فيما أفتى به العلماء. أما الذي يدور حوله البحث فهو ستر الوجه والكفيفين.

٢ - يجب فصل قضية «وجوب الحجاب» الذي هو من واجبات المرأة، عن قضية «حرمة النظر إلى المرأة» التي تخص الرجل. فقد يقول قائل بعدم وجوب ستر الوجه والكفيفين على المرأة، ويرى في الوقت نفسه حرمة نظر الرجل إلى المرأة. فلا تلازم بين هاتين القضيتين. وقول الفقهاء بعدم وجوب ستر الرجل رأسه لا يكون دليلاً على جواز نظر المرأة إلى رأس الرجل وبدنه.

نعم، إذا قلنا بالجواز في قضية النظر، فلا بد أن نقول في قضية الحجاب بعدم الوجوب حتماً. وذلك لأنه من المستبعد كثيراً جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها، ثم يكون كشف الوجه والكفيفين حراماً على المرأة. سوف نبين فيما يلي أن بين أرباب الفتيا القدامى لا يمكن العثور على من قال بوجوب ستر الوجه والكففين، ولكننا نعتر على من يقول بحرمة النظر.

٣ - في قضية جواز النظر، لا شك في أن نظر «التلذذ» و«الريبة» حرام. «التلذذ» يعني النظر بقصد الحصول على اللذة. أما نظر «الريبة» فليس بقصد التلذذ، ولكن ظروف الناظر والمنظور إليها مجتمعة تكون بحيث يخشى من أن تؤدي تلك النظرة إلى الانزلاق والسقوط. إن هاتين النظرتين حرام مطلقاً، حتى بالنسبة إلى المحaram. إن الاستثناء

الوحيد هنا هو النظرة التي تكون مقدمة للخطوبة. فإذا كان في هذه النظرة شيء من التلذذ - وهو موجود قطعاً - فهو جائز. ولكن يشترط في الناظر أن يكون حقاً ينوي الزواج، وأنه لهذا يريد أن يرى التي ستكون زوجته وأن يتتأكد من توفر الخصائص التي يريد لها في زوجته. لأن يتذرع بحججة رغبته في الزواج ليتلذذ من النظر إلى المرأة. إن القانون الالهي يختلف عن قوانين البشر التي يمكن فيها تكييف الأمور بحسب الرغبة. هنا ضمير الإنسان هو الحكم، المحاسب هو الله تعالى الذي لا يخفى عليه شيء.

و عليه، يمكن القول بأن ليس هناك استثناء في الواقع، لأن الحرام هو النظر بقصد التلذذ، والذي لا يأس به هو النظر بغير قصد التلذذ، وأن حصل التلذذ قهراً. يقول الفقهاء: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عدد من النساء بقصد اختيار واحدة منهن للزواج. إن الحالة الجائزة هي الخاصة بأمرأة معينة جرى الكلام عليها يدور تفكيره حولها، بحيث أنها مقبولة لديه من سائر الجهات، و يريد الآن أن يراها إن كانت تروق له أم لا. وهناك فقهاء يبينون هذا من باب الاحتياط.

الوجه والكفاف

بعد أن بينا مواضع حتمية الحجاب، نعود لبحث موضوع «ستر الوجه والكفاف». إن لقضية الحجاب من حيث وجوب ستر الوجه والكفاف أو عدم وجوبه فلسفتين مختلفتين. فإذا قلنا بوجوب ستر الوجه والكفاف، تكون في الحقيقة من مؤيدي الفلسفة القائلة بوجوب «الحرم» ومنع المرأة من أي عمل إلا في محيط بيتها الخاص، أو المحيط النسوي كلياً.

أما إذا قلنا بوجوب ستر البدن وحرّمنا كل نوع من انواع الأشارة، وكذلك حرّمنا على الرجل كل نظرة إلى المرأة فيها ريبة او تلذذ، وفي الوقت نفسه لم نقل بوجوب ستر وجه المرأة وكفيها، على شرط خلوها من كل زينة مثيرة ولا فتة للنظر، عندئذ تتخذ القضية شكلا آخر ونكون من اتباع فلسفة أخرى، وهي القول بعدم وجود ضرورة بحبس المرأة في زاوية البيت ووراء الستار، وانما كل ما في الأمر هو التزام الفلسفة القائلة بأن كل نوع من انواع التلذذ الجنسي يجب أن يكون منحصراً بالحياة الزوجية داخل البيت، وأن المحيط الاجتماعي يجب أن يبقى طاهراً نقياً ومنزهاً، وأن كل تلذذ جنسي، بصرياً كان أم لمسيا، ينبغي أن يكون ضمن رباط الزوجية. وعلى هذا تستطيع المرأة أن تقوم بأي عمل من الاعمال الاجتماعية.

بديهي ان في هذا بعض نقاط:

الف - اتنا، في هذا المجال، لا نبحث ما إذا كان من الأفضل للمرأة أن تقوم بأعباء البيت أم لا. اتنا بالطبع من مؤيدي الذين يقولون بأن واجب المرأة الأول هو تربية الأطفال وادارة البيت.

ب - ثمة مناصب وأعمال ينبغي بحثها من حيث وجهة النظر الإسلامية إن كان يجوز للمرأة الاضطلاع بها أم لا، كالسياسة والقضاء والافتاء (أي أن تكون مرجعا للتقليد وللافتاء). هذه امور سوف نرجع اليها ونبحثها بالتفصيل.

ج - الاختلاء بال الأجنبية لا يخلو من إشكال، ولعل أكثر الفقهاء يحرمونه. إتنا في هذه العجلة لا نبحث تلك الاعمال التي تقتضي الاختلاء بال الأجنبية.

د - الإسلام يعتبر الرجل كبير العائلة، والمرأة عضواً فيها، وعليه فإن للرجل

الحق في منع المرأة من القيام ببعض الأعمال معينة، إذا اقتضت مصلحة العائلة ذلك. إن ما أريد أن أقوله هو أنه إذا كان ستر الوجه والكفاف، وخصوصاً الوجه، واجباً، فإن نشاط المرأة وعملها ينحصران عملياً بحدود البيت والمجتمعات الخاصة بالنساء فقط ولكن إذا لم يكن ستر الوجه والكفاف واجباً، فإن هذا التحديد يزول من نفسه تبعاً لذلك. وإذا ظهر أحياناً بعض التحديد يكون خاصاً واستثنائياً. على كل حال، بعدم وجوب ستر قرص الوجه يتضح الحكم الشرعي بالنسبة لبعض الأعمال من حيث حرمتها أو جوازها. هنالك الكثير من الأعمال التي ليست محرمة شرعاً على المرأة بالذات من حيث المبدأ، ولكنها تحرم عليها عرضياً إذا وجب عليها ستر الوجه والكفاف. أي أنها تحرم من حيث اضطرارها إلى كشف وجهها وكفيتها. وعليه، فإن جواز بعض الأعمال للمرأة أو حرمتها عليها يرتبط بوجوب سترها وجهها وكفيتها أو بعدم وجوب ذلك. والليك نماذج من أمثل هذه الأعمال:

- ١- أيجوز للمرأة أن تسوق؟ إننا نعلم أن السيارة بذاتها لا حكم ضدها. إنما يجب أن نعرف أن كانت المرأة اثناء السيارة تستطيع اداء واجباتها الأخرى أم لا. فإذا قلنا بوجوب ستر الوجه والكفاف، لم يعد بامكانها أن تكون سائقة.
- ٢- أيجوز للمرأة أن تشتغل كبائعة خارج البيت؟ طبعي إننا لا نقصد بذلك البيع الذي يكون عادة ظاهرياً في العالم، بينما هو في الحقيقة نصب واحتياط، لا بيع.
- ٣- أيجوز للمرأة أن تكون موظفة؟
- ٤- أيجوز للمرأة أن تقوم بالتدريس، حتى للرجال؟ أيجوز لها أن تتعلم في صف مدرسة رجل؟

اذا قلنا بعدم وجوب ستر الوجه والكفين، وان الرجل لا ينظر نظرات الريبة او التلذذ إلى الوجه والكفين، فالجواب يكون بحوزة هذه الاعمال لها، وإنما لا.

باختصار، إن الوجه والكفين هي حدود سجن المرأة أو حريتها. ان الاعتراضات التي يطلقها مخالفو الحجاب تصلح في حالة القول بوجوب ستر الوجه والكفين، اما إذا قلنا بعدم وجوب سترها، فلا يكون هناك مجال لإيراد أي اعتراض على ستر باقي اجزاء بدن المرأة، بل الاعتراض عندئذ يكون على المخالفين.

اذا لم تكن المرأة مصابة بلوحة تحملها على الخروج عارية او شبه عارية، فإن ارتداءها رداء بسيطاً يستر كل جسمها ورأسها عدا الوجه والكفين، لن يكون حجر عثرة في سبيل ادائها أي نشاط في الخارج. بل على العكس من ذلك، ان ارتداءها الملابس الفاضحة والضيقة بحسب الازياط المستحدثة، والتبرج والاظهار الزينة، يجعلها لعبة مهملة لا فائدة فيها، لانها تقضي جل وقتها في المحافظة على تبرجها وزينتها، بغير القيام بعمل مثير.

سوف نبين فيما يلي، كما قلنا من قبل عن المفسرين القدامى، ان استثناء الوجه والكفين من الستر إنما كان لرفع الحرج وافساح المجال أمام نشاط المرأة وفعاليتها، ولهذا السبب لم يوجب الإسلام سترها.

والآن إلى بحث الأدلة المؤيدة والأدلة المخالفة لهذه القضية:

الأدلة المؤيدة

هناك عدد من الأدلة التي تؤيد وجوب ستر الوجه والكفين.

١- ان آية الحجاب، هي الآية ٣١ من سورة النور التي تبين هذا الواجب وحدوده، لم تعتبر ستر الوجه والكفين لازماً. في هذه الآية فقرتان يمكن الاستناد إلىهما. الاولى:

«وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا».

والآخرى:

«وَلَيُضْرِبُنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ».

فيخصوص الفقرة الأولى رأينا أكثر المفسرين والروايات عامة تعتبر الخضاب، والكحل، والخاتم، والأساور وأمثالها من الزينة المستثناء في «إلا ما ظهر منها». ان أدوات الزينة هذه هي التي تظهر في الوجه وفي الكفين. فالخضاب والخاتم والأساور تختص بالكف، والكحل يختص بالعين.

أما الذين يوجبون ستر الوجه والكفين، فعليهم ان يحصروا استثناء «إلا ما ظهر» بالرداء الخارجي. ولكن من الواضح ان حمل الاستثناء على هذا المعنى بعيد جداً، ويخالف أصول البلاغة القرآنية، اذا ان اخفاء الرداء الخارجي لا يتضمن الاستثناء لأنه غير ممكن. هذا فضلا عن ان الملابس لا تكون زينة إلا إذا كشفت عن بعض اقسام الجسم. ففي المرأة السافرة يمكن ان يقال ان ملابسها جزء من زينتها. ولكن إذا غطت المرأة كل ملابسها برداء خارجي بسيط من قمة رأسها إلى اخمص قد미ها، فلن يكون هذا الرداء على شيء من الزينة.

وعليه، فلا يمكن انكار ظاهر الآية التي تستثنى زينة بعض اجزاء الجسم، كما أنه لا شك في صراحة الروايات الخاصة بهذا الشأن.

اما بشأن الفقرة الثانية، فيمكن القول بأن الآية يستدل منها على وجوب ستر

الجيب، ولما كانت الآية في مقام تبيان حدود الستر، فقد كان عليها ان تشير إلى ستر الوجه والكفين ايضاً، إذا كانت تريده ذلك.

ارجو ملاحظة ان الخمار هو غطاء للرأس اصلاً. ان ذكر «الخُمُر» في الآية يدل على وجوب ستر الرأس، وذلك لأن الخمر تستعمل لتغطية الرأس. أما إذا أريد ستر جزء آخر غير الرأس بهذا الخمار، فلا بد من التصريح به. ولكن بما ان الآية تشير فقط إلى جمع طرف الخمار لتغطية الجيب، نستنتج من ذلك ان تغطية الجيب فحسب هو الواجب.

قد يظن بعضهم ان الآية:

«وَلَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ».

تعني ان ينزلن اغطية الرأس على وجوههن كما تنزل الاستار بحيث تغطي الجيوب والصدور. ولكن مما يؤسف له لا يمكن بأي حال من الاحوال تفسير الآية بهذا المعنى، وذلك لأن الكلمة المستعملة هي «الخمار» وليس «الجلباب». والخمار غطاء للرأس صغير والجلباب غطاء للرأس كبير. ذلك لا يمكن سحب غطاء الرأس الصغير بحيث يتدلّى كالستارة ويغطي الوجه واطراف العنق والصدر ويغطي في الوقت نفسه الرأس وخلف العنق والشعر الذي كان يومذاك طويلاً. ثانياً، ان الآية نفسها تفيد بأن تفمل المرأة ذلك بخمارها نفسه. فلو أنهن أرخين تلك الخمر على وجوههن لما استطعن أن يبصرن مواطئ أقدامهن ولتعدّر عليهن المشي في الطرقات، فالخمر يومذاك لم تكن «مشبّكة» حتى يمكن استعمالها لذاك الغرض، ولو كان المطلوب هو ارخاء الخمر من الأمام على الوجوه لوجب الاصناف بصنع خمر خاصة تفي بالغرض في تغطية الرأس والصدر ورؤية مواطئ

الاقدام عند السير.

ثالثاً تركيب الفعل «ضرب» مع حرف الجر «على» لا يعطي مفهوم شيء يتدلّى كالستارة. ان هذا التركيب - كما يقول ارباب اللغة والادب العربي - يدل على وضع شيء كالحائل على شيء آخر، كما في «فَضَرَبْنَا عَلَىٰ إِذَانِهِمْ» أي إن الله وضع على آذانهم حائلًا. وعليه، فإن «وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ» تعني فليجعلن خمرهن كالحائل على جيوبهن لتغطية صدورهن. لذلك فإنّه عند ما يكون في مقام تحديد الحجاب وتعيين حدوده، يقول فليكن الخمار كالحائل على جيب المرأة وصدرها، ولا يقول فليضعن حائلاً على وجوههن، ولذلك يتضح ان وضع الحائل على الوجه لازم له.

ثمة نقطة يجب الانتباه إليها واضافتها إلى ما سبق، وهي معرفة الكيفية التي كانت تسعمل بها المرأة المسلمة خمارها قبل نزول هذه الآية.

يقول التاريخ بما لا يدع مجالاً للشك ان المسلمين، قبل نزول آية الحجاب، لم يكن يغطّين وجوههن بحسب العادة التي كانت سائدة، بل كنّ، كما قلنا من قبل، يرخيون خمرهن من خلف آذانهن والجيوب مكشوفة. فعندما ينزل أمر الله في مثل هذه الحالة بأن «وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ»، فإن ذلك لا يعني سوى ارجاع طرفى الخمار من جانبي الرأس ليغطي احدهما الآخر على الجيب. ان تنفيذ هذا الأمر يؤدي إلى تغطية الآذان والاقراط والاعناق الجيوب، وبقاء الوجوه سافرة. انتي لا أشك مطلقاً في ان هذا هو المعنى المطلوب لهذه الآية، واذ لاحظنا ان الآية قد نزلت لتعيين حدود الحجاب، وان الاهتمام في مقام البيان غير جائز - كما يقول الاصوليون - فبا لا مكان القطع بأن ستراً الوجه ليس واجباً.

٢ - نلاحظ في كثير من الحالات التي يكون الكلام فيها مباشرة قضية الحجاب او على جواز النظر وعدم جوازه، وان الاسئلة والاجوبة التي يتبادلها الناس مع رجال الدين تتناول «الشعر» فقط ولا تتطرق بشيء إلى «الوجه» ابداً، أي ان قضية الوجه والكففين مفروغ منها ومسلم بها. وفيما يلي اذكر بعض تلك الحالات:

الف - فيما يتعلق بحرمة النظر إلى اخت الزوجة.

«صحيح البيزنطي عن الرضا^{عليه السلام} قال: سأله عن الرجل يحل له ان ينظر إلى شعر اخت امرأته؟ فقال: لا إلآ أن تكون من القواعد. قلت:

اخت امرأته والغريبة سواء؟ قال: نعم. قلت: فمالى من النظر اليه منها (يقصد القواعد)؟ فقال: شعرها وذراعها»^(١).

نلاحظ هنا ان مادار حوله السؤال والجواب في بدايته وفي نهايته هو «الشعر» لا «الوجه»، فيكون من الواضح ان استثناء الوجه كان مسلماً به عند الطرفين. اذ ليس من المنطق في شيء ان يكون النظر إلى شعر القواعد وذراعهن جائزاً و يكون النظر إلى وجوههن حراماً، في حين ان المقدار الذي ذكر الإمام جواز النظر إليه من القواعد لا يشمل الوجه.

ب - فيما يخص الغلام:

«أيضاً صحيح البيزنطي عن الرضا^{عليه السلام} قال: يؤخذ الغلام بالصلة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة منه شعرها حتى يحتمل»^(٢).

١ - الوسائل، ج ٢ ص ٢٥.

٢ - الوسائل، ج ٣ ص ٢٩.

أي ان حمل الغلام على الصلاة وهو في هذه السن يقصد منه تعويذه عليها، وإنّها ليس في حكم الرجال حتّى يصل حد البلوغ بالاحتلام. هنا أيضاً نلاحظ ان الموضوع المطروح هو «الشعر» لا «الوجه». وهنالك روايات اخرى كثيرة بهذا المضمون في كتب الحديث.

قد يقول قائل إن الشعر قد ورد على سبيل المثال بدليل ان البدن لم يذكر ايضاً، مع ان ستر البدن لازم كذلك، وعليه، فإن ستر الوجه قد يكون لازماً بغير ان يذكر. الجواب هو أنه لو كان ستر الوجه واجباً كان الأجدر ان يؤخذ هو لضرب المثال، كما هو المعروف عندنا حين نطلق كلمة «الغشوة» على ستر الوجه، ذلك لأنّ القسم الاكثر انكشافاً عملياً هو الوجه، فإذا قيل بستر الوجه يفهم منه بطريق اولى وجوب ستر الاجزاء الاخرى. اما ستر سائر اجزاء البدن فلم تكن هناك حاجة لذكرها لعدم وجود شك في لزوم سترها، لذلك فلم يرد سؤال بشأنها.

ج - فيما يخص المملوك:

«لابأس في ان يرى المملوك الشعر والساقي»^(١).

و جاء في موضوع آخر بخصوص الخصيان (الذين يمكن ألا يكونوا مملوكين):

«محمد بن اسماعيل بن بزيغ قال: سألت اباالحسن الرضا عن
قناع الحرائر من الخصيان. فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي
الحسن ولا يتقنعن. قلت: وكانوا احراراً؟ قال: لا قلت: فالاحرار يتقنع

منهم قال: لا»^(١)

سبق أن بحثنا موضوع الخصيان والعيبيد إن كانوا من محارم المرأة أم لا، في تفسير الآيات، اذ يقول أكثر الفقهاء. بأنهم ليسوا من محارم المرأة. الا ان هذه الروايات - والروايات الكثيرة الأخرى الواردة بهذا الخصوص على الرغم مما فيها من تباين في سائر الجهات، والمذكورة في الوسائل والكافي وكتب الحديث الأخرى - تدل بما لا يدع مجالاً للشك على ان استثناء الوجه من الستر أمر مفروغ منه.

د- بشأن الذميات:^(٢)

السكوني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لا حرمة

لنساء اهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن».^(٣)

روى البخاري عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: «لا
باس بالنظر إلى رؤوس النساء من أهل الذمة».

و هذا ما لا يختلف فيه الفقهاء والمجتهدون الا ان بعض الفقهاء يضيفون تحديداً، وهو أنه ينبغي الاكتفاء بالمقدار الذي كان متداولاً بين اهل الذمة في حياة رسول الله عليهما السلام. أي ينبغي ان نفرق المقدار الذي لم يكن يغطيه من شعورهن في

١- الوسائل، ج ٣ ص ٢٩.

٢- وهن غير المسلمين من اهل الكتب السماوية الذين كانوا يعيشون في كنف الدولة الإسلامية وفق تعهد متفق عليه.

٣- الوسائل، ج ٣ ص ٢٦

ذلك الزمان، فيكون النظر إلى ذلك المقدار جائز (على أن يكون بغير تلذذ ولا ريبة أيضاً). أما هذا المقدار من العري الذي يكشفه هذه الأيام، فالنظر إليه غير جائز. إلا أن هناك آخرين يقولون إن النظر جائز إلى المقدار الذي يكشفه عادة في الملاء العام. حتى وإن كان ما يكشفه على عهد رسول الله ﷺ أقل من ذلك.

هـ بشأن البدويات:

عبد بن صهيب: سمعت أبا عبد الله ع يقول: «لا يأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل تهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج لأنهم إذا نهوا لا يتنهون»^(١).

هناك جمع من الفقهاء افتوا استناداً إلى مضمون هذا الحديث. فقد نقل عن المرحوم آية الله السيد عبدالهادي الشيرازي أنه اجري هذا الحكم على جمٍع من النساء من أهل المدن، كالقرى والبلدات، ومن لا ينفع فيهن النهي، استناداً إلى ما ورد في هذا الحديث. وهناك بعض آخر من الفقهاء ومراجع التقليد العظام في الوقت الحاضر يفتون الفتوى نفسها استناداً إلى الحديث ذاته.^(٢)

الآن الاكثريَة لا يفتون مثل هذه الفتوى. وحتى فيما يتعلق بالبدويات القرىيات فانهم يكتفون بالقول بأنه لا يجب على الرجال الذي

١ - الوسائل، ج ٣ ص ٢٦. "السواد" يطلق على القرى والمناطق الزراعية في ضواحي المدن.. لعل السبب في هذه التسمية هو ان الزرع والشجر يبدو اسود من بعيد. وكثيراً ما قصد بالسواد مزارع مدينة الكوفة.

٢ - انظر (منهاج الصالحين) الطبعة التاسعة، باب النكاح. المسألة ٢

يتزدرون على تلك المناطق ان يقطعوا ترددهم، ولا بأس في ان يقع نظرهم عليهم. ولكنهم لا يجعلون ذلك استثناء دائمياً.

على كل حال، لقد كان المقصود من استشهادنا بهذه الروايات ونظائرها هو بيان كون الوجه والكفين لم يرد ذكرها هناك اطلاقاً، والسبب هو ان الرواية كانوا يقطعون بعدم لزوم ستراها، ولم يشك احد منهم في جواز عدم ستراها. وقد قلنا أنه من غير الممكن ان يقولوا بلزوم سترا الوجه والكفين ثم يشكّون في لزوم ذلك للشعر.

٣- الروايات التي تشير صراحة إلى حكم الوجه والكفين من حيث ستراها ومن حيث النظر إليها. ولا حاجة للقول بأن عدم لزوم سترا الوجه والكفين لا يكون دليلاً على جواز النظر إليها. وإن جواز النظر إليها يكون دليلاً على عدم لزوم ستراها. سبق أن أشرنا إلى بعض من هذه الروايات عند تفسير آية **﴿وَ لَا يُنِدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ﴾**. واليكم روايات أخرى:

الف - خبر مسعدة بن زرار قال: سمعت جعفرأ وسئل عما تظهر المرأة من زينتها: قال عليه السلام: الوجه والكفين. ^(١)

ب - خبر المفضل بن عمر قال، قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما تقول في المرأة تموت في السفر مع الرجال فليس فيهم لها محرم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم، ولا تمسم، لا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله

سبحانه بسترها. قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم
 يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها.^(١)
 من الواضح هنا هذا التصريح بأن الوجه والكفين ليست من
 الأجزاء التي يجب سترها.

ج - عن علّي بن جعفر، سئل عن الرجل ما يصلح له ان ينظر من
 المرأة التي لا تحل له؟ قال: الوجه والكف وموضع السوار.^(٢)

د - عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: خرج
 رسول الله ﷺ ي يريد فاطمة ؑ وانا معه. فلما انتهينا إلى الباب وضع
 يده عليه فدفعه، ثم قال: أدخل؟ قالت: أدخل يا رسول الله، قال:
 أدخل أنا ومن معى؟ فقالت: يا رسول الله ليس على قناع. فقال: يا
 فاطمة خذني فضل ملحتك فتنعي بها رأسك. ففعلت. ثم قال: السلام
 عليكم. فقالت: وعليك السلام يا رسول الله. قال: أدخل؟ قالت:
 أدخل يا رسول الله. قال: أنا ومن معى؟ قالت: ومن معك. قال جابر.
 فدخل رسول الله ودخلت واذا وجه فاطمة أصفر كأنه بطن جرادة.
 فقال رسول الله ﷺ: مالي أرى وجهك أصفر؟ قالت: يا رسول الله:
 الجوع. فقال: اللهم مشع الجوعة، ودافع الضيعة، اشبع فاطمة بنت
 محمد. قال جابر: فنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد

١- الوسائل، ج ١ ص ١٣٥

٢- قرب إسناد ص ١٠٢

وجهها احمر. فما جاعت بعد ذلك اليوم.^(١)

ان دلالة هذا الحديث على عدم وجوب ستر الوجه، وكذلك على جواز النظر إلى الوجه، واضحة لاتحتاج إلى شرح.

هـ-عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله ع عن الذراعين من المرأة مما من الزينة التي قال الله ﷺ **وَلَا يُبَدِّيْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْتَهُنَّ**؟ قال: نعم، و مادون الخمار من الزينة ومادون السوارين.^(٢)

١- الكافي، ج ٥ ص ٥٢٨. الواقي، ج ١٢ ص ١٢٤. الوسائل ج ٢ ص ٢٧. بعد ظهور الطبعة الاولى من كتابي هذا سالني بعضهم: كيف يمكن ان يصفر وجه بنت رسول الله ﷺ من الجوع؟ او لماذا كانت جائعة؟

انتي اشكر للسائلين سؤالهم. هنالك نقطتان لا بد من التنبه لها. الأول هي ان معيشة المسلمين يومذاك في المدينة كانت قاسية، فقد كانت الحروب والصراعات تزيد من ضعف اقتصاد المدينة الضعيف، وكان يصاحب ذلك القحط احياناً، كذلك الذي حدث في وقعة تبوك وكان من اشدتها، بحيث انهم وصفوا جيش تبوك بجيش العسرة وكان اصحاب (الصفة) يعيشون في اشد حالات الضيق والضنك، حتى انهم لم يكونوا يملكون ثوباً يلبسونه ليشتراكوا في صلاة الجمعة. رأى رسول الله ﷺ يوماً ستارة مسدولة في بيت ابنته الزهراء ع فبدأ عليه عدم الرضا، فبعثت الزهراء به إلى ابيها. ففقطه رسول الله ﷺ وزعه بين اصحاب (الصفة).

الثانية هي أنه وكان علي ع عرجل عمل، فقد كان يشتغل بالزراعة، بالإضافة إلى ما كان يتلقاه من خدمته في جيش الإسلام، وما كان يصله من غائم الحرب، ولكن علي والزهراء لم يكونا من يرثون النوم شبعي وحولهم بطون غربي، لذلك فقد كانوا يبذلان ما يصل اليهما ويؤثران على نفسيهما. ولهذا نزلت سورة «هل أتي».

نعم. هكذا حمل المسلمون في صدر الإسلام وتحت تلك الظروف القاسية لواء الإسلام ووصلوا به إلى أقصى نقاط الأرض.

فجوع أهل النبوة ليس منقصة بحقهم، بل هو فخر لهم يسطع ابداً على وجوههم المقدسة.

٢- الكافي، ج ٥ ص ٥٢١. الوسائل، ج ٣ ص ٢٥ الواقي، ج ١٢ ص ١٢١.

٤- الروايات التي وردت في الاحرام وحرمت على المرأة تغطية الوجه.
انه امن المستبعد كثيراً ان نقول ان الاسفار عن الوجه يكون حراماً، ثم يكون
واجبأً عند الاحرام. فإذا اخذنا بنظر الإعتبار ان المحرم يؤدي مناسك الحج في
حشود من الناس رجالاً ونساء، فلا بد من الأمر بوجوب ستر وجه المرأة عن
الرجل، إذا كان هذا واجباً. وهناك رواية عن الإمام الباقر عليه السلام يقول أنه رأى امرأة
محرمة قد غطت وجهها بمروحة، فمد الإمام عصاه وازاح بها المروحة عن وجه
المرأة.

و يستفاد من بعض الروايات ان السفار عن وجه المرأة في حال الاحرام هو
بمثابة كشف الرأس للرجل المحرم، وذلك لكي ينال المحرمون بعض النصب من
حر وبرد. فقد جاء في الحديث ان امرأة كانت تغطي وجهها بنقاب اثناء الاحرام،
فامرها الإمام الباقر عليه السلام برفع النقاب، لأنها إذا لم ترفعه فلن يتغير لونها. أي لا بد
للشمس ان تلفح وجهها فتغير لونه.

و على ذلك، فإن القصد من وجوب حسر الرأس للرجل، وكشف الوجه للمرأة،
في الاحرام، هو للتقليل من حالة الراحة والرفاه التي يتمتع بها الإنسان في
الاوقات العاديه. ولكن لما كان الشارع المقدس يريد ان يبقى قانون الحجاب
على حاله. لم يأمر المرأة بالكشف عن رأسها، بل اكتفى ببقاء وجهها سافراً. فلو
كان الشارع المقدس يريد في حالة الاحرام التغاضي عن قانون الحجاب لأمر
المرأة بالكشف عن رأسها أيضاً. وليس هناك بين الفقهاء من قال بأن الشارع قد
استثنى المرأة من قانون الحجاب عند الاحرام.

ان الاخبار والروايات الواردة بهذا الشأن عند الشيعة والسنّة وفي تاريخ

الإسلام كثيرة جداً ولا يمكن انكارها وان ما ذكرناه لم يكن سوى بعض النماذج، لأن ذكرها جمياً يستوعب كتاباً بكماله.

الأدلة المخالفة

ان الذين يوجبون ستر الوجه والكففين يتمسكون بالادلة التالية:

١ - سيرة المسلمين:

صحيح ان ظاهر الآيات والروايات يدل على عدم وجوب ستر الوجه والكففين، ولكن لا يمكن انكار ان سيرة المتدينين كانت بخلاف ذلك.

ان السيرة ليست من الأمور التي يمكن التخلى عنها بسهولة فإذا كانت سيرة المسلمين من صدر الإسلام حتى الآن حقاً وبصورة مستمرة هي التمسك بستر الوجه والكففين كأمر واجب، فإن ذلك يكون دليلاً واضحاً على ان هذا كان درساً تعلمه المسلمون من النبي الكريم ﷺ ومن الأئمة الاطهار علیهم السلام وسيرة النبي بالطبع حجة.

يتسنمك الفقهاء في كثير من الاحيان في انبات الاحكام بالسيرة. فمثلاً في اعطاء الحكم بحرمة حلق اللحية يقولون ان اهم دليل على حرمتة هو سيرة المسلمين الذين لم يكونوا يحلقون لحافهم

«لقد جرت هنا مناقشة هذا الرأي وهو ان من عدم حلق المسلمين لحافهم يمكن ان نستتبع ان اطلاق اللحية ليس حراماً، ولكن لا يمكن ان نستتبط من ذلك ان اطلاقها واجب، اذ يمكن ان يكون ذلك مستحباً او مباحاً».

كذلك هم يتمسكون بسيرة المسلمين في قضية ستر الوجه والكفين. في الجواب على هذا الاستدلال لابد من التدقير في قضية تاريخية واجتماعية، وهي أنه وإن لم يكن الحجاب معمولاً به عن العرب، وإن الإسلام قد أمر به، ولكنه كان سائداً بين غير العرب على اشد ما يكون.

ففي ايران وبين اليهود والمملل التي كانت تتبع افكار اليهود كان الحجاب معمولاً به باشد مما جاء به الإسلام، فقد كانت هذه الامم تغطي الوجه والكفين. بل لم يكن الحديث في بعض الأمم عن تعطية زينة المرأة ووجها، بل كان عن اخفاء المرأة كلياً بحيث غداً هذا من العادات المتمكنة المستعصية. ان الإسلام ان لم يوجب ستر الوجه والكفين فإنه لم يحرمه. أي أن الإسلام لم يقم ضد ستر الوجه، ولم يوجب الكشف عنه، لذلك فإن الأمم غير العربية التي دخلت الإسلام ظلت متمسكة بعاداتها القديمة في قضية الحجاب، لأنها رأت ان الإسلام لا يعارض ستر الوجه الا عند الاحرام، بل ان استثناء الوجه والكفين، كما قلنا، كان من باب التسهيل والتيسير. ان الرجحان الأخلاقي هو الستر، وهو ما يفضله الإسلام وعليه، حتى إذا كان ستر الوجه والكفين موجوداً في السيرة، فإنه لا يكون دليلاً على وجوبه في الشريعة.

ثم ان سيرة بهذه لم تكن موجودة على عهد الرسول ﷺ ولا الصحابة ولا الأئمة الاطهار. ان كل ما يمكن استخلاصه من زوايا التاريخ هو ان سيرة المسلمين في قرونهم الأولى تختلف عن سيرتهم في قرونهم التالية، وخاصة بعد اختلاط العرب وغير العرب وعلى الاختصار بالعادات والرسوم الرومية من جهة، والعادات والرسوم اليرانية من جهة أخرى، بحيث ان عدداً من المؤرخين

الأوربيين غير المطلعين اطلاعاً كافياً على النصوص الإسلامية، وقعوا ضحية توهّمهم ان الإسلام لم يشرع شيئاً اطلاقاً بخصوص الحجاب، وإن كل ما نراه قد دخل الإسلام من خارجه. وقد أشرنا إلى آقوالهم في أوائل هذا الكتاب، وهذا الكلام، كما قلنا، هراء ليس غير، فقد شرع الإسلام قوانين خاصة بالحجاب وله في ذلك فلسنته وجهة نظره الخاصة.

اذن، لم تكن هناك سيرة مستمرة كهذه، وحتى لو فرضنا ان سيرة كذلك كانت سائدة بين المسلمين، فانها ما كانت لتكون دليلاً، إلا إذا ثبت ان المعصومين انفسهم قد ساروا عليها أيضاً، وهذا ما لم يثبت قطعاً، بل لقد عرفنا من بعض الروايات المذكورة ان عمل المعصومين لم يكن يتطابق مع ماساد القرون الإسلامية الأخيرة.

ان التمسك بسيرة المسلمين يستلزم تتبعاً تاريخياً عميقاً، اذ ان هناك الالاف من التطورات التدريجية الهادئة التي تطرأ على سلوك الأمم مما لا يسجلها التاريخ لتفاوتها وقلة شأنها. ففي طراز ملابس الرجال مثلاً نجد تغيرات كثيرة قد طرأت عليها خلال القرون الطويلة بما لا يقع تحت حصر واحصاء.

إذا كانت السيرة بهذا الشكل الذي شرحناه، فلا يمكن اعتبارها كاشفة عن السيرة النبوية، ولا درساً مأخوذاً من النبي الكريم ﷺ، ولا حجة. ولو تمكنا من اثبات وجود سيرة كهذه كان النبي ﷺ يعمل بها، فإن ذلك لا يكون دليلاً على وجول العمل بها، بل يكون دليلاً على جوازها، أو في الأكثـر، دليلاً على ارجحيتها. الا اننا أشرنا في تفسير الآية «وَأَن يَسْتَعْفِفُنَّ حَيْرَ لَهُنَّ»

الا ان مما لا شك فيه هو كلما اولينا مبدأ التستر رعاية أكثر كان ذلك أفضل في

تحقيق هدف الشارع المقدس.

يقول الشهيد الثاني رضوان الله عليه في (المسالك) ضمن بحث هذه المسألة وفي الرد على الاستدلال بالسيرة واتفاق المسلمين:

«و دعوى اتفاق المسلمين عليه معارض بمثله، ولو تم لم يلزم منه تحريم هذا المقدار لجواز استناد منعهن إلى العروة والغيرة، بل هو الأظهر أو على وجه الا فضلية، اذ لا شك فيها».

و قبل ذلك يقول كدليل موافق على كشف الوجه والكفيفين:
«لأطباقي الناس في كل عصر خروج النساء على وجه يحصل منه بدء ذلك من غير نكير».

ثم حتى إذا فرضنا ان سيرة المسلمين قد بنيت على عدم كشف الوجه والكففين، فإن ذلك لا يكون دليلا. انما السيرة تكون دليلا إذا لم يكن منشؤها شيئاً غير الصدوع بأمر النبي ﷺ، إذ إنها عندئذ تصبح دليلا على أمر النبي ﷺ. أما هنا فمن المحتمل ان تكون جذور هذه السيرة من مشاعر الغيرة والرجولة عند الناس لا اطاعة أمر النبي ﷺ، وهذا على الظاهر هو الصحيح هنا وهناك احتمال ان يكون أصل ذلك يتصل بأفضلية الحجاب على السفور، فلا شك في ان الستر افضل من الكشف وإن كان جائزًا.

٤- المعيار

الدليل الآخر الذي يوردونه على وجوب ستر الوجه والكففين هو «المعيار» أي ان الفلسفة التي توجب ستر سائر اجزاء الجسم هي التي توجب ستر الوجه

والكفين ايضاً. اثمة شيء وراء هذه الفلسفة سوي ان تقاطيع الجسم تثير الشهوة؟ وجمال الوجه والافتتان به لا يقلان عما لسائر اعضاء الجسم، بل اكثرا. وعليه فليس من المعقول، مثلاً، ان يكون ستر الشعر واجباً لجماله واثارته الفتنة، ولا يكون ستر الوجه واجباً مع أنه مركز جمال المرأة في الإسلام كل شئ يثير الشهوة ويلطخ ثوب العفاف والطهارة من نوع افييمكن مع هذا القول بعدم وجوب ستر الوجه الكفين، وبخاصة الوجه؟

في الرد على هذا الاستدلال نقول: لاشك في ان عدم وجوب ستر الوجه والكفين لم يكن لانقطاعه عن فلسفة الحجاب الأصيلة، بل لانه - كما قلنا من قبل - واوردنا اقوال المفسرين القدامى - يتبع فلسفة اخرى توجب ايجاب هذا الاستثناء للوجه والكفين. تلك الفلسفة هي أنه إذا اوجبنا ستر الوجه والكفين تكون قد فرضنا الاجح واصبنا بالشلل كل نشاطات المرأة وفعاليتها النافعة.

سبق ان قلنا ان ستر وجه المرأة وكيفيتها أو عدم سترها هو الحد الفاصل بين سجن المرأة وحريتها، وان مفهوم الحجاب وتأثيره سوف يختلفان اختلافاً كاماً إضافة ستر الوجه والكفين إلى ذلك المفهوم أو عدم اضافته.

ولكي نلقي ضوءاً أكثر على هذا الموضوع سوف نشرح مصطلح «المباح» المستعمل في علم الأصول:

قول الأصوليون ان «المباح» قسمان: المباح الاقتضائي والمباح اللاقتضائي. حمه امور لا مصلحة فيها بحيث بعث الشارع على ايجابها، ولا هي من المفاسد - بعث الشارع على تحريمهها. بهذه الأمور، من حيث كونها تفتقر إلى الba'uth (محابها أو تحريمهها، تعـ). من المباح اللاقتضائي لعل أكثر المباحثات من هذا

القبيل.

و هناك امور اخرى مباحة و علة اباحتها وجود حكمه فيها. أي لو ان الشارع لم يبح تلك الامور لتولد عن عدم اباحتها مفسدة. فهذه الامور المباحة هي من المباح الاقتضائي. في مثل هذه المباحات يمكن ان تكون هناك مصلحة أو مفسدة في ترك الأمور أو فعله، الا ان الشارع اباحه لوجود مصلحة أكبر في الاباحة، وأهمل المصلحة الأصغر. ومن هذا القبيل المباحات التي ابيحت لوجود حرج فيها، حيث اخذ الشارع بنظر الاعتبار أنه إذا من الناس من القيام ببعض الاعمال او الامور فإن الحياة تصبح عسيرة عليهم، لذلك تغاضى عن تحريمها.

و خير مثال على ذلك هو الطلاق، لاشك في ان الإسلام ينظر إلى الطلاق على أنه عمل بغيض وغير حميد، فلماذا اذن حلله؟ وإذا لم يكن مبغوضاً فلماذا كل هذا الذم له والتنفير منه؟ ثم ما معنى: ابغض الحال عند الله؟

يروي الرواة: ان ابا ايوب الانصاري اراد تطليق زوجته، أم ايوب. فسمع النبي ﷺ بذلك، فقال:

«ان طلاق أم ايوب لحوب»^(١) (أي أثم كبير).

فلو طلق أبو ايوب زوجته لما قال النبي ﷺ ان طلاقه باطل، فما مغزي هذا؟ يمكن أن يكون أمر مبغوضاً إلى حد الاثم، ثم يكون مباحاً؟

نعم، يمكن ان يكون شيء مبغوضاً بقدر الحرام، بل وحتى اكثراً من بغض الحرام، ولكن يبقى مباحاً لمصلحة فيه. ومغزي ذلك في باب الطلاق هو ان

الإسلام لا يريد ان يقيس الحياة الزوجية على الاجبار والاكراء، ولا ينبغي لها. لا ينبغي للمرء، ان يكون شديد التعلق بزوجته، وعلى الزوجة ان تظل محبوبة في البيت، أي ان اساس الحياة الزوجية هو المحبة.

الحب لا يخضع للاكراء لذلك لا يصح ان يحاول القانون الصاق الزوجة بزوجها قسراً. واذا لم تكن ثمة محبة متبادلة بين الزوجين فإن اساس الحياة الزوجية يكون قد انهار، وعلى الأخص إذا كان الزوج هو الذي يبغض زوجته، وذلك لأن الطرف المهم في العلاقة هو الزوج، فإذا كان يحب زوجته، فإن الزوجة، بطبيعتها الراغبة في ان تكون محبوبة، تتعلق به، لأن المرأة لا يهمها ان يكون لها حبيب بقدر اهتمامها بأن تكون محبوبة. أي ان المرأة تحب ذلك الرجل الذي يحبها، فحبيبها هو الذي تكون هي حبيته وعليه، فإن مفتاح العلاقة في الحياة الزوجية بيد الرجل، فما ان يتلاشى حب الرجل حتى تتهاوى اسس الحياة الزوجية. وهذه الاسس المبنية أساساً على المحبة وال العلاقة الحميمة، لا يمكن اقامتها بقوة القانون قسراً. فالمرأة ليست خادماً ولا عاماً يمكن ان يتمسك بالقانون في البقاء في محل عمله على الرغم من صاحب العمل.

لقد اتخذ الإسلام بعض التدابير للحيلولة دون ظهور البرودة والتجافي بين الزوجين بحيث يستبد الشوق والرغبة بالرجل فيروح يدور حول المرأة دوران الفراشة حول الشمعة. أما إذا ظهرت دواعي التفوار والتذمر والتنائي، وارد الرجل تطبيق زوجته، فإن الإسلام ينظر إلى ذلك كأمر قبيح جداً، ولكنه لا يمنعه، بعد ان تتذرع عودة المياه إلى مجاريها.

هذا نموذج واحد من المباح الاقتضائي. ان معظم الاستثناءات في قضية

الحجاب من هذا القبيل، سواء الاستثناءات الخاصة بالمحارم او الاستثناءات الخاصة بمقدار الحجاب. ولذلك فإن المرأة كلما كانت أكثر تسترًا بالنسبة لمحارمها - عدا الزوج - كان أفضل.

ان إثارة المرأة الشهوة في محارمها من الدرجة الأولى، كالأب والإبن والعم والأخ يكاد يكون صفرًا. ولكن قوة جاذبيتها في محارمها من الدرجة التالية، إذا كانت جميلة وشابة، وعلى الأخص في المحارم السبئيين، كوالد الزوج وابن الزوج، قد يكون له بعض التأثير. ان استثناء الشارع المقدس هذه الحالات ناشيء من ضرورة الاختلاط والمعاشرة المستمرة التي لا يمكن تفاديتها بين المحارم. تصور لو ان الحجاب كان واجباً على المرأة أمام أخيها وابيها فكم كانت الحياة العائلية ستكون صعبة على افرادها؟

ان الرغبة الجنسية غير موجودة طبعاً بالنسبة للأب والعم والأخ الا في الاوساط المنحلة المنحرفة الشاذة، الا ان الدافع بالنسبة لابن الزوج هو الحرج والعسر. إذا كان للرجل زوجة شابة جميلة وله ولد شاب، فلا يمكن ان ينظر هذا الأبن إلى زوجة أبيه مثل نظرة الأبن إلى أمّه. وعليه، فإن اباحة الإسفار امام بعض المحارم إنما ناشيء عن الحرج والعسر، وهذا ما ندركه من الآية ٥٩ من سورة النور، التي تقول:

«طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

فقد اشار بعض المفسرين - مثل صاحب الكشاف - إلى هذه النقطة، وهي، كما سبق ان قلنا مراراً، استثناء، بسبب الحرج وليس لعدم التحرير. وعليه، كلما اتبع التستر أكثر كان أفضل. أي ان الفصل بين المرأة والرجل. الحجاب، عدم النظر،

وكل شيء آخر يبعد الرجل عن مجال المسائل الجنسية فهو المرجح ولا بد من التزامه كلما امكن ذلك.

فلو سأله أحدهم عن اشتراك المرأة والرجل في صفوف الدراسة أو في أي محفل آخر مع التزامها التستر الكافي، فايهما أفضل: جلوس الرجل والنساء متباورين، أم جلوس الرجال على جانب النساء على جانب آخر؟ لكان الجواب لا شك ان جلوسهم كل في جانب أفضل.

عموماً ينبغي أن نأخذ بنظر الاعتبار الضرورة والحاجة كما ينبغي ان لا يتخذ هذا الترخيص الشرعي ذريعة لازالة الحرمة الموجودة بين الرجال والنساء والجانب، بل يجب تذكر خطر المخالطة بين الرجل والمرأة دائماً.

ما من غريزة أشد عناداً وأرهف حساسية من الغريزة الجنسية. ان الاحتياطات التي يوصى بها الإسلام لابتعاد الرجل عن المرأة، عدا المحارم، إلى الحد الذي لا يورث الحرج والشلل، مبنية على هذا الأساس النفسي. ان علم النفس والتحليل النفسي يؤيدان هذا الرأي مائة بالمائة، وهذا التاريخ قصصه تؤكد ان الاختلاط واللقيا احياناً وفي غضون لحظة واحدة، كان سبباً في انهيار حياة عائلية من الأساس.

وبالإمكان الأستناد إلى قوة الإيمان والتقوى للوقوف بوجه اسباب جميع الآثام إلا الآثام الناشئة عن الغريزة الجنسية. والإسلام، على الرغم من قوله بقوه التقوى والإيمان واعتبارهما من أقوى الطاقات الأخلاقية، فإنه لا يراها كافية

لردع التوازع الجنسية ومكائدها.

٣- الرواية

الدليل الثالث الذي يورده الذين يقولون بوجوب ستر الوجه والكفاف هو الرواية الواردة في كتب الحديث، والتي يذكرها الشهيد الثاني في (المسالك) ويفندها كدليل على هذا القول:

عن عبدالله بن عباس قال: «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته. وكان الفضل رجلاً وضيئاً. فوقف النبي ﷺ للناس يقتيمهم، واقتلت امرأة من خثعم وضيئه تستفت رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها واعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها...».^(١)

يقول الشهيد الثاني رضوان الله عليه في الرد على هذا الاستدلال أن هذه الرواية دليل على عدم وجوب ستر الوجه، بل أنها أيضاً دليلاً على جواز النظر إلى وجه الأجنبية، فكيف يكون دليلاً على ستر الوجه وحرمة النظر؟

و في توضيح رأي الشهيد نقول: أولاً، بحسب منطق هذه الرواية نلاحظ أن رسول الله ﷺ لم يكن قد نهى المرأة عن ابقاء وجهها سافراً، بحيث أدى الأمر إلى تلك النتيجة. ثانياً، إن النبي ﷺ نفسه كان ينظر إلى وجه تلك المرأة اثناء اجابتنه

على مسأളتها، ولذلك انتبه إلى تبادل النظرات بين المرأة والفضل.

ثالثاً، تدل القرائن في هذه الحكاية على أن النظرة المتبادلة بين الفتى والفتاة كانت ممزوجة بالشهوة، ولا شك في أن نظرة كتلك حرام. ولهذا أدار رسول الله ﷺ وجه الفضل لكي لا يستطيع النظر إلى المرأة، ولا المرأة إليه. رابعاً، بعد أن حدث ما حدث لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها، بل كل الذي فعله أنه حال بين تبادلها النظرات الشهوانية.

والشيخ الانصاري يشير أيضاً إلى هذه الحكاية في رسالة النكاح على لسان مؤيدي ستراً الوجه، ثم يقول أن هذه الرواية تدل على خلاف ما يقول به هؤلاء.

٤ - الخطبة

من الأدلة الأخرى التي يوردها مؤيدو ستراً الوجه كدليل على رأيهم هذا، هو أنه قد اجيز للذى يتقدم لخطبة امرأة النظر إلى وجهها. وبمفهوم المخالفة لا يجوز للذى لا ينوي الزواج من امرأة النظر إلى وجهها. واليكم بعض الروايات بهذا الشأن:

أ - عن أبي هريرة، كنت عند النبي، فأتاه رجل فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار. فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت اليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر اليها فإن في أعين الانصار شيئاً^(١).

ب - عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال ﷺ: انظر اليها

فإنه أحرى أن يدوم بينكما^(١).

ج - روى عن الإمام الصادق عليه السلام:

«لأباس ان ينظر إلى وجهها و معاصمها إذا اراد ان يتزوجها»^(٢).

و مفهوم المخالفة لهذا الحديث هو أنه إذا لم يكن هناك قصد بالزواج فلا يجوز النظر.

والجواب على هذا الاستدلال كما يقول به الفقهاء، هو:

اولاً، نظر الخاطب يختلف عن نظر غيره، فذاك ينظر بعين المشتري لانه يريد أن يشتري، أي ان نظرته استقلالية وغير خالية من التلذذ عموماً، لذلك يقول الفقهاء، ان نظرة الخاطب لامانع منها مع العلم بحصول التلذذ عنده، ولكن يجب ان يكون الهدف هو التتحقق من المرأة، لا التلذذ. ولكن غير الخاطب إذا لم يرد النظر بتلذذ، تكون نظرية آلية، لا استقلالية. ولقد سبق ان شرحنا الفرق بين هاتين النظريتين في تفسير الآية ٣١ من سورة النور، خلاصة ذلك هو ان من لا يقصد الزواج عليه ان لا ينظر نظرة تحديق ويقلب طرفه فيها كأنه يريد ان يشتريها، وهذا لا يتنافى مع النظر إلى وجه المرأة نظرة آلية، أي بالمقدار الذي يقتضيه التخاطب، فهذا جائز.

ثانياً، فيما يتعلق بنظرية الخاطب يقول الفقهاء، في فتاواهم ان نظرة الخاطب لا تقتصر على الوجه والكفين، بل هي جائزة إلى مطلق محسن المرأة. واليكم

١ - جامع الترمذى، ص ١٧٥

٢ - الواقى، ج ١٢ ص ٥٨. الوسائل، ج ٣ ص ١١. الكافي، ج ٥ ص ٣٦٥

نماذجين من هذه الروايات:

١ - عبد الله بن سنان: قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة، أفينظر إلى شعرها؟ فقال: نعم، إنما يريد أن يشتريها بأغلى الثمن.^(١)

أي ان رأس المال الرجل الذي يوظفه في حياته الزوجية لهو أثمن من كل رأسمال. وهو لا يقصد، بالطبع، المهر، لأن قيمة المهو النقدية ليست هي الأثمن، بل الثمن هو العمر الذي يريد أن يقضيه إلى جانبها.

٢ - عن رجل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قلت له: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً.^(٢)

و هكذا نري ان نظرة الخاطب لا تقتصر على الوجه والكفين.
ثالثاً: بحثنا يدور في لزوم ستر الوجه والكفين.

لا في جواز نظر الرجل. فإذا فرضنا ان الروايات التي تدل على جواز نظر الخاطب إلى وجه المرأة التي ينوي تزويجها يكون مفهومها المخالف ان نظر غير الراغب في الزواج إلى وجه المرأة غير جائز، فإنه دليل على عدم جواز نظر المرء إلى وجه المرأة الأجنبية، ولا يكون دليلاً على وجوب ستر وجه المرأة وكفيها.

١ - الوسائل، ج ٣ ص ١٢. التهذيب، ج ٧ ص ٤٢٥

٢ - الكافي، ج ٥ ص ٣٦٥. الوسائل، ج ٣ ص ١١.

٥ - آية الجلباب

الدليل الآخر الذي يمكن التذرع به هو آية الجلباب التي تقول:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾.

هذه الدليل يعتمد على معنى «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ» على اعتبار أنه كناية عن ستر الوجه بالجلباب، حسبما يفسره كثير من المفسرين، مثل الزمخشري في الكشاف، والفيض في تفسير الصافي.

ولكننا في أحد الفصول السابقة تحت عنوان «حرمة العفاف» اثبتنا عدم وجود أي أساس لهذا التفسير، وأيدنا تفسير مفسرين آخرين، مثل تفسير الميزان. انتي لا يحضرني لحد الآن أي فقيه اتخذ من هذه الآية دليلاً على وجوب ستر الوجه.

مساهمة المرأة في المجتمع

ذكرنا الأدلة المؤيدة والمخالفة بما يلزم الموضوع. ونستنتج من كل ذلك أمرين: الأول هو ان الإسلام يعني عناية كبرى بأهمية الطهارة وضرورة شرعية العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة، سواء بالنظر، أو باللمس، أو بالسمع، أو بالمضاجعة. أنه لا يرضي بأي وجه من الوجوه وتحت أي اسم وحجة أن يصيّب تلك الطهارة أي خدش. غير أن عالمنا المعاصر اليوم يغفل عن رؤية هذه القيمة العظيمة من القيم الإنسانية، بحيث أنه يتحمل القذى في عينه ولا ينبع ببنت شفة. ان عالم اليوم، وباسم حرية المرأة - أو بعبارة أوضح، حرية العلاقات الجنسية - يفسد روح الشباب افساداً شديداً، وبدلأً من ان تؤدي هذه الحرية إلى تفتح

القابلية بشكل آخر يختلف عما كانت عليه في القديم، نراها قد أهدرت القابلية البشرية. لقد خرجت المرأة من زاوية بيتها ولكن إلى أين؟ إلى السينما إلى شاطئ البحر، إلى منعطفات الشوارع، إلى الحفلات الليلية! إن المرأة اليوم قد خربت البيت بغير أن تعمّر مدرسة أو مكاناً آخر، بل أنها قد ضربت حتى المدرسة، ان صح ظني.

على اثر هذا التحلل واطراح القيود الإنسانية ضعف مستوى تعلم الشباب. لقد ازداد الفرار من المدرسة، وكثرت الجرائم الجنسية، وتعاظم رواد السينمات، وامتلأت جيوب أصحاب مصانع مواد التجميل. وارتفع مقام الراقصات والراقصين والغجر مائة مرة على مقام العلماء والمفكرين المصلحين الاجتماعيين. إذا شئتم ان تتحققوا من صحة هذا، فلتقارنوا شعور الشباب عند ورود ممثلة إلى البلد. مع شعورهم عند ورود عالم، مثل البروفسور برنارد طيب القلب المشهور إليها.^(١)

١ - وصل إلى طهران في ١٩٦٩/٦/١٧ فنانان ايطاليان قالا انهما ليسا زوجين قانونياً، ولكنهما يعيشان كزوجين، وقد استقبلهما الشبان والشابات استقبالا لم يسبق له نظير، وملأت اخبارهما الصحف ونشرت صور المستقبلين وهو يصرخون ويزعقون بشكل تشمئز منه النفس، تعبيرا عن مشاعرهم.

نشرت (اطلاقات) في اليوم التالي تقول: «في مقابلة قصيرة مع آلبانو ورومنيا باور (الفنانين الإيطاليين) أخبرا مراسلنا: ان تجمهر الشباب الإيراني المنقطع النظير امام باب الفندق، وكذلك التلفونات الكثيرة التي يتصلون فيها بنا اثناء مكوثنا في الفندق، قد شلت في الحقيقة اعمالنا اليومية في جميع البلدان الأوربية والأمريكية التي سافرنا إليها لم يكن لنا معجبون على هذا القدر من الحماس والتعلق، وانه يسعدنا ان نمدد فترة اقامتنا في طهران بضعة ايام اخرى». فإذا لم يكن هذا هو السقوط الأخلاقي والدليل على الانحطاط وعلى سوء حظ الاجيال القادمة، فما عساه يكون اذن؟

الأمر الثاني هو ان الإسلام -على الرغم من اهتمامه الشديد بخطر انهيار حصن العفة، وعلى الرغم من ان التعاليم الطاهرة المتعلقة بذلك الألية، وهي تعاليم معتدلة ومتعددة وبعيدة عن كل افراط وتفريط وتدعوا ملة الإسلام امة وسطا - لا يغفل عن الجوانب الأخرى، فلا يمنع المرأة من المساهمة في المجتمع إلى الحد الذي لا يجر إلى الفساد. بل يعتبر مشاركتها في بعض الحالات واجبة، كالحج الواجب على الرجل والمرأة على حد سواء بحيث ان الزوج لا يملك منعها عنه، أو في بعض الحالات الأخرى يكتفي بالترخيص.

اننا نعلم ان الجهاد ليس واجباً على المرأة، الا إذا هوجمت ثغور المسلمين وارضهم، وكان الجهاد دفاعاً عن ذلك، ففي تلك الحالة يصبح الجهاد واجباً^(١) على المرأة، كما تقول فتاوى الفقهاء. ولكن لا يجب في غير تلك الحالة. وفي الوقت نفسه كان رسول الله ﷺ يجيز لبعض النساء المشاركة في بعض الحروب لمساعدة الجنود والعناية بالجرحى. وهناك أمثلة كثيرة لذلك في تاريخ الإسلام.^(٢)

وليس من الواجب على المرأة المشاركة في صلاة الجمعة، ما لم تكن حاضرة في مكانها، فإذا حضرت وجبت عليها المشاركة فيها.^(٣)

وليس من الواجب على المرأة المشاركة في صلاتي العيدين ولكنها لم تمنع

١- انظر (المسالك) اول كتاب الجهاد.

٢- انظر كتب الغزوات والسير وتاريخ صدر الإسلام. انظر أيضاً صحيح مسلم، ج ٥ صفحه ١٩٦ و ١٩٧ . وسنن أبي داود، ج ٢ ص ١٧ . وجامع الترمذى، ص ٢٤٧

٣- الوسائل، ج ١ ص ٤٥٦

عن المشاركة فيها. وان كانت مشاركة المرأة ذات الجمال في امثال هذه المجتمعات مكرورة.^(١)

كان رسول الله ﷺ يقترب على من تصحبه من نسائه في سفراته. وكان بعض اصحابه يحذو حذوه.^(٢)

لقد اخذ رسول الله ﷺ البيعة من النساء، ولكنه لم يصافهن، بل أمر بإحضار إماء فيه فغمض يده في الماء وطلب من النسوة ان يغمضن ايديهن فيه أيضاً. واعتبر هذا بيعة.^(٣) كانت عائشة تقول: لم تلمس يد النبي ﷺ طوال عمره يد امرأة اجنبية ابداً.

ولم يمنع النساء من تشيع الجنائز، وان لم يقل بلزمته، ولكنه رجح عدم مشاركة المرأة في تشيع الجنائز، ولكنها شاركت فيه فعلاً في ظروف معينة، وحتى أنها صلت على الميت. لقد جاء في رواياتنا أنه عند ما توفيت زينب ابنة رسول الله ﷺ الكبيرة صلت عليها فاطمة الزهراء عليها السلام وجمع من المؤمنات.^(٤) إلا أن الشيعة يرون ان اشتراك الفتاة الشابة في تشيع الجنائز مكرورة وينقل علماء اهل السنة عن أم عطية أنها قالت: أوصانا رسول الله ﷺ أن لا نشتراك في تشيع الجنائز، ولكنه لم يمنعنا.

١ - الوسائل، ج ١ ص ٤٧٤.

٢ - صحيح البخاري، ج ٧ ص ١٤٣ ويورده سائر المؤرخين.

٣ - هذا أيضاً مما يتفق فيه المؤرخون والمفسرون. فقد ذكره المؤرخون ضمن وقائع فتح مكة. وذكره المفسرون في تفسير الآية ١٢ من سورة المحتمنه. كما جاء في الكافي، ج ٥ ص ٥٢٦.

٤ - الوسائل، ج ١ ص ١٥٦

أوفدت نساء المدينة أسماء بنت يزيد الأنصاري إلى رسول الله ﷺ لتبليغه عتبهن وتحمل جوابه اليهن: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ وهو في جم من أصحابه، فقالت ما معناه:

«بأبي أنت وأمي. أنا وافدة النساء إليك. نحن النساء نقول أن الله قد بعثك رسولاً إلى الرجال وإلى النساء معاً، فما أنت برسول الله إلى الرجال فقط. إننا نحن النساء قد آمنا أيضاً بك ويريك. إنما نحن قاعدات في البيوت نشبع رغباتكم أنتم الرجال، نحمل ابناءكم في أرحامنا، ولكننا نرى ان التكاليف المقدسة والاعمال الجليلة ذات القيمة والثواب مقصورة على الرجال دون النساء.

ان الرجال هم الموقون لحضور الجمعة والجماعة، ولعيادة المرضى، ولتشييع الجنائز، ولهم ان يحجوا مرات، والأهم من كل هذا لهم توفيق الجهاد في سبيل الله. عند ما يذهب رجل منكم إلى الحج او إلى الجهاد فاننا نحن النساء اللاتي نحافظ على اموالكم. وننزل اثوابكم، ونربى ابناءكم. فكيف تكون شركاءكم في اتعابكم ونحرم من المشاركة في جلائل الاعمال المقدسة التي يثبت عليها الله؟

فالتفت رسول الله إلى أصحابه وقال: أسمعتم حتى الآن كلاماً أحسن وأجمل منطقاً وأمنن في أمور الدين من قول هذه المرأة؟

قال أحد الاصحاب: لا احسب القول قوله. فلم يلتفت رسول الله ﷺ إلى قول الرجل، بل التفت إلى اسماء وقال:

يا أمة الله، افهفي ما أقول وابلغيه إلى اللواتي ارسلنك. أتحسسين
ان الرجل بهذه الاعمال التي ذكرت بها ينال الاجر والثواب والفضل
والمرأة محروم منها؟ كلا، ليس هكذا الأمر. فالمرأة إذا اجادت
ادارة بيتها وشؤون زوجها، وحافظت على طهارة بيتها من ان
يتلوث بغير التكدر، فإن اجرها وثوابها وفضلها وتوفيقها لا يقل عما
لتلك الاعمال التي يقوم بها الرجال.

كانت أسماء امرأة مؤمنة، وكان عتابها وعتاب صويحباتها نابعاً عن إيمانهن،
لاعن شهوات المرأة كالتي نراها اليوم. لقد كانت ورفيقاتها يهمّهن الأمر لثلا تكون
الاعمال التي أوكل اليهن القيام بها لاتصل في اجرها وثوابها إلى ما يبلغه الرجال
بما اختصوا به من العمل الجليل والثواب الجزيل. لقد كن يطالبن بالمساواة مع
الرجال. ولكن في ماذا؟ في التنافس على الفضيلة والقيام بالواجبات المقدسة.
انهن لم يخطر ببالهن ان يطلقن على الشهوات الفردية اسم «حقوق المرأة» ويشرون
القيل والقال. فما ان سمعت أسماء رد رسول الله عليه السلام حتى أشرق وجهها بالفرح
وعادت إلى رفيقاتها تزف اليهن البشرى.^(١)

لقد جاء في كتب الحديث روايات متباعدة في موضوع اشتراك المرأة في امثال
هذه الاعمال فبعضها يفيد الممنوعية القاطعة. إلا ان صاحب «الوسائل» وهو
محمد متبحر يأخذ مجموع الاحاديث والروايات بنظر الاعتبار، يقول ما
مضمونه:

١ - اسد الغابة، ج ٥ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ وفي كتب الحديث والتفسير.

يستفاد من مجموع الروايات ان المرأة يجوز لها الخروج إلى مجالس العزاء، او لقضاء حقوق الناس^(١) او لتشييع الجنائز، مثلما كانت فاطمة عليها السلام ونساء الأئمة الاطهار يشتركن في امثال هذه الحالات. وعليه فإن الجمع بين الروايات يتضمنا أن نحكم على روايات المنع بحملها على الكراهة^(٢).

كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجيز النساء بالخروج لقضاء حوائجهن. كانت سودة بنت زمعة، زوجة رسول الله امرأة طولية القامة، اجازها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان تخرج في احدى الليالي لشأن من شؤونها، فعرفها عمر بن الخطاب اذ رآها على الرغم من ظلمة الليل، وذلك لطول قامتها. وكان عمر شديد التعصب في هذه الأمور، وكان كثير الالحاح على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآلا يجيز الخروج لزوجاته. فخاطب عمر سودة بالهجة شديدة قائلاً: أحسبت اتنى لم اعرفك؟ كلا، لقد عرفتك، فكوني أشد حذراً في خروجك بعد الآن. فعادت سودة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقصّت عليه ما جرى، اثناء ما كان يتناول عشاءه وبيده عظمة، فغشيه الوحي، وعندما عاد إلى نفسه، قال: «انه قد اذن لكن ان تخرجن لحوائجكن».

يتبين من مجموع الروايات والتاريخ المنقوله ان عمر بن الخطاب، من بين الصحابة الاخرين، كان شديداً فيما يتعلق بالمرأة وبرى ان عليها القعود في البيت لا تبرحه، كما هو مقتضي الطابع الخشنـة الجافة.

١ - في بحار انوار، ج ١١ طبعه كمپاني ص ١١٨ رواية منقولة عن الكافي عن الإمام موسى بن جعفر طَبَّلا بالمضمون التالي: كان ابى يبعث أمى وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة.

٢ - الوسائل، ج ١ ص ٧٢.

ينقل الجاحظ في (البيان والتبيين) ج ٢ ص ٩٠ وج ٣ ص ١٥٥.

عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«أَكْثَرُ الْهِنَّ مِنْ قَوْلٍ «لَا» فَإِنْ «نَعَمْ» لِيغْرِيْهِنَ عَلَىِ الْمَسَأَلَةِ».

وقد جاء في تفسير الكشاف حول الآية ٥٣ من سورة الأحزاب كان عمر يرى ان على نساء النبي ﷺ ان يبقين وراء حجاب وان لا يخرجن، وكان كثير التكرار لهذا الأمر، ويقول لزوجات النبي: لو كان لي الخيار لما وقعت عين احد عليكن. مر عليهم يوماً وقال: انكم تختلفن عن سائر النساء، وأزواجكن مختلف عن سائر الرجال. خير لكن ان تقيعن وراء حجاب.

فقالت له زينب زوجة رسول الله ﷺ: يا ابن الخطاب، ان الوحي لينزل في بيتنا، ثم تأتي انت لتغار علينا وتأمرنا؟

جاء في الحديث رقم ١٥٨٧ من سنن ابن ماجة في (باب ما جاء في البكاء على الميت) ان رسول الله اشترك في تشيع جنازة، وكانت امرأة من أهل الميت في التشيع فنهرها عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ، اتركتها يا عمر فالعين عبرى، والكبد حرى، والعهد قريب.

في التاريخ الكثير من امثال هذه الواقع عن عمر، حتى جاء ان عاتكة، زوجة عمر، كانت دائمة الشجار معه حول الذهاب إلى المسجد. فقد كان عمر لا يرى ان تحضر في المسجد، وكانت هي تلح في الذهاب ولم تكن عاتكة تريد ان تعصي زوجها امرا، ولا كان عمر يريد ان ينهاها نهياً قاطعاً. كان يريدها ان تمنع عن الذهاب إلى المسجد إذا رأته يتلزم الصمت إزاء إلحااحها. لذلك كان يسكت كلما استأذنته عاتكة في الذهاب إلى المسجد، فلا يتبس ببنت شفة. الا ان عاتكة كانت

تقول: والله إذا لم تمنعني صراحة من الذهاب، فسوف أذهب. وكانت تذهب.^(١)

ينقل صحيح البخاري عن ابن عباس أنّه قال:

لم أزل حريصاً على ان أسأل عمر بن الخطاب عن المرأةتين من ازواج النبي اللتين قال الله تعالى: «إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُكُمَا»^(٢).

حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه بغلة فتبرز، ثم جاء فسكتت على يديه فيها الماء فتوضاً. فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأةتان من ازواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ان تتبوا إلى الله فقد صغت قلوبكم؟ قال: واعجبأ لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة. ثم استقبل عمر الحديث يسوقه. قال «كنت أنا وجار لي من الانصار فيبني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وانزل يوماً. فإذا نزلت جئتني بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره. و اذا نزل فعل مثل ذلك. وكنا عشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الانصار إذا قوم تغلبهم نساوهم». ^(٣) فطفق نساوينا بأخذن من أدب نساء الانصار، فسخطت على امرأتي فراجعتني فانكرت ان تراجعني. قالت: ولم تنكر ان ارجعك، فوالله ان ازواجا النبي ﷺ ليراجعنها، وان احداهن لتهجره اليوم حتى انليل فافرغني ذلك وقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منها. ثم جمعت عليّ

١ - (الحجاب) للمودودي، ص ٣١٨ نقلًا عن (الموطأ) لمالك.

٢ - سورة التحرير الآية ٥٤. هذه الآية نزلت بحق اثنتين من زوجات النبي ﷺ اللتين كان النبي ﷺ قد أسر اليهما بسر، فاختلطانا وافشيتاه.

٣ - وفي روايات أخرى اوردها صحيح مسلم، ج ٢ ص ١٩٠ ان عمر قال: «والله ان كنا في الجاهلية ما نعد النساء أمرا حتى أنزل الله تعالى فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم...».

ثيابي فنزلت فدخلت علي حفصة فقلت لها: أي حفصة أتعاضب احداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم. فقلت: قد خبت وخرست افتضنين ان يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي؟ لا تستكري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه، وسيلبي ما بدا لك. ولا يغرنك ان كانت جارتاك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ (يريد عائشة) قال عمر: وكنا قد تحدثنا ان غسان تعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته، فرجع اليها عشاء، فضرب بابي ضرباً شديداً وقال: أتم هو. ففرزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم. فقلت: ما هو؟ أ جاء غسان؟ قال لا، بل أعظم من ذلك واهول. طلق النبي ﷺ نساءه. فقلت: خابت حفصة وخرست. قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون. فجمعت علىي ثيابي فصلت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها. ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك ألم أكن حذرتكم هذا؟ أطلقكم النبي ﷺ؟ قالت: لا ادري. ها هوذا معتزل في المشربة. فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد، فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت لغلام له اسود: استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال: كلمت النبي ﷺ وذكرتك له، فصمت. فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت الغلام فقلت: استأذن لعمر. فدخل ثم رجع إلى فقال: ذكرتك له فصمت. فلما وليت منصراً، قال: إذا الغلام يدعوني، فقال: قد اذن لك النبي ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمل بجنبه، متكتأً على وسادة من ادم حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت وانا قائم: يا رسول الله أطلقت

نساءك؟ فرفع إلى بصره، فقال: لا. قلت: الله أكبر ثم قلت وأنا قائم أستأنس: يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساوهم. فتبسم النبي ﷺ. ثم قلت: يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها: لا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك واحب إلى النبي ﷺ (يريد عائشة). فتبسم النبي ﷺ بسمة أخرى، فجلست حين رأية بسمته فرفعت بصرى في بيته، فو الله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله ادع الله فليوسع على امتك، فإن فارساً والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله. فجلس النبي ﷺ وكان متكتأً، فقال: أوفى هذا أنت يا ابن الخطاب؟ ان أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا. فقلت: يا رسول الله استغفر لي. فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين افشتته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة (وليس كما ظن عمر ان زوجات النبي ﷺ غدون سليطات اللسان وانهن كن يوذبن النبي امام سكته) وكان قال ما انا بداخل عليهن شهراً، من شدة موجدهن عليهن حين عاتبه الله. فلما مضت تسعة وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت عائشة: يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبحت من تسعة وعشرين ليلة أعدها عدأ. فقال: الشهر تسعة وعشرون. فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة. قالت عائشة: ثم انزل الله تعالى آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة من نسائه، فاخترته، ثم خير نساءه كلهن فقلن ما قالت عائشة».

(١)

نعم، هذا هو سلوك الإسلام بين الإفراط والتغريب. إن الإسلام، كما قلنا، عالم بمخاطر التحلل الجنسي الذي يسمونه الحرية الجنسية، لذلك فهو يشدد كثيراً على العلاقات بين الرجل والمرأة الأجانبين عن بعضهما، إلى الحد الذي لا يؤدي إلى الحرج وشلل الحياة، وهو يؤيد الاحتفاظ بالمرأة بالاشتراك في المساجد، يقول أن ذلك ينبغي ألا يكون بصورة مختلطة. فاماكن النساء يجب ان تكون منفصلة عن أماكن الرجال. يقال ان النبي الكريم ﷺ قد أمر بتخصيص باب لدخول النساء إلى المسجد وباب آخر لدخول الرجال اليه، ففي يوم من الايام اشار إلى احد الابواب وقال «لو تركنا هذا الباب للنساء». وبعد ذلك نهي عمر الرجال من الدخول من ذلك الباب.^(١)

يقال ايضاً ان النبي أمر أن يخرج النسوة أولًا من المسجد ليلاً بعد اداء الصلاة، ومن ثم يخرج الرجال، لأنه ﷺ لم ير أن يخرج الرجال والنساء مختلطين، وذلك لأن الفتنة تنشأ من هذا الاختلاط.

كان رسول الله ﷺ يطلب من الرجال السير في وسط الشوارع والأزقة، ويطلب من النساء السير عند اطرافها لئلا يحتك بعض ببعض.^(٢)

في احد الايام كان رسول الله ﷺ خارج المسجد، فرأى الرجال والنساء يخرجون معاً من المسجد، فخاطب النساء قائلاً، الخير في ان تصبرن حتى ينصرف الرجال. وسرن اتنين على حافة الطريق، وليس الرجال في وسطه.^(٣)

١ - سنن إلى داود، ج ١ ص ١٠٩ .

٢ - الكافي، ج ٥ ص ٥١٨

٣ - سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٥٨

ولهذا يفتى الفقهاء بكرامة اختلاط الرجال بالنساء. يقول المرحوم آية الله السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي عليه السلام في (العروة الوثقى) الفصل الأول، المسألة ٤٩:

«يكره اختلاط الرجال بالنساء الا للعجائز».

حقاً لوان احداً خلقه من المرض لصدق بأن الإسلام صراط معتدل متعادل. ففي الوقت الذي يعني فيه اشد العناية بظهور العلاقات الجنسية، لا يضع أي عائق في طريق ظهور مؤهلات المرأة وقابليتها الإنسانية. بل وضع خطة لو تم تنفيذها بغير افراط ولا تفريط لأمكن الحفاظ على سلامة الروح من جهة، ولازدادت الروابط العائلية قوة وتلاحمًا من جهة أخرى، الامر الذي يؤدي حتماً إلى تهيئة المحيط الاجتماعي السليم لبروز نشاطات الرجل والمرأة على حد سواء.

وصايا أخلاقية

ورد في الكافي عدد من الرويات يستفاد من مضامينها ان الرجل ينظر إلى الأرض والمرأة تنظر إلى الرجل، فاحصرن النساء في البيوت.

و صاحب الكافي نفسه يرى أن القصد من ذلك هو الارساع بدخولهن حصن الزوجية.

الآن هناك روايات أخرى يمكن اعتبارها نصائح موجهة إلى الرجال في التعامل مع النساء لكي يكونوا على حذر من مخاطر اتصال الرجل بالمرأة. صاحب (الوسائل) يعتبر هذه الرويات من باب الاستحباب. اليكم بعضها:

الف - الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام يوصي ابنه الحسن عليه السلام بقوله:

«وَأَكْفَفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ أَيَاهُنَّ، فَإِنْ شَدَّ الْحِجَابَ
أَبْقَى عَلَيْهِنَّ. وَلَيْسَ خَرْوَجَهُنَّ بِأَشَدِّ مِنْ ادْخَالِكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ لَا يُوْثِقَ
بِهِ عَلَيْهِنَّ. وَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ فَافْعُلَ». (١)

هذه واحدة من الوصايا الأخلاقية، حسبما اعتبرها علماء الإسلام. أما لو كنا نحن وهذا القول لرأينا فيه شيئاً أكثر من مجرد «وصية إلحادية»، بل لاستتبطن منه الشدة في وجوب ستر الوجه والكففين، ولقلنا أن هذا هو الذي نعبر عنه بحبس المرأة في البيت. ولكن السبب في أن الفقهاء لم يستندوا في فتاواهم إلى مضمون هذا الكلام هو وجود أدلة قطعية أخرى من الآيات والروايات وسيرة الأنبياء الاطهار تخالف الظاهر من معنى هذا القول، ذلك لأن أمثل هذه التعبيرات يصطلاح عليها اسم «المعرض عنه»، لذلك فإن قيمتها إلحادية، فقهية.

ان الذي يستتبطه الفقهاء من أمثال هذه الأقوال هو أنها ترشد إلى حقيقة روحية ونفسية في العلاقات الجنسية. وهذا مما لا شك فيه. ان العلاقة بين رجل وامرأة اجنبيين علاقة خطيرة. آنه ال محل الذي ينزلق فيه الفيلة.

ان ما يوصي به الإسلام كأمر إلحادي هو تجنب المجتمعات المدنية المختلطة على قدر الأمكان.

ان مجتمعنا اليوم يرى بنفسه اضرار المجتمعات المختلطة. ما الذي يلزم نشاط المرأة ان يجري مع نشاط الرجل كتفا لكتف، كما يقولون؟ فلو انتظم كل طرف في صف، أينقص ذلك شيئاً من فعاليتهم ومستواهم؟

ان تأثير العمل كتفا لكتف هو أنه يحول بين الطرفين وللقيام بعمل مثمر، لأن كل طرف بدلاً من ان ينصرف بكليته إلى القيام بعمله، ينصرف إلى التطلع إلى الطرف الآخر، حتى ينتهي الأمر بهذا (التكافف) إلى (التعانق).

ب - ثمة حديث مروي عن فاطمة الزهراء عليها السلام وهو وان لم يستند اليه الفقهاء، الا أنه ثمين بأن يكون نصيحة خالصة.

والحديث ملخصاً كما يلي:

«سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس يوماً: ما أفضل شيء للمرأة؟ فلم يستطع أحد أن يجيب. وكان الحسن بن علي صغيراً حاضراً في المجلس، فحكى القصة لأمه الزهراء فقالت: أفضل شيء للمرأة هو ألا يراها أجنبي، وألا ترى أجنبياً». ^(١)

هذا الحديث من الوصايا الأخلاقية ايضاً ويبين ارجحية بعد المرأة عن الرجل. لقد سبق ان قلنا ان جميع الاستثناءات الإسلامية هي من باب رفع الحرج والضيق. أما الارجحية الأخلاقية في التحجب، وبعد المرأة عن الرجل وايجاد الحرير بينهما، فأمور باقية على حالها.

ج - قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يا على أول نظرة لك، والثانية عليك لا لك». ^(٢)

١ - الوسائل، ج ٣ ص ٩ تقلاعن كشف الغمة.

٢ - الوسائل، ج ٣ ص ٢٤ في سنن أبي داود، ج ١ ص ٤٩٦ وجاءت الجملة هكذا: «يا علي لا تتبع النظرة بالنظرة فإن لك الاولى وليس لك الاخرة» هناك بعض من الرويات التي ترويها الشيعة. ومذكورة في الوسائل تفيد هذا المضمون نفسه.

هناك اختلاف فيما إذا كان هذا الحديث بمثابة حكم أم قصد بيان الأثر الطبيعي في النظرة. فبعض، مثل المحقق صاحب (الشائع) والعلامة الحلبي، يقولون أن هذا الحديث يتعرض لحكم النظر. فمفاد الحديث هو أن النظرة الأولى جائزة والنظرة الثانية حرام، وذلك لأن النظرة الأولى ليست متعددة.

ولكن الحقيقة هي أن هذا الحديث ورد في مقام التوصية بتجنب النظرة الشهوانية التلذذية، وهي حرام حتماً وخارج عن بحثنا هذا. يريد هذا الحديث أن يبين أن الإنسان قد تقع عينه على امرأة فيستحسنها فيطلب النظر إليها مرة ثانية للتلذذ، ولما كان التلذذ في المرة الأولى غير متعدد فهو جائز، أما النظرة الثانية فليست جائزة لأن التلذذ مقصود فيها.

د - قال الإمام الصادق عليه السلام:

(١) «النظر سهم من سهام ابليس مسموم، وكم نظرة اورثت حسرة طويلة». (٢) وجاء في حديث آخر: «زنا العينين النظر». هذان الحديثان يختصان بالنظرة الشهوانية أيضاً، ويمكن اعتبارهما من الوصايا الأخلاقية، مع الاحتياط.

لا حبس ولا اختلاط

يتضح من مجموع ما ذكرناه أن ما يقوله الإسلام ليس هو الذي يلصقه المخالفون بالاسلام ويتهمنه به، وهو حبس المرأة في البيت. ولا هو هذا النظام

١ - الوسائل، ج ٣ ص ٢٤.

٢ - الكافي، ج ٥ ص ٥٥٩. الوسائل، ج ٣ ص ٢٤.

الذي يسير عليه عالم اليوم ويتجرع عواقبه المشؤومة، أي اختلاط الجنسين في المحافل والمجتمعات. إن حبس المرأة في البيت كان ضربا من العقوبة فرضه الإسلام بصورة مؤقتة على النسوة السيدات:

«وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا».

فالنسوة اللواتي كن يرتدين الزنا ويثبت ذلك بشهادة اربعة شهود (بحسب التفصيات الواردة في السنة ويعالجها الفقه) احبسوهن في البيوت حتى الموت أو حتى يبين الله لهن طريقا آخر. يقول المفسرون: ان المقصود من «أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» هو الاشارة إلى أن هذا الحكم مؤقت، وأن حكمآ آخر سوف يصدر بحقهن. وقد صدر فعلا هذا الحكم الآخر في الآية الثانية من سورة النور، والتي تبيّن حكم الزاني والزانية.

المقصود هو ان الإسلام يخالف الاختلاط. ولكنه لا يخالف مساهمة المرأة في المجتمع مع الاحتفاظ بحريمها الخاص.

يقول الإسلام، لا حبس ولا اختلاط، بل حريم. وهذه هي سنة المسلمين الجارية منذ عهد رسول الله ﷺ يوم لم تكن المرأة ممنوعة من الاشتراك في المجالس والمجتمعات، مع الحفاظ دائمًا على صبغة «الحريم» بين الجنسين. ان المرأة لم تكن تختلط بالرجل في المساجد والمجتمعات، حتى في الشوارع والمعابر. ان اختلاط النساء بالرجال خلال بعض التجمعات، كالازدحام الذي يحصل في بعض المشاهد المشرفة عندنا، انما هو خلاف ما يرضيه الشارع المقدس.

الفتاوى

إلى هنا تحدثنا عن أدلة المؤيدين والمخالفين للحجاب والنظر، وعن مذهب الإسلام الدقيق والمعتدل في تحديد العلاقة بين المرأة والرجل بحسب أدلة مأخوذة من الكتاب والسنة، واتضح لنا أن مجموع تلك الأدلة يثبت عدم وجوب ستر الوجه والكففين ويويد جواز النظر الخالي من التلذذ والريبة.

و الآن لنتظر ما الذي تقوله الفتاوى بهذا الشأن، فالجميع يودون أن يعرفوا ما أفتى به علماء الإسلام ومنذ الصدر الأول حتى الان في هذه القضية المهمة. أولاًً، ما هي نظرة فقهاء المسلمين في ستر الوجه والكففين؟ وثانياً ما رأيهم في مسألة النظر؟

يبدو أن علماء الإسلام الشيعة والسنة جميعاً متفقون على عدم وجوب ستر الوجه والكففين، عدا عالم واحد من علماء أهل السنة، واسمه أبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام، يخالف ذلك، وإن لم يكن من الواضح أن كان رأيه يختص بالصلة أم بغير المحارم.

ليس هناك اختلاف في موضوع الوجه. إنما هناك اختلاف بين بعض العلماء بشأن الكفين والقدمين فيما إذا كانت مستثنة أم لا.

قلما نجد في المسائل الفقهية مسألة جرى عليها الاتفاق بين الشيعة والسنة كهذه القضية.

و قبل أن نباشر بذكر الآراء، لابد من الأشارة إلى أمرتين اثنتين: الأولى هو أن الفقهاء، يتتحدثون عن قضية الحجاب في بابين اثنين، الأول هو باب الصلاة، من حيث وجوب ستر المرأة كل جسمها أثناء الصلاة، سواء بحضور أجنبي أم بغيابه.

وهنا يطرح السؤال التالي: هل يجب ستر الوجه والكفين أيضاً في الصلاة؟ والباب الثاني هو باب النكاح والحدود التي يجوز للخاطب ضمنها أن ينظر إلى التي يريد الزواج منها. فهنا يجري حديث شامل حول الحجاب أو حول النظر وعدم جوازه. وبذلك يرى الفقيه أن هناك نوعين من «الستر». ستر الصلاة، وهو الستر الذي يجب على المرأة أن تلتزم به، وله بالطبع شروط، كأن يكون ظاهراً وغير مغصوب وأمثال ذلك. وستر لغير الصلاة، وهو الذي ينبغي أن يكون بحضور الرجال غير المحارم، ولا يشترط فيه ما يشترط لستر الصلاة. ولسوف نرى فيما يأتي أنه يبدو أن لا اختلاف في كون حدود الستر مقداره للصلاه ولغير الصلاه ولا تباين فيهما.

الأمر الثاني هو أن للفقهاء، مصطلحاً خاصاً يقول: ان بدن المرأة «عورة» عدا الوجه والكفين. ولعل بعضهم يرى هذا التعبير نابياً بعض الشيء، على اعتبار ان «العورة» شيء مستقبح. فهل يرى الفقه الإسلامي ان بدن المرأة - عدا الوجه والكفين - شيء مستقبح؟ الجواب هو ان «العورة» في لغة الفقه لا تعني القبيح المستقبح، ولذلك فلا تطلق هذه الكلمة على كل شيء قبيح، بل ان كلمة «العورة» تستعمل حيث لا يوجد أي ايحاء بالقبح.

و هذا القرآن الكريم، مثلا. عند ذكره قصة غزوة الأحزاب والأعذار الواهية التي كان يتذرع بها بعض ضعفاء الإيمان، يقول: «وَيَسْتَدِنُ فِرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّسِيَّ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُوَتَّنَا عَوْرَةً وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا»^(١).

هنا استعملت كلمة «عورة» للبيوت للدلالة على بقائها بغير حماية، بدلاً من

ليس في هذا ما يشير إلى القبح من بعيد ولا من قريب. كذلك ما ورد في الآية ٥٩ من سورة النور التي فسرناها من قبل، حيث وصفت بالعورة أوقات الخلوة الثلاثة قبل صلاة الفجر. ومتناصف النهار، وبعد العشاء، على اعتبار أن الناس في هذه الأوقات الثلاثة يخلعون ملابسهم عادة، فيكونون بغير وقاء فاطلقوا عليها «العورات الثلاث».

صاحب (مجمع البيان) - الذي لا نظير له بين المفسرين من حيث التمعن في المعاني، وقل نظيره بين غير المفسرين - يقول في تفسير الآية ١٤ من سورة الأحزاب وعند ذكر معانٍ للألفاظ:

«والعورة كل شيء يتخوف منه في ثغر أو حرب ومكان معور ودار معور لذا لم تكن حرizza». لم

و عليه، فإن هذا المصطلح الفقهي لا يحمل أي لمحٍة تحصيرية اطلاقاً. المرأة يقال لها «عورة» من حيث كونها كالبيت الذي لا سور له فيكون سريع العطب، فلا بد من صيانتها بالحجاب.

و الآن فلنر ما يقوله الفقهاء:

يقول العلامة في (تذكرة الفقهاء) في كتاب الصلاة:

«جميع جسم المرأة عورة. عدا الوجه، باجماع جميع العلماء في كل الأمصار، سوى أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام، الذي يعتبر كل جسم المرأة عورة، وهو مردود بالاجماع. أما علماؤنا (الشيعة) فيعتبرون الكفين كالوجه حكماً في كونها ليست عورة. ويتفق مع علماء الشيعة في هذا كل من مالك بن أنس، والشافعي والأوزاعي،

وسفيان الثوري، وذلك لأن ابن عباس في تفسيره «وَلَا يُبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» يستثنى الوجه والكفين. أما أحمد بن حنبل وداود الظاهري فيقولان بستر الكفين. ويكفي قول ابن عباس في رد قولهما.»

ثم يستأنف العلامة حدّيده بشأن القدمين وهل يجب سترهما أم لا. لا حظنا ان فقهاء الإسلام يتمسكون بآية سورة النور فيما يتعلق بستر الصلاة، مع ان الآية لا تختص بالصلاحة، وذلك لأن ما يجب ستره في الصلاة هو ما يجب ستره أمام غير المحارم. وإذا كان هناك كلام فهو يدور حول ما إذا كان ما يستر في الصلاة أكثر مما يستر أمام غير المحارم. أما ان ما لا يجب ستره في الصلاة لا يجب ستره أمام غير المحارم فلا اختلاف فيه.

ابن رشد، الفقيه والطبيب والفيلسوف الاندلسي المعروف، يقول في كتابه (بداية المجتهد) (١) ما ملخصه:

«يعتقد أغلب العلماء أن جسم المرأة - ما خلا وجهها وكفيها - عورة. ويعتقد أبو حنيفة أن القدمين ليستا من العورة. أما عبد الرحمن بن هشام فيعتقد أن جسم المرأة كلها عورة بلا استثناء».

و جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الخمسة) (ج ١ ص ١١١ للشيخ جواد مغنية:

«إن أهل المذاهب اتفقوا على أنه يجب على كل من المرأة

والرجل ان يستر من بدنه في حال الصلاة ما وجب عليه ستره عن الاجانب خارج الصلاة. واختلفوا فيما زاد على ذلك، أي هل يجب أيضاً أن تستر المرأة الوجه والكفين، أو شيئاً منها حال الصلاة، مع أنه لا يجب ذلك عليها خارجها. وهل على الرجل أن يستر ما زاد عما بين السرة والركبة حين الصلاة، مع ان ذلك غير واجب إذا لم يكن في الصلاة؟».

ثم يقول:

«و قال الامامية: يجب على المرأة ان تستر حال الصلاة ما يجب عليها ستره في خارجها، مع وجود ناظر اجنبي...»

لو اردنا نقل اقوال العلماء بهذا الشأن لطال بنا المقام، الا أن من بحثوا في الموضوع من العلماء القدامى لم يخرجوا عما قلناه. وهم، عموماً، يشرون إلى الستر في باب الصلاة وإلى النظر في باب النكاح.

ان من العجيب ان يحسب بعض كبار العلماء المعاصرین ان رأي العلامة في التذكرة هو ان ستر الوجه واجب^(١)، وهذا غير صحيح. ان العلامة في التذكرة يختلف عن الآخرين في مسألة جواز النظر، بـأيـّـا في مسألة الستر.

يقول العلامة في التذكرة في كتاب النكاح بخصوص جواز النظر وعدمه:

١ - في (مستمسك العروة) ج ٥ ص، ١٩٠ - ١٩٢ بعد ان يؤكـدـ اـدـلـةـ عدمـ لـزـومـ الـسـتـرـ.ـ يقولـ:ـ «ـوـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ ضـعـفـ ماـ وـرـدـ عـنـ التـذـكـرـةـ مـنـ الـمـنـعـ وـقـوـاهـ فـيـ الـجـواـهـرـ»ـ فـيـ بـدـءـ وـاـنـ نـظـرـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ أـيـضاـ فـيـ مـسـأـلـةـ النـظـرـ لـيـسـ وـجـوـبـ الـسـتـرـ.ـ عـلـىـ كـلـ حـالـ اـنـ نـسـبـ ذـلـكـ إـلـىـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ لـيـسـ صـحـيـحاـ.

«ان نظر الرجل إلى المرأة اما أن يكون لحاجة وضرورة (كم من يقصد الخطبة) و اما لغير حاجة أو ضرورة، فإذا لم تكن حاجة ولا ضرورة فالنظر إليها، غير الوجه والكفاف، غير جائز. أما الوجه والكفاف، فإن خشيت الفتنة فالنظر إليها غير جائز، وإن لم تخش الفتنة، فلا يرى الشيخ الطوسي مانعاً من ذلك أن يكون مكرورها. وهذا أيضاً رأي أكثريه الشافعية، إلا أن بعضهم يرى ان النظر إلى الوجه والكفاف حرام».

وبعد ان يذكر العلامة أدلة هذا القسم من الشافعية، يقول:

«أنا أيضاً أرى ان النظر إلى الوجه والكفاف حرام».

اما المحقق فيقول في (الشرع):

«النظر إلى الوجه والكفاف مرة واحدة جائز، وتكراره غير جائز. وهذا ما يقول به الشهيد في (اللمعة) والعلامة في بعض كتبه». والخلاصة هي ان هناك في قضية النظر إلى الوجه والكفاف ثلاثة اقوال: الف - المنع المطلق، كما يقول به العلامة في التذكرة، ونفر آخرون منهم صاحب الجواهر.

ب - جواز النظر مرة واحدة، ومنع تكرار النظر. كما عند المحقق في الشرائع، والشهيد الأول في اللمعة، والعلامة في بعض كتبه.

ج - الجواز مطلقاً، كما يقول الشيخ الطوسي، والكليني، وصحاب الحدائق، والشيخ الأنصاري، والنراقي في المستند، والشهيد الثاني في المسالك، يؤيد هذا الرأي، ويرد على الأدلة التي يقول بها الشافعية. ولكنه يقول في النهاية:

«لا شك ان القول بالتحرير هو طريق الاحتياط السليم».

إلى هنا بينما اراء علماء الإسلام القدامى بشأن الستر ويشأن النظر. فلننظر ما يقوله العلماء المتأخرن:

يقول آية الله السيد محمد كاظم اليزدي في (العروة الوثقى) بشأن الستر خارج الصلاة:

«يجب على المرأة ستر جميع جسمها، عدا الوجه والكفين، عن

غير المحارم».^(١)

اما بخصوص النظر فيقول:

«لا يجوز للرجل النظر إلى امرأة أجنبية، كما لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجل الأجنبي. وقد استثنى فريق الوجه والكفين وقالوا بجواز النظر إليهما مطلقاً، وقال آخرون بجواز نظرة واحدة ولم يجوزوا أكثر والاحوط الممنوعية مطلقاً».^(٢)

اما الفقهاء المحدثون المعاصرون فمعظمهم يتحرزون من ابداء وجهة نظر صريحة في رسائلهم العملية حول هاتين المسألتين، ويتخذون طريق الاحتياط.

اما آية الله الحكيم من العلماء، المعاصرین فيفتی فتواي صريحة في رسالته منهاج الصالحين الطبعة التاسعة، كتاب النكاح، المسألة الثالثة، فيستثنى فيها الوجه والكفين، بقوله:

١ - العروة الوثقى، كتاب الصلاة، فصل الساتر.

٢ - العروة الوثقى، كتاب النكاح، المسألة .٣١

«يجوز النظر إلى التي يقصد التزوج منها، كما يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة بشرط عدم التلذذ، وكذلك النظر إلى النسوة المستهترات اللواتي لا ينفع فيهن نهي، أيضاً بشرط عدم التلذذ، وكذلك النسوة المحارم بوجه من الوجوه. أما النظر إلى غير هؤلاء فحرام، عدا الوجه والكففين، وبشرط عدم التلذذ».

الأخذ بالاحتياط

لا شك في أن الأخذ بالاحتياط واحد من موجبات تجنب الافتاء بجواز النظر و عدم لزوم الستر. كل أمريكي يحس في قراره نفسه ان في كل من الرجل المرأة خصلة خاصة: فالمرأة تميز بحبها الشديد للزيينة والتبرج والتجميل. والرجل يتميز بحب النطلع والنظر إلى المرأة. وكما قالت مجلة (توفيق):
«ان الشعراء لم يشبهوا المرأة بشجرة (السرور) لطولها واعتدال قامتها، بل لأنّ مثل هذه الشجرة لا تعرف صيفاً ولا شتاءً، فتظهر عارية في كلا الفصلين بغير ان تصاب بالبرد».

بشأن هاتين الخصليتين في الرجل والمرأة يقول (ويل دورانت):
«ليس في السلوك الانساني أعجب من ان يظل الرجل حتى في شيخوخته يلاحق المرأة، و تظل المرأة حتى حافة القبر تعد نفسها للحب والغرام. ليس في السلوك البشري ما هو أثبت وأدوم من سعي الرجل للنظر إلى المرأة. لاحظ كيف يراقب هذا المفترس الماكر فريسته، ففي حال ظاهره بمطالعته الجريدة استمع إلى ما يقوله تجده يدور حول صيده الخالد. تصور أفكاره وخيالاته وكيف تحوم كالفراشة حول الشمعة: لماذا؟ كيف يحصل هذا؟ اين تغور جذور هذه الرغبة

العميقة، وما المراحل التي تطويها حتى تصل إلى أوج هذا الجنون الفعلي؟
نعم، هذه حقيقة لا يمكن التغاضي عنها، كما اتنا نعرف ان العفة والتقوى من
المباديء الإسلامية القوية ومن اسس قوانين المجتمع العائلي.
الكتمان ام الاظهار؟

هكذا نجد ان هذه القضية تجري مجريين مختلفين: الأول هو ان اصحاب
الفتوى في العصر الحاضر، وهم يرون الحالات والاواعض السائدة، يخشون في
اعماقهم من اصدار الفتوى بعدم وجوب ستر الوجه والكففين، وكذلك فقد آثروا
طريق السلامة بالتمسك بقول «الأحوط».

اما الثاني فهو ان بعضا آخر تمكنت منهم الفكرة القائلة بأنه وان كان الصحيح و
الواقع هو هذا، الا أن الناس في زماننا هذا انما يبحثون عن أي عذر ليطرحوا عن
انفسهم قيود العفة والاحتشام. لذلك لا مندوحة من كتمان بعض من الواقع
والحقيقة، ثلاثة يكون ذلك حجة لهم وذرية.

صحيح ان الإسلام لم يوجب ستر الوجه والكففين، ولكن ينبغي ألا يقال هذا
للناس، لأنهم بسماعهم ذلك لا يكشفون عن الوجه والكففين فحسب، بل يسري
ذلك إلى الكشف عن الرأس والصدر والرجلين حتى إلى ما فوق الركبة أيضاً.
هنا تظهر «فلسفة الكتمان» والمحافظة وتفعل فعلها. ان هذه الفلسفة لم تقتصر
على هذه القضية، بل تعدتها حتى إلى الاستماع إلى اخبار الراديو وتعاطي بيعه
وشراءه.

بعد انتشار كتابي (قصص الابرار) أرسل إلى أحد علماء خوزستان رسالة أنتى
فيها على الكتاب وقال أنه مفيد جداً، واعترف بأنه راجع أصول جميع القصص

فوجدها صحيحة، ثم اقترح عليّ حذف قصتين من تلك القصص لشلا يساء استغلالهما وهمما قصة قيام رسول الله ﷺ بتقسيم العمل بين فاطمة الزهراء ؑ وعلي ؑ، فقد او كل النبي ﷺ اعمال الخارج إلى على ؑ، واعمال البيت إلى الزهراء ؑ، الا أنها كانت تقوم ببعض أعمال على ؑ الخارجية عند غيابه. والأخرى هي قصة بعنوان «حتى النخّاس» والتي ترد فيها كلمة عن رسول الله ﷺ يذم فيها النخاستة.

لقد اقترح علىّ هذا العالم الفاضل ان احذف هاتين القصتين على الرغم من صحتهما وتطابقهما مع الأصل، قائلاً ان القصة الأولى سيسيء استغلالها اوئك الذين يقولون بخروج المرأة من المنزل، والقصة الثانية سوف يستغلها معارضو الرق.

انني لا انكر من حيث المبدأ القول بأن ذكر الحقائق التي تؤدي إلى حرف الناس عن تلك الحقائق، ينبغي ان تكتتم، لأن الهدف من ذكر الحقائق هو ارشاد الناس إلى الحقيقة، لا ابعاد الناس عنها. بدليهي ان كتمان الحقائق حرام، فالقرآن الكريم يقول:

«إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ مِنْ بَعْدِ مَا يَأْتِيَنَا أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الظَّالِمُونَ».

ان لهجة الآية شديدة، وقلما تجد القرآن يتحدث بلهجـة أشد من هذه غضباً في مواضع أخرى.

ولكنني اعتقد، في الوقت نفسه، ان القصد هو قيام الناس بكتمان الحقائق لمصلحتهم الخاصة. أما كتمان الحقيقة لمصلحة الحقيقة نفسها (في ظروف محددة

ومؤقتة لتجنب سوء الاستغلال) فليس مشمولاً بمفهوم هذه الآية. وبعبارة أخرى، الكذب حرام، ولكن قول الصدق ليس واجباً دائماً، أي ثمة حالات ينبغي فيها السكوت.

انني أرى ان هذا التفكير المصلحي، إذا كان على أساس من الابقاء على مصالح الحقائق الواقعية، لا مانع فيه.

ولكن الكلام يدور على ما إذا كان التفكير المصلحي، كالامتناع عن الافتاء بجواز بيع الراديو وشرائه، او بعدم وجوب ستر الوجه والكففين، تفكيراً صحيحاً عقلانياً ويوصل إلى نتائج صحيحة هل حقاً ان بعض النساء اللواتي يسترن وجوههن وأكفهن إذا سمعن بهذه الحقيقة يكشفن اولاً عن وجوههن و اكفهن ومن ثم يسري التعري إلى كل اجسامهن؟ أم ان الأمر ليس هكذا؟ أي ان كثيراً من الرجال والنساء يظنون ان اساس القضية شرعاً هو ان وجه المرأة يجب ان لا يكون مكشوفاً، فإذا كشف عنه، تكون القضية قد افلتت وانتهى أمرها، فالغريق إذا يعلوه الماء لا يهم ان ارتفع متراً أو مائة متر، وهم من ناحية أخرى يعتبرون ستر الوجه أمراً غير عملي وغير قابل للدفاع عنه منطقياً ولا يجدون فلسفه او دليلاً لتأييده، لذلك فهم يتعررون من الرأس إلى القدم.

يرى بعض علماء الاجتماع ان سبب هذا الافراط في التحلل هو المفاهيم الخاطئة التي يؤمن بها المجتمع عن الحجاب، و يأتي هذه المفاهيم الخاطئة هو السكوت عن ذكر الحقائق. فلو ذكرت الحقائق كما قالها الإسلام لما وصل الأمر إلى ما وصل إليه حتى صدق عليهم القول بأنهم ملكيون أكثر من الملك، يقول القرآن في سورة الحجرات:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا أَبْيَانَ يَدِيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

أي إننا يجب أن لا نصل بتديننا وتقديسنا إلى حيث نكون متقدمين فيهما على الله ورسوله، وبما لم يقله الله ولا رسوله.

يقول الإمام على عليه السلام:

«إن الله حدد حدوداً فلا تعدوها، وفرض فرائض فلا تنكروها،

وسلكت عن أشياء ولم يسكن عنها نسياناً فلا تتكلفوها».

أي لا هو حرمتها ولا أوجبهما، بل لم يقل شيئاً بشأنها لأنه أرادكم أن تكونوا أحراضاً فيها، فلا تلقوها بأيديكم إلى المشقة والعناء، ولا تصطعنوا الانفسكم تكاليف وواجبات باسم الدين.

وقد ورد في (الجامع الصغير) عن رسول الله عليه السلام أنه قال:

«إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيتها».

فلا يمنعون على أنفسهم ما لم يمنعه عليهم. وقد ورد هذا الحديث بصيغة أخرى هكذا:

«إن الله يحب أن يؤخذ برقمه، كما يحب أن يؤخذ بعزميه».

قد أكون مخطئاً فيرأيي. فقد سبق لي أن قلت مراراً أن على كل أمرٍ ان يتبع فتوى مقلده في أمثال هذه الأمور الفرعية ويعمل بها. أما ما يطلق عليه اسم «مقتضيات المصلحة» التي تقضي بإخفاء الحقائق، فإنني أخالف ذلك، أرى المصلحة في قول الحقيقة، أن ما تقتضيه المصلحة لا يتعدى اليوم إلا تطهير رؤوس النساء من الفكرة القائلة بأن الحجاب في هذا العصر أمر غير عملي، فثبتت أن الحجاب الإسلامي منطقي وعملي تماماً.

ثم علينا ان نسعى في ايجاد مؤسسات غير مختلطة خاصة بالنساء في النشاطات الثقافية والاجتماعية والصحية، لكي تقضي على كل نشاط مختلط اخذنا به في تقليدنا الغرب هذا التقليد الأحمق وبهذا وحده يمكن للمرأة ان تستعيد شخصيتها الحقيقية، وان تكون ألعوبة بيد الرجال ووسيلة لاطفاء شهوتهم، باسم الحرية والمساواة.

أمران آخران

هناك أمران آخران في موضوع علاقة المرأة بالرجل يحسن بنا أن ندرجهما في بحثنا هذا: الأول هو قضية سماع صوت المرأة والثاني هو مصافحتها. ففي القضية الأولى لا شك في جواز الاستماع إلى صوت المرأة إذا لم يكن في ذلك تلذذ وريبة. يقول المرحوم آية الله السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي في (العروة الوثقى) في المسألة ٣٩ من الفصل الأول من باب النكاح:

لابأس بسماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ ولا ريبة من غير فرق بين الأعمى والبصير وان كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة. ويحرم عليها اسماع الصوت الذي فيه تهسيج للسماع بتحسينه وترقيقه. قال تعالى: «فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ».

إن مسألة جواز سماع صوت المرأة من الأمور المسلّم بها، والدليل على ذلك هو السيرة البينة بين المسلمين وضرورة ذلك وعلى الاخص السيرة النبوية وسيرة الأنمة الأطهار.

كما يستفاد أيضاً من الآية المذكورة أن سماع صوت المرأة جائز إذا لم يكن

فيه تغنج وتدلل. أي إنّ هذه الآية نفسها دليل على جواز تخاطب الأجنبية والأجنبية.

ولكن الشهيد الأول هو وحده الذي يقول، في (اللمعة): «ويحرم سماع صوت الأجنبية» بحيث ان بعض الفقهاء المعاصرین يعتقدون ان في العبارة خطأ وقع فيه النساح الذي كتب «يحرم» بدلاً من «لا يحرم». أما القضية الثانية فلا يعتورها الشك. فالتصافح بين الرجل والمرأة الأجنبية غير جائز حتى وان لم يكن فيه تلذذ ولا ريبة، الا إذا كان هناك حائل، كالكفوف مثلاً. ان الروايات والفقهاء متفقون بشأن هذه القضية. بل لقد جاء في بعض الروايات ان المصافحة وان كانت بحائل فيجب أن لا يكون فيها ضغط على اليد.

يقول المرحوم السيد في «العروة الوثقى» بعد الكلام السابق: «لا يجوز مصافحة الأجنبية، نعم لا بأس بها من وراء ثوب».

بديهي أن مصافحة المرأة الأجنبية من وراء ثوب أو بعد لبس الكفوف يشترط فيه ألا يكون مصحوباً بتلذذ ولا ريبة. أما إذا كان فيه تلذذ وريبة، فهو حرام قطعاً، كما جاء في بعض الحواشي على (العروة الوثقى).